

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْتُ الْإِيمَةِ الْمُتَفَقِّهَةِ

تأليف

إبراهيم بن يحيى بن عبد المتقن

تقديم فضيلة الشيخ

وحيد بن محمد بن عبد السلام

المجلد الثاني

ويحتوي على: كتاب الجهاد - البيع - الحجر - الشركة - العارية

الفصب - الوقف - الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح

الناشر

دار ابن جرير عم البصرة والتوزيع

كفر الشيخ هـ ١٦١٣١٦٧ - ٠٠٢٠١٦٧٢٣٣٦٣٧



يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد هذا الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٥/١٩٣٥٨

الطبعة الثانية


الناشر


دار ابن عمر للنشر والتوزيع

مصر العربية - كفر الشيخ


شارع الدلتا بجوار الثلاثية

هاتف ٠٠٢٠٤٧٢٢٣٦٣٧ - ٠٠٢٠١٠٦١٣١٦٧





كتاب الجهاد



كتاب الجهاد

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «الجهاد»، وهو بذل الجهد في قتال أعداء الله ومدافعتهم.

أقسامه:

ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام:

١ - جهاد النفس: وهو مخالفتها في معصية الله وإرغامها على طاعته، ومخالفتها في الدعوة إلى معصيته، وهذا جهاد شاق، لا سيما إذا كان في بيئة فاسقة؛ لأنه يكون فيها جهاد النفس أشق وأصعب.

٢ - جهاد المنافقين: وهو بالعلم لا بالسلاح، ومقارعتهم بالحجة وكشف عوراتهم ودحض شبهاتهم.

٣ - جهاد المبارزين المعاندين: وهم الكفار الذين أعلنوا وصرحوا بالكفر وهذا يكون بالسلاح^(١).

- ولا يسمى الجهاد جهاداً حقيقياً إلا إذا قُصدَ به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أُريد به شيءٌ دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

(١) «الشرح المتع» (٨/ ٧-٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤) وأبو داود (٢٥١٧) والترمذي (١٦٤٦) وابن ماجه

الشرح

❖ فضل الجهاد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض...»^(١).
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي، وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة، أو أدخله الجنة»^(٢).

❖ فضل الشهادة في سبيل الله :

عن المقدم بن معديكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد عند الله سبع خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويحار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويشفع في سبعين إنساناً من أهل بيته»^(٣).

وقال ﷺ: «الشهداء أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم

(٢٧٨٣) والنسائي (٣١٣٦) وأحمد (١٨٩٩٩) وابن حبان (٤٦٣٦) والبيهقي (٤٢٦٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٩٠) وأحمد (٣٣٥/٢) وابن حبان (١٧٤٤) والبيهقي (٣٩٨) في «الأنباء».

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٧٦) والنسائي (٣٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٥٣) وأحمد (٧١١٧) ومالك (٩٧٤) والدارمي (٢٣٩١).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٦٦٣) وقال: «حسن صحيح غريب» وابن ماجه (٢٧٩٩) وأحمد

(١٦٧٣٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٢٣) و«السنن» (١٦٤/٩) «صحيح

الجامع» (٥١٨٢).

الشرح

ربهم إطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا؟ ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا يا رب نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا^(١).

✽ الترهيب من ترك الجهاد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم»^(٢).

✽ حكم الجهاد في سبيل الله:

الجهاد ذروة سنام الإسلام، لأنه يعلو به ويرتفع. وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي وصار في حقهم سنة لكنه يصير فرضاً على الأعيان لمن حضره، وإن خيف على فتنه فلا يتحرّف.

(١) رواه مسلم (١٨٨٧) وابن ماجه (٢٨٠١) والدارمي (٢٤١٠) والترمذي (٣٠١١).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٤٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤٨٤) (صحيح الجامع) (٤٢٣).

الشرح

✽ خُلُقُ الإسلام في الجهاد:

هذه أخلاق الإسلام في الحرب التي أمر الله بها ورسوله ﷺ لتعلم الدنيا أن المسلم مضبوط بشرع سماوي لا تحكمه الأهواء والعصبيات بل حتى في الحرب ومقارعة العدو هذه أخلاقه:

- ١- ملازمة تقوى الله في الخاصة والعامة.
- ٢- الغزو باسم الله، ولإعلاء كلمته ودينه، وليس باسم النعرات الجاهلية.
- ٣- أن يكون القتال في سبيل الله مصحوباً بالإخلاص لله، لا في سبيل أهداف أرضية.
- ٤- لا نقاتل أيَّ أحدٍ بل نقاتل من كفر بالله وأراد أن يطفى نور الله.
- ٥- لا سرقة ولا غدر ولا تشويه قتلى، ولا قتل وليد ولا صبي ولا امرأة، ولا شيخ كبيرٍ فإن؛ لأننا لا ننتقم بل نؤدب كل صاّدٍ عن الله بدين الله.
- ٦- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال؛ لأنها هدفنا إعلاء لكلمة الله فإن قبلوا قبلنا منهم وكففنا عنهم.
- ٧- الدعوة إلى ترك بلاد الكفر والتحول منها إلى دار الإسلام، فإن فعلوا ذلك، فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.
- ٨- إن أبوا التحول إلى دار الإسلام، فتجري عليهم أحكام الأعراب فلا يكون لهم من الغنيمة أو الفيء شيء إلا أن يجاهدوا معنا.
- ٩- فإن أبوا كل ذلك فعليهم الجزية، فإن أعطوها كففنا عنهم وقبلنا منهم.
- ١٠- فإن أبوا ذلك كله، فقد وجب قتالهم بتلك الأخلاق.

الشرح

عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَرَ الأمير على جيشٍ أو سرية وصَّاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَعْلُوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمَثَّلُوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة أو الفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»^(١).

✽ على من يجب الجهاد؟

يجب الجهاد على:

- ١- المسلم: فلا يجب على كافر؛ لأنه عبادة، والكافر لا تقبل منه طاعة.
- ٢- البالغ: فلا يجب على صغير؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجْزني، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٧٣١) وأبو داود (٢٦١٣) والترمذي (١٦١٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٢٢٤٦٩) والدارمي (٢٤٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٣٤٣١) وأبو داود

الشرح

- ٣- العاقل: فلا يجب على غير العاقل؛ لحديث: «رفع القلم...»^(١).
- ٤- الحرُّ: ولا يجب على العبد؛ لأنه مملوك ولا يستطيع الجهاد؛ لأنه مشغول بخدمة سيده ولا يستطيع الجهاد بدون إذن سيده.
- ٥- الذكر: فلا يجب على النساء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢).
- ٦- القادر على القتال: فلا يجب على مريض وصاحب عذر.
- ٧- الواجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته، ولا يجب على فقير؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].
- ❖ متى يصير الجهاد فرض عين؟
- لا يصير الجهاد فرض عين إلا في الحالات الآتية:
- ١- أن يحضر المكلفُ صف القتال؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥].
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

(٢٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (٤٦٤٧) وابن حبان (٤٧٨٠) والحميدي (٨٨٨) والحاكم (١٢٣/٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٥٢٠) والنسائي (٢٦٢٨) وابن ماجه (٢٩٠١) وابن خزيمة (٣٠٧٤) وأحمد (١١/١٨/٢١) والدارقطني (٢/٢٨٤/٢١٥).

الشرح

- ٢- إذا وطئ العدو بلداً من بلاد المسلمين وجب النفير على كل مسلم.
- ٣- إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين بعينه؛ لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).

٤- إذا احتيج إليه لندرة تخصصه.

هل يجوز أن يولي المسلم ظهره في الحرب للكافرين؟

لا يجوز بحال أن يولي المسلم ظهره في الحرب للكافرين وفعل ذلك سبب جالب لغضب الله تعالى على فاعله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]. أي: «لا تنهزموا أمامهم فتعطوهم أديباركم، فتمكنوهم من قتلكم، إنكم أحق بالنصر منهم وأولى بالظفر والغلب إنكم مؤمنون وهم كافرون، فلا يصح منكم أبداً انهزام»^(٢).

ثم استثنى الله تعالى حالتين اثنتين يجوز فيهما تولية الدبر للمشركين وهما:

- ١- التحرف للقتال: وهو أن يرى أن مكانه الذي هو فيه لا يُنكي في أعداء الله، فيتحوّل إلى جهة أخرى ليكون أمكن له في القتال أو يذهب ليأتي بقوة أكثر.
- ٢- التحيُّز إلى فئة: أي مُنحازاً إلى جماعة من المؤمنين تقاتل فيقاتل معها، يُقوّيها أو يقوى بها؛ كأن تكون فئته التي يقاتل معها هلك وبقي وحيداً، ولا ينكي في العدو، فينضم إلى فئة أخرى بشرط أن لا يخاف هلاك فئته.

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٦٣٨) وأبو داود (٢٤٦٣).

(٢) «أيسر التفاسير» الجزائري (٢/ ٢٩٢).

الشرح

في غير هاتين الحالتين لا يجوز تولية الدبر للعدو؛ لأنه سبب لغضب الله على فاعله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

✽ متى يجوز قتل النساء وغيرهن في الحرب؟

لا يجوز قتل: صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فانٍ، وزمّين، وأعمى، لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يحرّضوا.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

«هؤلاء سبعة أصناف لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة:

- ١- أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ ولو كان شيخاً فانياً يكون عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشباب المقاتل.
- ٢- إذا قاتلوا كما لو اشترك النساء في القتال فإنهن يقتلن.
- ٣- إذا حرّضوا المقاتلين على القتال، وصاروا يغرونهم بالمسلمين فيقتلوا»^(١).

✽ تحريم القتال تحت راية عُمِيَّة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُمِيَّة^(٢) يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة؛ فقتل فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمّتي يضرب برّها

(١) «الشرح الممتع» (٢٧/٨ - ٢٨).

(٢) راية عُمِيَّة: هي الأمر الذي لا يستين.

الضابط الأول: الأسرى الكفار على قسمين:

- ١ - قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان.
- ٢ - وقسم لا يسترقون بمجرد السبي وهم الرجال البالغون.

الشرح

وفاجرها، ولا يتحاشى^(١) من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده؛ فليس مني ولست منه^(٢).

فالمسلم يقاتل تحت راية إسلامية؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، بخلاف أهل الجاهلية ومن شابههم في فعالهم يقاتلون حمية وعصبية، ولو كان الأمر مُعَمَّى، لا يستبين رشد، ولا يظهر أمره.

قوله: «قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان» أي بنفس السبي يسترقون مباشرة؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان»^(٣)، وكان يقسم السبي كما يقسم المال؛ ولأنهم مال لا ضرر في اقتنائه، وقد «قسم النبي ﷺ سبى هوازن»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قسم سبايا بني المصطلق»^(٥).

قوله: «وقسم لا يسترقون بمجرد السبي وهم الرجال البالغون» فلا

(١) لا يتحاشى: لا يهتم.

(٢) رواه مسلم (١٨٤٨) والنسائي (٤١١٤) وابن ماجه (٣٩٤٨) وأحمد (٧٨٨٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) والترمذي (١٥٦٩) وأبو داود (٢٦٦٨) وابن ماجه (٢٨٤١) وأحمد (٤٧٢٥) ومالك (٩٨١) والدارمي (٢٤٦٢) وابن حبان (١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٤٣١٩) «تحفة الأشراف» (١١٢٧١).

(٥) حسن رواه أحمد (١٧٩/٥) والبيهقي (٧٥/٩) والحاكم (٢٦/٤) وابن حبان (١٥٤٧) وابن سعد (٨٣/٨) وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٣٩٧٠٨) و«سبل الهدى والرشاد» (٣٤٧/٤).

والإمام مُخَيَّرٌ في القسم الثاني بين خمسة أشياء:

١- القتل. ٢- والرق. ٣- والمن.

٤- الفداء بهال. ٥- أو بأسير مسلم.

الشرح

يصيرون رقيقاً بالسبي بل لهم حكم آخر يأتي الآن.

قوله: «والإمام مُخَيَّرٌ في القسم الثاني بين خمسة أشياء: القتل» أي يجوز له أن يقتلهم إذا أسرهم في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقد قتل ﷺ رجال بني قريظة ^(١). وقتل عقبة بن أبي معيط ^(٢).

قوله: «الرق» أي وله أن يسترقهم؛ لأنه ﷺ «استرق بني المصطلق» ^(٣) ولأنه يجوز إقرارهم بالجزية فالرق من باب أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم.

قوله: «المن» أي يفك أسرهم بلا مقابل؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَاِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، وقد «منَّ ﷺ على ثمامة بن أثال» ^(٤)، وعلى «أبي العاص بن الربيع» ^(٥).

قوله: «الفداء بهال» أي يفك أسرهم مقابل مال يحدده الحاكم، وقد فدى رسول الله ﷺ أسرى بدرٍ بهالٍ ^(٦).

قوله: «أو بأسير مسلم» فيفك أسراهم مقابل فكهم لأسرى المسلمين، كما

(١) رواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٨٣) وابن هشام (٦٤٤/١) وابن القيم في «الزاد» (١٠٢/٣) وحسنه الأرناؤوط في «زاد المعاد»، «الإرواء» (٤٤/٥).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٩٢٦) وأحمد (٢٧٧/٦) والحاكم (٢٦/٤) «زاد المعاد» (١٠٣/٣).

(٤) رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩).

(٥) حسن رواه أبو داود (٢٦٨٩) وابن الجارود (١٠٩٠) «الإرواء» (١٢١٦).

(٦) صحيح رواه مسلم (١٧٦٣) وأبو داود (٢٦٨٧) والترمذي (٣٠٨٤).

الضابط الثاني: تقسيم الغنائم: تُقَسَّمُ أربعة أخماسها بين الغانمين:
للراجل سَهْمٌ، وللفرس ثلاثة.

الشرح

فدى ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل ^(١)، وقال تعالى:
﴿وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] بهال أو بأسير مسلم سواء.

هل هذه التخييرات الخمسة تكون على رغبة الإمام أم حسب المصلحة؟

- الجواب: تكون على حسب المصلحة؛ لأن القاعدة الشرعية تقول: «إن كل من يتصرف لحظ غيره، إذا خيّر بين شيئين فإن تخيره يكون للمصلحة وليس للتشهي» فإن تصرف في ملك غيره لحظ نفسه فهو حرام لا يجوز، وعليه فإن تصرف الإمام لحظ نفسه دون مصلحة رعيته كان أثماً ^(٢).

قوله: «تُقَسَّمُ أربعة أخماسها بين الغانمين: للراجل ^(٣) سهم، وللفرس ثلاثة» عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر: للفرس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان، وللرجل سهم» ^(٤).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً» ^(٥).

(١) رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣٠٦) والترمذي (١٥٦٨) وابن ماجه (٢١٢٤) والنسائي (٣٨١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/٣) والبيهقي (٢٢١/١٠) وابن القيم في «الهدى» (١٠٢/٣) والدارمي (٢٢٣/٢).

(٢) «الشرح الممتع» (٢٨/٨).

(٣) الراجل: أي المشي على رجله عكس الراكب.

(٤) رواه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وأبو داود (٢٧٣٣) وابن ماجه (٢٨٥٤) وأحمد (٥٢٦٤) والدارمي (٢٤٧٢).

(٥) صحيح رواه البيهقي (٢٩٣/٦) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢٧).

الشرح

فيكون للفارس: سهمان لفرسه وسهم له.

قال ابن المنذر رحمه الله: «للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث»^(١).

❖ شروط من يسهم له:

ولا يسهم في الغنائم إلا لمن استكملت فيه الشروط الآتية:

- ١- الإسلام: فلا يسهم لكافر ولا ذمي؛ ولو معاهد؛ لأنه لا يقاتل معنا أصلاً.
- ٢، ٣- البلوغ والحرية: لحديث عُمَيْرِ مولى أَبِي اللحم^(٢) قال: «غزوت مع مولاي يوم خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خُرْتِي المتاع سيفاً وكنت أجْرُهُ إذا تقلدته»^(٣).

قال الترمذي رحمه الله: «... لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول

الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق» ويرضخ: يُعْطَى.

وقال سعيد: «الصبيان والعبيد يُخَذُّونَ من الغنيمة».

- ٤- العقل: فلا يقسم لمجنون ولا يشارك في القتال أصلاً.

- ٥- الذكورة: فلا يقسم للمرأة؛ لحديث ابن عباس: «كان يغزو بالنساء

فيداوين الجرحى، ويُخَذَّينَ من الغنيمة، فأما سهم فلم يضرب لهن»^(٤).

(١) «الإجماع» (٢٣٨) بمعناه.

(٢) أَبِي اللحم: لأنه كما قال وكيع: «كان لا يأكل اللحم» ابن ماجه (٢٨٥٥).

(٣) حسن رواه الترمذي (١٥٥٧) وأبو داود (٢٧٣٠) وابن ماجه (٢٨٥٥) وأحمد (٢٧٩١٤) والدارمي (٢٤٧٥) وابن حبان (٤٨٣١) وخُرْتِي المتاع: أردأه.

(٤) رواه مسلم (١٨١٢) وأبو داود (٢٧٢٧) والترمذي (١٥٥٦) وأحمد (١٩٦٨).

خمسها لله ورسوله ويُقسَّم خمسة أسهم:

- ١ - سهم لله ورسوله، ويُصَرَفُ في مصالح المسلمين.
- ٢ - سهم لذوي القُربى وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب.

الشرح

قوله: «خمسها لله ورسوله» لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: «ويُقسَّم خمسة أسهم» هي مصارف هذا الخمس.

قوله: «سهم لله ورسوله، ويُصَرَفُ في مصالح المسلمين» الأهم فالأهم.
عن عمرو بن عبسة: «أن النبي ﷺ تناول بيده وَبَرَّةً من بعير، ثم قال: والذي نفسي بيده مالي فيما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»^(١).
وعن أبي بكر: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده، قال: فرأيت أن أُرَدَّه على المسلمين»^(٢) ويُصَرَفُ في إعداد الجيش وإنشاء الطرق ونحو ذلك.

قوله: «سهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب» عن جبير بن مطعم: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم، فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه»^(٣).

(١) صحيح رواه أبو داود (٢٧٥٢) والبيهقي (٣٣٩/٦) والحاكم (٦١٦/٣) «الإرواء» (٧٣/٥).
(٢) حسن رواه أحمد (٤/١) وأبو داود (٢٩٧١) وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٦/١) «الإرواء» (١٢٤١).
(٣) رواه البخاري (٣١٤٠) والنسائي (٤١٣٦) وأبو داود (٢٩٧٨) وابن ماجه (٢٨٨١) وأحمد (١٦٢٩٩).

٣- وسهم لليتامى. ٤- وسهم للمساكين. ٥- وسهم لأبناء السبيل.

الشرح

وهم يستحقونه بالقرابة فأشبهه الميراث، ويعطى منه غنيهم وفقيرهم والذكر والأنثى؛ لحديث: «كان ﷺ يعطي منه العباس وهو غني^١ ويعطي صفيه»^(١)، ويوزع بينهم بحسب الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

قوله: «وسهم لليتامى» وهم: من لا أب له ولم يبلغ؛ لحديث: «لا يُتَمَّ بعد احتلام»^(٢)، ولأن الصرف إليهم لحاجتهم، ويأخذ منه غنيهم وفقيرهم؛ لسد فقره، والنقص الذي حصل له بسبب فقد أبيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ ومن كان أفقر وأحوج كان أحق.

قوله: «وسهم للمساكين» ونبدأ بالأحق.


قوله: «وسهم لأبناء السبيل» وكل من انطبق عليه وصف يعطى من الخمس الذي يخصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].



(١) صحيح، وراجع «الإرواء» (١٢٤٣).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٠) وابن عساكر (٢٥٧/٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١).

(٢٨٠) والطيالسي (١٦٦٧) «الإرواء» (١٢٤٤).



❖ كتاب البيع

وفيه عشرة أبواب:

الشرح

❖ تعريفه:

هو نقل ملك إلى الغير بثمن، والشراء: قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر.

❖ مشروعيته:

البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح.

- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- وقال ﷺ: «إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً»^(١).

- وقد أجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان

تتعلق بما في يد صاحبة غالباً، وصاحبه قد لا يذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج^(٢).

❖ الحث على الصدق والسماحة، والتحذير من الكذب والغش في البيع وفضل إنظار المعسر:

عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم

يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٣).

وعن جابر ﷺ قال: قال ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى،

وإذا اقتضى»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥) وأبو داود (٣٤٥٤) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد (٣٩٥) ومالك (١٣٧٤).

(٢) «فتح الباري» (٢٨٧/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) وأبو داود (٣٤٥٩) والترمذي (١٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (٢٠٧٦) والترمذي (١٣٢٠) وابن ماجه (٢٢٠٣).

❖ أولاً : باب شروط البيع

وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروط البيع سبعة: ١ - الرضى.

الشرح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش، فقال: ليس منا من غَشَّ» ^(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» ^(٢).

وعن بريدة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة، قبل أن يحل الدين، فإذا حلَّ الدين، فأنظره فله بكل يوم مثله صدقة» ^(٣).

قوله: «شروط البيع سبعة: الرضى» فيشترط الرضى من البائع والمشتري؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. أي صادرة برضاكم.

وقال ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» ^(٤).

والنظر الصحيح يقتضيه حتى لا يأكل الناس بعضهم بعضاً.

وعلى ذلك فلو تم البيع بالإكراه، فلا يصح إلا إذا كان بحق.

(١) رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وأبو داود (٣٤٥٢) وابن ماجه (٢٢٢٤) وأحمد (٧٢٥٠) وابن حبان (٤٩٠٥).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٣٠٦) وابن ماجه (٢٤١٧) وأحمد (٨٤٩٤) (صحيح الجامع) (٦١٠٧).

(٣) صحيح رواه أحمد (٢٢٤٦١) وابن ماجه (٢٤١٨) «الإرواء» (١٤٣٨).

(٤) صحيح رواه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) والبيهقي (١٧/٦) والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٩٦٨٨) و«كشف الخفاء» (١/٢٤٦).

الشرح

وللبيع بالإكراه حالتان:

الأولى: أن يُكْرَهَ البائع على البيع ظلماً بدون وجه حقٍّ كإجبار ذي سلطانٍ لرجلٍ على بيع داره؛ ليوَسِّعَ بها بيته ليس إلا ذلك، فحينئذٍ لا يصح البيع؛ لأنه صدر عن غير رضى ويشترط في الإكراه ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون ظلماً بدون حق.

٢- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.

٣- أن يكون التهديد له أو لولده.

الثانية: الإكراه بحق، فلا بأس بإكراه صاحب السلعة على البيع إذا كان بحق، ويصح البيع؛ لأن هذا إثبات للحق وليس ظلماً وعدواناً.

❖ صور للإكراه في البيع بحق:

١- شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه، وحلَّ الدين فطالب الدائن بدينه، ولكن الراهن الذي عليه الدين أبى، ففي هذه الحال يُجْبَرُ الراهنُ على بيع بيته؛ لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه، فيزْعَمُ على ذلك، ويصح البيع؛ لأن فيه مصلحة وهي رفع الضرر عن الدائن.

٢- بيت صغير جداً شركة بين اثنين، لا تمكن قسمته وطلب أحد الشريكين من الآخر أن يباع، فأبى عليه، فهنا يباع قهراً على من امتنع؛ لأن هذا بحق من أجل دفع الضرر عن شريكه.

٣- من حُجِرَ عليه لإفلاسه، وعليه ديون فيجبر على بيع ما حُجِرَ عليه؛ لمصلحة الغرماء ودفع الضرر عنهم.

وضابط المسألة: إذا كان الإكراه بحق، فإن البيع يصح ولو كان البائع غير راضٍ بذلك.

٢- الرُّشْدُ. ٣- كون المبيع مالاً.

الشرح

قوله: «الرشد» وهو الشرط الثاني من شروط صحة البيع، والرشد هو إحسان التصرف المالي وضده السَّفَهُ، ويشترط الرشد في البائع والمشتري؛ لأنه عقد على مال فاشترط فيه الرشد.

قوله: «كون المبيع مالاً» وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد، والإماء، فلا بد أن تكون العين التي وقع عليها العقد بالشراء مباحة النفع بغير حاجة؛ وعليه فيخرج كل ما فيه منفعة محرمة كآلات اللهو والخمر، فإن فيها منفعة لكنها منفعة محرمة لا يجوز بيعها ولا تسمى مالاً، وكذلك لا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالهوام، ويخرج كذلك ما كان مباح النفع لحاجة، أي لا بد أن تكون منفعته مطلقة.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وشراؤه ﷺ بعير جابر رضي الله عنه (١).

وشراؤه ﷺ الفرس الذي شهد به خزيمة بن ثابت رضي الله عنه (٢).

ويشترط في العين المباحة ثلاثة شروط حتى تكون مالاً:

- ١- أن يكون فيها نفع فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه.
- ٢- أن يكون النفع مباحاً، فلا يجوز بيع ما فيه نفع محرم.
- ٣- أن تكون إباحته مطلقة، فلا يباح بيع ما كان مباحاً لحاجة ككلب صيد.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٥) ومسلم (٧١٥) وأبو داود (٣٥٠٢) والترمذي (١٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٦٠٤) والنسائي (٤٦٦١) والحاكم (١٧/٢) «الإرواء» (١٢٨٦) ورواه أحمد (٢١٥/٥).

٤ - أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه ولو بعد البيع..

الشرح

قوله: «أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ومعلوم أن الإنسان لا يرضى أن يتصرف عنه غيره في ماله ببيع أو شراء بدون إذنه، وقال ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(١).

فنهائهم أن يبيع ما ليس عنده أي ما لا يملك، وليس في حوزته وليس قادراً عليه؛ ولأنه لو جاز أن يبيع الإنسان ما لا يملك؛ لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم حياة البشر معه، فعلى هذا لا يجوز بيع ما لا يملكه الإنسان؛ لكن إن كان مأذوناً له فيه صحّ بيعه؛ لحديث عروة ابن الجعد البارقى رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وكَّله أن يشتري له أضحية، وأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين بدينار واحد، ثم باع إحداهما بدينار، ورجع إلى النبي ﷺ بديناره وشاة فقال له ﷺ: اللهم بارك له في بيعه»^(٢) فكان لا يتجر في شيء إلا ربح ببركة دعاء النبي ﷺ له.

أصناف المأذون لهم في البيع:

- الأول: الوكيل: وهو: من أُذن له بالتصرف في حال الحياة.
- صورته: أن يعطي رجل لآخر مالاً ليشتري له سلعة، أو يعطيه السلعة نفسها؛ لبيعها له، فهذا يصح بيعه؛ لأنه قائم مقام المالك بالتوكيل؛ لحديث عروة بن الجعد السابق.

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٠٠) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٢٧) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٤٨٨٨) (الإرواء) (١٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤٢) «تحفة الأشراف» (٩٨٩٨).

٥ - القدرة على تسليمه.

الشرح

- الثاني: الوصي: وهو من أُذِن له في التصرف بعد الموت.
- صورته: أن يوصى إنسان بشيء من ماله إلى رجل فهذا الموصى إليه يجوز له أن يتصرف فيما وصّي فيه بما يراه أصلح، وهو ليس بمالك؛ لكنه قائم مقام المالك^(١).
- الثالث: الناظر: وهو الذي جُعِلَ على الوقف.
- صورته: أن يقول: هذه الدور وقف على طلبة العلم والناظر الذي يقوم عليه فلان، فهذا أيضاً يصحّ تصرّفه مع أنه ليس بمالك، لكنه قائم مقام المالك، وقد وقّف عمر رضي الله عنه ما ملكه من أرضٍ بخير وقال: «تليه حفصة، ثم ذوو الرأي من أهلها»^(٢). فجعلها ناظرة عليه.
- الرابع: الوليُّ وهو نوعان:
- ١ - وليٌّ عام: كالحاكم والقاضي، فولايتهم عامة على الأموال المجهول مالكها، وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم وليٌّ خاص.
- ٢ - وليٌّ خاص: كالولاية على اليتيم من شخص خاص كولاية العمّ على ابن أخيه اليتيم.

فكل من قام مقام المالك، وأُذِن له في التصرف بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو نظارة، فبيعه صحيح؛ لكنه لا يتصرف لحظ نفسه بل لحظ المالك.

قوله: «ولو بعد البيع» لحديث عروة البارقي وأن النبيّ أقره بعد تصرفه بالبيع وصححه.

قوله: «القدرة على تسليمه» أي يشترط أن يكون المبيع - أي السلعة - مقدوراً على تسليمه من جهة البائع والمشتري، أي يكون البائع قادراً على تسليمه، ويكون

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٦) وأصله عند البخاري (٢٧٣٧) (الإرواء) (٦/ ٣٠).

٦ - معرفة الثمن والمُثْمَن.

الشرح

المشتري قادراً على تَسَلُّم ما انتقل إلى ملكه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وبيع ما لا يُقَدَّر على تسليمه من الميسر، ووجه ذلك:

أن بيع ما لا يُقَدَّر على تسليمه، سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي؛ لأن المشتري مخاطرٌ قد يحصل عليه، وقد لا يحصل، فإذا قُدِّر أن هذا الذي لا يُقَدَّر على تسليمه يساوي مائة لو كان مقدوراً على تسليمه، فسيباع إذا كان لا يُقَدَّر على تسليمه بخمسين، فسيكون المشتري غانماً أو غارماً، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم وهذه هي قاعدة الميسر^(١).

وخلاصة القول: أن يكون البائع قادراً على تسليم السلعة للمشتري، فإن عجز عن تسليمها، كأرض عليها خلاف أو بيتٌ محجور عليه، أو نحو ذلك، فيكون البيع باطلاً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»^(٢) والذي لا يُقَدَّر على تسليمه، قد يحصل عليه المشتري وقد لا يحصل، وهذا هو الغرر.

قوله: «معرفة الثمن والمُثْمَن»:

أولاً: «معرفة الثمن»، أي أن يكون الثمن معلوماً سواء كان نقداً أو سلعة؛ لأنه

(١) «الشرح الممتع» (١٥٨/٨).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥٣٠) وابن ماجه (٢١٩٤) وأحمد (٧٣٦٣) والدارمي (٢٥٥٤).

٧- أن يكون منجزاً، لا مُعلّقاً.

الضابط الثاني: البيوع المحرّمة ثلاثون بيعاً:

الشرح

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ» ولأن الثمن أحد العوضين، فاشترط فيه العلم كالعوض الآخر، ولا يصح البيع مع جهالة الثمن.

- صورته: أن يقول: أشتري هذا الكتاب بما في يدي، وهي مقبوضة أو بما في جيبِي؛ فلا يصح؛ لأنه غرر، فقد يكون أقل من ثمنه بكثير، فيظلم البائع أو أكثر فيظلم المشتري.

ثانياً: «معرفة المثلّث»، والمثلّث هو السلعة أي يشترط أن يكون المبيع معلوماً برؤية أو صفة، أو بإحدى طرق العلم كالسمع والشم والذوق واللمس. ويشترط في هذا العلم أن يكون في البائع والمشتري، فلا يكفي علم أحدهما، والجهل إما أن يكون منهما جميعاً أي من البائع والمشتري، أو من أحدهما وفي هذه الصور الثلاث لا يصح البيع؛ لأنه لا بد أن تكون السلعة معلومة عند المتعاقدين؛ لأن النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ» والمجهول غرر فلا يصح البيع مع جهالة السلعة

وصورته: أن يقول: أبيعك ما في هذه الصرة بمائة جنيه، فهذا بيع مع جهالة المثلث فقد يكون فيها ذهب أو طعام أو تراب وهذا غرر.

قوله: «أن يكون منجزاً لا مُعلّقاً» وهو أن يقول: بعثك إذا جاء رأس الشهر، أو بعثك إذا جاء عمر، ولا يجوز هذا البيع؛ لأنه غرر، وأيضاً لأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبليّ قد يقع وقد لا يقع.

قوله: «البيوع المحرّمة اثنان وعشرون بيعاً» كما هو معلوم أن الأصل في

١ - البيع في المسجد. ٢ - البيع بعد نداء الجمعة الثاني.

الشرح

البيع الجواز؛ لكن هناك صور من البيع نهى عنها الشارع وهي التي ذكر شيخنا بعضها في هذا الباب.

قوله: «البيع في المسجد» فلا يجوز البيع في المسجد وهو محرم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يُنشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك»^(١).

هل يقع هذا البيع باطلاً؟

قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وفي قول النبي ﷺ: «قولوا: لا أربح الله تجارتك» من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته»^(٢).

قوله: «البيع بعد نداء الجمعة الثاني» فلا يجوز البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وهو الذي يكون والإمام على المنبر ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة، فإذا كانت الجمعة لا تلزمه لسفر وغيره، ولا يلزمه السعي إليها كان البيع في حقه حلالاً لمثله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

والنهي يقتضي الفساد، هذه هي القاعدة التي دلت عليها السنة؛ لقوله ﷺ:

(١) رواه مسلم (٥٦٨) والترمذي (١٣٢١) وأبو داود (٤٧٣) وابن ماجه (٧٦٧) وأحمد (٨٣٨٢) والدارمي (١٤٠١).
(٢) «المغني» (٥/٧١٩).

٣- البيع على بيع المسلم.

الشرح

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١)، وقوله: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(٢)، ولأننا لو صححنا ما نهى عنه الله ورسوله، لكان في ذلك مضادة لله ورسوله إذ النهي يقتضي البعد عنه، وعدم ممارسته، والتصحيح يقتضي خلاف ذلك.

لو وقع البيع قبل النداء الثاني ووقع القبول بعده فهل يصح البيع؟

وصورته: أن يقول: بعتك هذا بعشرة وكان ذلك قبل النداء، وبعد ذلك مباشرة قال المؤذن: «الله أكبر» فقال المشتري: قبلت، فيكون الذي وقع بعد النداء هو الشراء، فلا يصح البيع أيضاً؛ لأن البيع والشراء متلازمان، فلا بيع بلا شراء، ولا شراء بدون بيع.

قوله: «البيع على بيع المسلم» أي ويحرم بيع الإنسان على بيع أخيه، وكذلك يحرم الشراء على شرائه؛ لقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»^(٣) ويشمل المسلم ومعصوم الدم سواء كان مسلماً، أو كافراً ذمياً؛ لأن العدوان على الذمي حرام لا يحل؛ إذ أنه معصوم الدم، والعرض والمال، وتقييد النبي ﷺ ذلك بالأخ بناءً على الأغلب، وإلا فالكافر ليس بأخ، ولو كان ذمياً.

- (١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤).
 (٢) رواه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦١٤) وأحمد (٢٣٥٣٣) وابن ماجه (٢٥٢١).
 (٣) رواه البخاري (٢١٣٩) ومسلم (١٤١٢) والترمذي (١٢٩٢) والنسائي (٣٢٤٣) وأبو داود (٢٠٨١) وابن ماجه (٢١٧١) وأحمد (٤٥١٧) ومالك (١٣٩٠) والدارمي (٢١٧٦) وابن حبان (٦٩٧٩).

٤- بيع الغرر.

الشرح

فالبيع على بيع المسلم حرام ولا يصح، وكذلك على بيع الذميّ خلافاً للظاهرية الذين قالوا: لنا ظاهر النصّ؛ فلا يحرم البيع إلا على بيع المسلم، ويجوز على من عداه.

❖ صورة البيع على بيع المسلم:

اشترى محمدٌ مسجلاً من أحمد بألف، فذهب خالدٌ طرف ثالث إلى محمدٍ، وقال له: أنا أعطيك مثله بتسعمائة أو أحسن منه بألف، يعني سواء زاده كمية أو كيفية، أو لم يزده حتى بالثمن المساوي لا يحل ولا يصح.

❖ صورة الشراء على شراء المسلم:

باع سعدٌ لعمر ساعةً بمائة، فجاء آخر، وقال لسعد: أبعثها له بمائة؟ قال سعد: نعم، فقال هذا الآخر: أنا أعطيك فيها مائة وخمسين، فهذا يسمى شراءً على شراء المسلم، ولا يحل؛ للدليل السابق؛ ولأنه عدوان على أخيه ويوجب البغضاء والتقاطع، فيحرم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه سواء في زمن الخيار، أو بعد تمام البيع كل ذلك حرام، ويبطل العقد، ويقع بيعاً باطلاً؛ لأن النهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد وقد قال ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض». قوله: «بيع الغرر» وأيضاً من البيوع المحرّمة الفاسدة: «بيع الغرر» وهو: كل بيع احتوى على جهالة، أو تَصَمَّنَ مخاطرةً أو قماراً. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(١).

(١) سبق تحريجه قريباً في الشرط الخامس من شروط صحة البيع.

٥- بيع الحصاة

الشرح

قال الإمام النووي رحمه الله:

«وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم - رحمه الله - ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يُقَدَّرُ على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع له، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصَّبْرَةِ مبهماً، وبيع ثوبٍ من أثوابٍ، وشاةٍ من شياهٍ، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر.. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلّة، وبيع الحصاة، وعَسْب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر، وتُبيّ عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة»^(١).

❦ حكم ما لو اضطر إلى يسير الغرر:

إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وكذلك بيع ما إذا فُتِحَ فسد، كاسطوانات الغاز، والأغذية المحفوظة، والأدوية بشرط العلم بنوع السلعة التي بداخلها.

قوله «بيع الحصاة» وله ثلاث صور:

- الأولى: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي سأرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
- الثانية: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

(١) «شرح مسلم» (١٠/١٥٦).

٦- بيع الملامسة.

الشرح

- الثالثة: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميتُ هذا الثوب، فهو مبيع منك بكذا^(١).

وهذا بيع محرّم فاسد لا يجوز؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر»^(٢) فالنهي ما دام قد انصبَّ على ذات البيع فهو فاسد.

قوله: «بيع الملامسة» وهو أن يأتي بثوب مطوي في ظلمة فيلمسه المشتري، فيقول له صاحب الثوب: بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته^(٣).

- أو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه هو عليك ببائة، وقد لا يساوي الثوب ذلك.

- والدليل على فساد هذا النوع من البيوع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نُهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل...»^(٤).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين.. الملامسة والمنابذة في البيع: واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يُقلَّبُهُ إلا بذلك»^(٥) وهو باطل محرّم للنهي الوارد عنه.

(١) «شرح مسلم» (١٥٦/١٠).

(٢) رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٧٤) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥٣٠).

(٣) «فتح الباري» (٣٥٩/٤).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١٥١١) (٢) والترمذي (١٣١٠).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٥) والنسائي (٤٥١٤) وابن ماجه

٧- بيع المنابذة. ٨- بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ.

الشرح

قوله: «بيع المنابذة» وهو أن يقول: أيُّ ثوبٍ تنبذه عليّ فهو بعشرة، فالذي يختاره البائع في هذه الحالة أقل ما يمكن، فيكون مجهولاً، وربما ينبذ إليه ثوباً يساوي عشرة، ويظن أنه ينبذ إليه ثوباً يساوي مائة^(١).

- أو يقول: انبذ إليّ الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع، وهذا باطل لا يصح^(٢). فهو إذن: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ، ويكون نفس النبذ بيعاً. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولُبستين: نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع.. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ»^(٣) وهو فاسد؛ لأنه غررٌ. قوله: «بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ» وهو: بيع الجزور إلى أجل، إلى أن تحمل الناقة، ثم تلد، ثم يكبر مولودها، ثم يحمل، ثم يلد، فيوفيه من هذا المولود الثاني الذي اشتراه من قبل، وهذا غررٌ؛ لأنه بيع مجهول، ولم يُجَزَّ الشرع بيع الحمل فبيع جملة أولى بالمنع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ،

(٢١٧٠) وأحمد (١٠٦٣٩) والدارمي (٢٥٦٢).

(١) «الشرح الممتع» (١٧٥/٨).

(٢) «النهاية» (٦/٥) و«جامع الأصول» (١/٥٢٤).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٤) ومسلم (١٥١٢) وأبو داود (٣٣٧٥) والنسائي (٤٥١٤) وابن ماجه (٢١٧٠) وأحمد (١٠٦٣٩) والدارمي (٢٥٦٢).

٩- بيع عَسْبِ الْفَحْلِ.

الشرح

وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين»^(٢) والمضامين هي: ما في بطون الإبل.

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب، وما في البطون»^(٣).

قوله: «بيع عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٤) وهو: ضَرَابُ الْفَحْلِ، والفحل هو الذكر من كل حيوان، وهو بيع محرّم فاسد؛ لأنه غرر فهو بيع مجهول؛ لأنه غير مُتَقَوِّمٍ، ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٥). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح»^(٦) والملاقيح هي ما في ظهور الجِمال.

(١) رواه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤) (٦) وأبو داود (٣٣٧٩).

(٢) صحيح رواه الهيثمي (١٠٤/٤) والطبراني في «الكبير» (٢٣٠/١١) «صحيح الجامع» (٦٩٣٧).

(٣) «الإجماع» (٤٧٤).

(٤) راجع هذا البيع بما لا مزيد عليه والشبه التي تعرض فيه في كتابي: «تحذير الكرام من مائة باب

من أبواب الحرام» باب «عَسْبِ الْفَحْلِ» ط. دار ابن عمر بكفر الشيخ.

(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤) ومسلم (١٥٦٥) ولفظه: «ضراب الجمل».

(٦) سبق تحريجه قبل قليل.

١٠- بيع ما ليس عندك. ١١- بيع العينة. ١٢- بيعتان في بيعة.

الشرح

قوله: «بيع ما ليس عندك» لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي أفأبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١) أي ما ليس في حوزته وليس قادراً عليه.

قوله: «بيع العينة» وهو أن يبيع سلعةً لغيره بثمانٍ مؤجلٍ، ويسلمها إلى المشتري، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بثمانٍ نقدٍ أقل من ذلك القدر. **صورته:**

«أنا بعث لزيد سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إنني اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعاً صورياً بعشرين ألفاً، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة واضحة، وهذه تسمى مسألة العينة؛ لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً»^(٢) وهو محرم وجمهور أهل العلم على بطلانه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(٣).

قوله: «بيعتان في بيعة» وهو أن يقول: بعثك بيتي على أن تبيعني سيارتك، أو

(١) صحيح رواه الترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (١٥١٤٥) «صحيح الجامع» (٧٢٠٦).

(٢) «الشرح الممتع» (٢٢٣/٨) و«المبدع» (٤٨/٤) و«الفروع» (١٧٠/٤).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤٨٤) «صحيح الجامع» (٤٢٣) ورواه أحمد (٤٨٢٥).

١٣- بيع المحرّم.

١٤- بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه.

الشرح

بعثك عبيدي على أن تبيعني فرسك^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسبهما أو الربا»^(٢).

يعني أنه إذا فعل ذلك فهو لا يخلو عن أحد أمرين: إما الأوكس وهو الأقل، أو الربا.

قوله: «بيع المحرّم» فلا يجوز بيع المحرم؛ لأنه كما سبق في شروط صحة البيع وأن من شروطه: «كون المبيع مالاً» وقلنا: أن يكون نفعه مباحاً لغير ضرورة؛ لأن ما كان نفعه محرماً لا يجوز بيعه ولا يسمى مالاً، فكل ما كان نفعه محرماً كالخمر، والخنزير، والأصنام، والميتة، والكلب، وصور ذوات الأرواح، وما نهى عنه الشرع فهو محرم ولا يجوز بيعه ولا يصح؛ لقوله ﷺ: «حُرمت التجارة في الخمر»^(٣).

وقال ﷺ: «إن الله ورسوله حرّم بيع: الخمر والميتة والخنزير والأصنام...»^(٤).
قوله: «بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه» بُدُو الصلاح هو: صيرورة الثمر إلى الصفة التي يُطلَب فيها غالباً وذلك بطيب الأكل، وظهور النضج وصلاح

(١) «سبل السلام» (٣/١٦).

(٢) حسن رواه أبو داود (٣٤٥٨) وابن حبان (١١١٠) «الإرواء» (١٣٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٥٩) ومسلم (١٥٨٠) والنسائي (٤٦٦٥) وأبو داود (٣٤٩٠) وابن ماجه (٣٣٨٢) والدارمي (٢٥٦٩) والبيهقي في «سننه» (٨/٢٩٢).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي (٤٢٥٦) وأبو داود (٣٤٨٦) وابن ماجه (٢١٦٧) وأحمد (١٤٠٨٦) وابن حبان (٤٩٣٧).

١٥- بيع الكلب. ١٦- بيع الطعام قبل قبضه.

الشرح

الحبوب والزرع بالاشتداد، وبيع الثمر قبل بُدُو صلاحه على انفراده باطل لا يصح؛ لأنه مجهول، وقد لا يُنتج الزرع شيئاً، فهو إذا غرر وأكل لأموال الناس بالباطل، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار»^(١).

وقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٢).

قوله: «بيع الكلب» وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب مُعَلِّماً كان أو غير مُعَلِّم، مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز.

فإن رسول الله ﷺ: «نهى عن: ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(٣) فهذا يدل على تحريم ثمن الكلب وهو عام لكل كلب.

قوله: «بيع الطعام قبل قبضه» لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع - أي اشترى - طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت - أي طاووس بن كيسان - لم؟ فقال: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مُرَجَّأً»^(٤).

- وعنه أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٨) ومسلم (١٥٥٥) وأبو داود (٣٣٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣) والنسائي (٤٢٩٢) وأبو داود (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢١٩) وأحمد (١٦٦٢٢) ومالك (١٣٦٣) والدارمي (٢٥٦٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٢) وابن ماجه (٢١٧١).

(٥) رواه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥) (٣٠) وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائي (٢٨٥/٧).

١٧- بيع النجش. ١٨- بيع الحاضر للبادي

الشرح

فدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شُرِيتْ إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها، وهذا عام في كل مبيع طعاماً كان أو غير طعام.

لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١)، وهذا قول الجمهور أنه لا يجوز البيع قبل القبض مطلقاً.

قوله: «بيع النجش» وهو في اللغة: تنفير الصيد واستثارتها من مكانه ليُصاد. وشرعاً: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغزّ بذلك غيره، وسمي الناجش في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، والناجش عاصٍ بفعله والبيع فاسد.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن النجش»^(٢) والناجش أكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل، والخديعة في النار.

قوله: «بيع الحاضر للبادي» وهو أن يقدّم غريبٌ من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعهه بسعر يومه وهو جاهل بسعره فيقول له الحاضر: اتركه عندي لأبيعه على التدرّج بسعر أعلى. وهذا البيع فاسد إذا توافرت فيه شروط خمسة مجتمعة، فإن اختلّ بعضها صح البيع، وهذه الشروط هي:

(١) صحيح رواه أحمد (٤٠٢/٣) وعبد الرزاق (١٤٢١٤) وابن الجارود (٦٠٢) والطيالسي (١٣١٨) وابن حبان (٤٩٨٣) والدارقطني (٩/٣) والبيهقي (٣١٣/٥) «صحيح الجامع» (٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦) والنسائي (٤٤٩٧) وابن ماجه (٢١٧٣) وأحمد (٤٥١٧) ومالك (١٣٩٢) والبيهقي (٢٧٠/٥).

الشرح

- ١- أن يذهب الحاضر إلى البادي.
 - ٢- لبيع سلعته، فإن أتى البادي بسلعته ليأكلها، أو يخزنها، فليس في بيع الحاضر له تضيقٌ بل توسعة.
 - ٣- وأن يبيعها بسعر يومها، وهو جاهل بسعرها، فإن كان البادي عارفاً بالسعر لم يحرم هذا البيع؛ لأن التوسعة لا تحصل بتركه يبيعها؛ لأنه لا يبيعها إلا بسعرها ظاهراً، أو كان ينوي أنه لا يبيعها رخيصة.
 - ٤- أن يقصده الحاضر ليتولى له البيع بسعر اليوم ليضيق على الناس فإن كان البادي هو القاصد للحاضر جاز البيع، لأن التضيق حصل من البادي لا من الحاضر.
 - ٥- أن يكون الناس في حاجة إلى هذه السلعة ويتضررون بتأخيرها كالأقوات ونحوها، أما إذا كان مما لا يُحتاج إليه فلا يحرم البيع.
- قال الإمام الشافعي رحمه الله:
- «متى اختل شرط من هذه الشروط لم يحرم البيع، وإن اجتمعت هذه الشروط فالبيع حرام»^(١) والمذهب: إذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع باطل؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه والنهي يقتضي الفساد، وهناك شرط سادس وهو:
- ٦- أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يكن عالماً بالنهي لم يحرم.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لبادٍ. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمساراً»^(٢).

(١) «المغني» (٣٠٩/٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١) والنسائي (٤٥٠٠) وأبو داود (٣٤٣٩) وابن ماجه (٢١٧٧) وأحمد (٤٣٧٢) والبيهقي (٣٣٣/٥) والحاكم (٤٥/٢).

١٩- بيع المصراة

الشرح

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١).

قال شيخنا أبو بكر الجزائري حفظه الله:

«إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها؛ لا يجوز للحضري أن يقول له: اترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم والناس في حاجة إلى تلك السلعة»^(٢).
قال ابن قدامة رحمه الله:

«والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، وإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد»^(٣).

ومن كره هذا البيع: طلحة بن عبيد الله وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعي، وهو مذهب الإمام أحمد.
قوله: «بيع المصراة» وأصل التصرية: حبس الماء، يُقال: صرَّيتُ الماءَ إذا حبسته.

- وشرعاً: هي ربط أخلاف الناقة، أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) وأبو داود (٣٤٤٢) وابن ماجه (٢١٧٦) وأحمد (١٣٨٧٩).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/٢٨٨).

(٣) «المغني» (٣٠٨/٥).

٢٠- بيع الثنيا إلا أن تُعَلَّم.

الشرح

فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عاداتها^(١). وكذلك البقر والجاموس لأنه غرر لا يجوز؛ لأنه يغربها المشتري ويدلس عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم ومن ابتاعها - أي اشتراها - فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر»^(٢).

❖ هل يقع هذا البيع باطلاً أم صحيحاً؟

الجواب: أنه بيع صحيح أي إذا صرَّ البائع الناقة أو الشاة ليكثر اللبن في ضرعها ليغربها غيره، ثم باعها، فإن البائع آثم مع صحة البيع. والدليل على صحة هذا البيع قوله ﷺ: «... ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» فأثبت له الخيار، وثبوت الخيار قاضي بصحة بيع المصرة، وصاع التمر مقابل اللبن الذي أخذه منها فهو عوض عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من حلب المصرة فهو بالخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٣).

قوله: «بيع الثنيا إلا أن تُعَلَّم» وهو أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه. عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الثنيا»^(٤).

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٥٧/١٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) (١١) وأبو داود (٣٤٤٠) والنسائي (٢٥٦/٧).

(٣) «الإجماع» (٤٨٣).

(٤) رواه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) وأبو داود (٣٣٧٣) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩).

وابن ماجه (٢٢٦٦).

الشرح

- وهذا البيع له حالان:

- الأول: أن يكون المُستثنى معلوماً.

- صورته: أن يبيع أشجاراً، أو أعناباً ويستثنى واحدة بعينها فيصح ذلك؛ لأنه إذا عُلِمَ القدرُ المستثنى صح هذا البيع.

عن جابر رضي الله عنه أنه: «كان يسير على جملٍ له قد أعيا، فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله. قال: بعنيه بوقية. قلت: لا. ثم قال: بعنيه، فبعته بوقية، واستثنيتُ عليه حُمْلَانَهُ إلى أهلي...»^(١) فاستثنى ظهره حتى يرجع إلى أهله ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على صحة البيع.

الثاني: أن يكون المستثنى من البيع مجهولاً.

- صورته: أن يقول: بعني أشجار العنب هذه، فيقول: بعتكها إلا بعضها، فلا يصح؛ لأن الاستثناء مجهول؛ أما إذا عُلِمَ المستثنى صح؛ لحديث جابر المتقدم، وأما نهيه صلى الله عليه وسلم «عن الثنيا» فيحمل على هذا الحال الثاني وهو الجهالة، وأما ما كان معلوماً فقد انتفت علة الجهالة فخرج عن حكم النهي وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إلا أن تُعلم» أي: نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم»^(٢).

فلا يجوز استثناء الشيء المجهول من الشيء المبيع؛ لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

(١) رواه البخاري (٢٣٨٥) ومسلم (٧١٥) (١٠٩) من كتاب «المساقاة» باب «بيع البعير واستثناء ركوبه» وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٤٠١) وابن ماجه (٢٢٦٦) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (٣٨/٧) وابن حبان (٤٩٧١) بسند صحيح.

٢١- بيع المحاقلة والمزابنة.

٢٢- بيع الهرة.

الشرح

قوله: «بيع المحاقلة» وهو بيع الثمر قبل إدراكه ^(١). وقد «نهى ﷺ عن المحاقلة» ^(٢).

فلا يجوز أن يبيع عبناً في الكرم خرصاً بزبيب كيلاً، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً، ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً، إلا بيع العرايا ففيه رخصة. وهو: أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو أكثر، لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه فيشتريها منه بخرصها تمرأ لترخيص النبي ﷺ في ذلك.

قوله: «والمزابنة» وبيانه بعد بيع الهرة.

قوله: «بيع الهرة» لأنه ﷺ «نهى عن: ثمن الكلب وعن ثمن السنور» ^(٣) والمذهب على جواز بيعه، ومن الفقهاء من قيّد جواز بيعه بالنفع فإن كان نافعاً جاز بيعه والعكس بالعكس.

بيع المزابنة:

- صورته: أن يبيع ثمر بستانه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان عبناً بزبيب

(١) «فتح الباري» (٤/٥٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦) والنسائي (٣٨٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٦) وأحمد (١٤٤٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٦) ومسلم (١٥٦٩) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي (٤٢٥٩) وأبو داود (٣٤٧٩) وابن ماجه (٢١٦١) وأحمد (١٤٢٤٢).

الشرح

كيلاً، وإن كان زرعاً بطعام كيلاً.

عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله»^(١).

* العرايا:

ومن صور بيع المزبنة: «صورة العرايا» وهي:

بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه^(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «والعرايا هي: أن يكون عند إنسان تمرٌ من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسُميت عرايا؛ لِعُرْوِها عن الثمن.

فيأتي هذا الرجل الذي عنده تمر من العام الماضي إلى صاحب البستان ويقول: بعني تمر هذه النخلة الذي هو الآن رطب بالتمر، فهذا جائز لدعاء الحاجة إليه، فإن هذا الفقير يريد أن يتفكه كما يتفكه الناس، وليس عنده دراهم، فيشتري الرطب على رؤوس النخل بالتمر لكن بشروط:

١- أن لا يجد ما يشتري به سوى التمر، فإن وجد، فلا يجوز له شراء الرطب

بالتمر.

(١) رواه البخاري (١٢١٧) ومسلم (١٥٤٢) والنسائي (١٥٣٣) وأبو داود (٣٣٦١) وابن ماجه (٢٢٦٥) وأحمد (٤٤٧٦) ومالك (١٣١٧).

(٢) «المغني» (٤٦٨/٥).

الشرح

- ٢- أن تكون خمسة أوسق فأقل، فإن زاد عنها فيحرم، ولا يجوز.
- ٣- أن يكون التقابض في المجلس.
- ٤- أن يكون مآل هذا الرطب بعد جفافه بقدر التمر فإن صار بعد جفافه أقل أو أكثر، فلا يجوز ولا بد أن يكون مساوياً له واكتفي بالمساواة حرصاً من أجل دفع حاجة الفقير.
- ٥- أن يكون محتاجاً للرطب، بمعنى أنه يريد للأكل والتفكه لا يريد أن يبقيه إلى أن يصير تمراً؛ لأنه لو اشترى عرية رطباً ثم أتمرت بطل البيع؛ لأن الشرط الذي من أجله جاز فُقد.
- ٦- أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان في أواني فلا يجوز. أي لو خَرَفَه، ووضعَه في أواني، فجاء فقير فقال: احرص لي هذا الإناء من الرطب وأعطيك بخرصه تمراً، فلا يجوز؛ لأنه يُفَوّت التفكه؛ لأن كونه على رؤوس النخل يتفكه به شيئاً فشيئاً^(١).
- وخلاصة القول: أن بيع العرايا جائز إذا كان خمسة أوسق فأقل أما إذا كان أكثر من خمسة أوسق فيحرم ولا يجوز.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: «رَخَّصَ في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق»^(٢).

(١) «شرح مسلم» (١٠/١٨٤) و«المغني» (٥/٤٦٨-٤٧١).

(٢) رواه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٦٤) والترمذي (١٣٠١) والنسائي (٢٦٨/٧).

الشرح

❖ حكم ما لو كان البائع هو المحتاج:

في صورة العرية التي ذكرناها سابقاً كان المحتاج هو المشتري فيكون عنده التمر، وليس عنده الدراهم فأجاز له الشرع أن يشتري خمسة أوسق فما دونها على ما ذكرنا بشروطه السابقة، لكن لو لم يكن المحتاج هو المشتري، وكان المحتاج هو البائع أي أن يكون عنده رطب على رؤوس النخل يتفكه به وهو يريد تمرأ وليس عنده دراهم، فهل يجوز له أن يبيع رطبأ بخرصه تمرأ.

- الجواب: لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

- الأول: لا يجوز؛ لأن هذه صورة مستثناة، والمستثنى لا يقاس عليه غيره.
- الثاني: يجوز ويصح القياس، لأن المقصود دفع حاجة الفقير، فيستوي فيها البائع والمشتري.

- الراجع: والراجع هو القول الثاني؛ أنه لو كانت الحاجة لصاحب الرطب فلا بأس؛ لأن المقصود هو دفع حاجة الفقير ولا فرق بين كونه بائعاً أو مشترياً^(١).

❖ هل تجوز العرايا في غير النخيل؟

كرجل عنده زبيب، وأراد أن يشتري عنبأ يتفكّه به وليس عنده دراهم فهل يجوز له أن يشتري عنبأ بزبيب؟

- الجواب: كذلك لأهل العلم فيها قولان:

- الأول: حصر العرايا في النخيل خاصة ولا تتعداه لغيره.

- الثاني: يجوز. قياساً على التمر، والزبيب طعام كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

٢٣- بيع اللحم بالحيوان

الشرح

«وكان طعامنا يومئذ: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط»^(١) فهو طعام، فإذا احتاج الإنسان إلى عنب، وليس عنده إلا زبيب، فلا بأس؛ لكن بالشروط التي ذكرناها في العرية.

- الراجح: والراجح هو القول الثاني؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخيل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكه به، وليس عندهم مال^(٢).

قوله: «بيع اللحم بالحيوان» وهو:

بيع الشاة باللحم أو اللحم بالحيوان، أو الحي بالميت:

- صورته: أن يذبح الإنسان جملاً مثلاً، ويقسمه أقساماً، ويبيع كل قسم منها بشاة، أو عناق، أو جدي، وهو بيع فاسد محرم منهي عنه.

عن القاسم بن أبي بزة قال: «قدمت المدينة، فوجدت جزوراً قد نُحِرَتْ فَجُزِّتْ أَجْزَاءُ كُلِّ جِزءٍ مِنْهَا بِعِناقٍ، فأردت أن أبتاع - أشتري - منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يُباع حيٌّ بميتٍ. قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرتُ عنه خيراً»^(٣).

وعن سمرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشاة باللحم»^(٤).

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) والنسائي (٥٢/٥) وأبو داود (١٦١٦) والترمذي (٦٧٣) وابن ماجه (١٨٢٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٤١٢/٨).

(٣) حسن رواه الشافعي (٣٠٦) «الإرواء» (١٣٥٠).

(٤) حسن رواه الحاكم وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٣/٤) «الإرواء» (١٣٥٠).

٢٤ - بيعُ المعاومة. ٢٥ - بيعُ الذهب بالورق ديناً.

٢٥ - بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو نسيئةً.

الشرح

عن بيع اللحم بالحيوان»^(١) وبناء على هذه النصوص لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً؛ لا بجنسه ولا بغير جنسه لظاهر هذه الأحاديث.

قوله: «بيع المعاومة» وهو: بيع السنين أو المعاومة:

* صورته: أن يبيع ثمر الشجرة العامين أو الثلاثة، أو أكثر، فيسمى: بيع المعاومة، وهو باطل بالإجماع؛ للأحاديث الواردة في النهي عنه؛ ولأنه بيع اشتمل على غرر؛ لأنه بيع معدوم، ومجهول غير مقدور على تسليمه، وغير مملوك للعاقدة^(٢).

عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن السنين وَوَضَعَ الجَوَائِحَ»^(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز»^(٤).

قوله: «بيع الذهب بالورق ديناً»:

* صورته: أن يقول: اعطني مائة جرام ذهباً الآن وسوف آتيك بثلاث مائة جرام فضة ثمنها غداً، فلا يجوز بيع الذهب بالفضة مؤجلاً.

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»^(٥) وكذلك يحرم بيع الذهب أو الفضة بالنقود مؤجلاً.

٢٧ - قوله: «بيع الربوي بجنسه متفاضلاً أو نسيئةً»:

(١) حسن رواه مالك (ك) (٣١) ب (٢٧) ح (٦٤) (٢/٦٥٥) والحاكم (٢/٣٥) والبيهقي (٥/٢٩٦) (الإرواء) (١٣٥١).

(٢) «شرح مسلم» (١٠/١٩٣).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦) (٨٥) والترمذي (١٣١٣) وأبو داود (٣٤٠٤) والنسائي (٧/٢٩٦).

(٤) «الإجماع» (٤٧٩).

(٥) رواه البخاري (٢٤٩٧) ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) والنسائي (٧/٢٨٠).

الشرح

وكذلك لا يجوز بيع ربويّ بجنسه متفاضلاً؛ كالفضة، والبرّ، والشعير، والملح، والتمر، إلى غير ذلك.

* صورته: أن يقول: أعطيك عشرة جرامات من الذهب الجديد، وأخذ منك ثمناً لها خمسة عشر جراماً ذهباً قديماً مستعملاً.

أو أعطيك صاعاً من تمرٍ جيد، بصاعين من ردئ، وهكذا، فلا يصح بيع شيء بجنسه متفاضلاً مما يجري فيه الربا.

عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: أرنا ذهبك، ثم اتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر رضي الله عنه: كلا والله لتعطينه ورقة، أو لتردّنّ عليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الورق بالذهب رباٌ إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ رباٌ إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباٌ إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباٌ إلا هاء وهاء»^(١).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعينٍ فمن زاد أو ازداد^(٢) فقد أربى»^(٣).
وقيس على هذه الأصناف كل مكيل أو موزونٍ مطعوم.

قوله: «أو نسيئة»: لقوله صلى الله عليه وسلم (هاء وهاء) يعني متقابلاً في المجلس بدون تأجيل.

(١) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) وأبو داود (٣٣٤٨) والترمذي (١٢٤٣) وابن ماجه (٢٢٥٣) والنسائي (٤٥٥٨) وأحمد (١٦٣) ومالك (١٣٢٨) والدارمي (٢٥٧٨).

(٢) ازداد: طلب الزيادة.

(٣) رواه مسلم (١٥٨٧) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) وأحمد (٢٢١٧٥) والدارمي (٢٥٧٩) وابن حبان (٥٠١٨).

٢٧- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٢٨- بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان. ٢٩- بيع فضل الماء.

الشرح

قوله: «بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»:

وهو أن يقول: اعطني هذه الشاة، وأعطيك ثمنها شاة غداً، وهو باطل.
عن سمرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»^(١).

قوله: «بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان»:

فلا يجوز بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري.
* صورته: أن يشتري الطعام مكيالة، ويقبضه، ثم يبيعه على آخر بالكيل الأول دون أن يكيله مرة ثانية.

ولا يجوز هذا البيع حتى يكيله مرة ثانية، وهو قول الجمهور.
والعلة: تحقق ما يجوز من النقص بإعادة الكيل؛ لإذهاب الخداع، فلا بد أن يكيله من اشتراه مرة ثانية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وآله: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان - صاع البائع وصاع المشتري - فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان»^(٢).

قوله: «بيع فضل الماء»:

والمراد به: ماء يكون في الأرض المباحة التي لا يملكها أحد فمن سبق إلى ذلك الماء؛ فله أن يشرب منه ويسقي دوابه وأرضه، فما فضل بعد ذلك لا يجوز له بيعه،

(١) صحيح رواه الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وأبو داود (٣٣٥٦) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (١٩٦٣٠) والدارمي (٢٥٦٤) والتبريزي (٢٨٢٢) «صحيح الجامع» (٦٩٣٠).

(٢) حسن رواه ابن ماجه (٢٢٢٨) عن جابر، والبيهقي (٣١٦/٥) وابن أبي شيبة (١٩٧/٧) والدارقطني (٨/٣) وابن عدي في «الكامل» (٨٨٦/٣) «صحيح الجامع» (٦٩٣٥) عن أبي هريرة.

الشرح

أما إذا اتخذ في أرضه المملوكة له حفرةً يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، أو كان الماء نابعاً في ملكه، فلا ريب أنه أحق به من غيره، ولا يجب عليه بذله، وإن كان فوق كفايته لشربه وشرب ماشيته.

* صورة أخرى له:

أن يكون للإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماءً فاضلاً عن حاجته ويكون هناك كلاً ليس عنده ماءً إلا هذا البئر، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم على صاحب هذا البئر منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب عليه بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً^(١).

وهذه الصورة هي الموافقة للحديث.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»^(٣).

* ويجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط:

١- أن لا يوجد ماء آخر غير هذا الماء يستغنى به عنه.

٢- أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.

(١) «شرح مسلم» (١٠/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) (٣٧) والترمذي (١٢٧٢) وأبو داود (٣٤٧٣) وابن ماجه (٢٤٧٨) وأحمد (٧٢٨٠) ومالك (١٤٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٦٥) والنسائي (٤٦٦٠) وابن ماجه (٢٤٧٧) وأحمد (١٤٢٢٩).

٣٠- بيع الصبرة من الطعام بكيل مسمى من جنسها.

الشرح

٣- أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه ^(١).

ومن صور البيوع المحرمة:

بيع الأرض لتحرث:

وهو: أن يؤجر صاحب الأرض أرضه على أن له قطعة معينة من الزرع، وهو محرّم فاسد؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الأرض لتحرث» ^(٢).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات ^(٣)، وأقبال الجداول ^(٤)، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» ^(٥).

قوله: «بيع الصبرة من الطعام بكيل مسمى من جنسها»:

وهو أن يبيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام، لا يدري كم هي ولا كيف هي، بكيل مسمى من جنسها، وإن كان من غير جنسها فيجوز. عن جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» ^(٦).

(١) «شرح مسلم» (١٠/٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٣) (٩٤) و (١٠٠ و ١٠١).

(٣) بما على الماذيانات: أي بما بنيت على حافة النهر ومسائل الماء.

(٤) أقبال الجداول: أوائلها ورؤوسها، والجداول هو النهر الصغير.

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري بلفظ آخر (٢٣٣٢).

(٦) رواه مسلم (١٥٣٠) (٤٢) والنسائي (٤٥٦٢).

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أن بيع الصبرة من الطعام غير جائز إذا كان من صنف واحد، وأجمعوا على جوازها إن كان من صنفين»^(١).

وهناك صور أخرى محرمة من البيوع وهي:

بيع الرطب بالتمر: وهذا أيضاً من البيوع المحرمة، وصورته تختلف عن صورة بيع العرايا فهذا بيع رطبٍ بتمرٍ في حالة وجود دراهم مع المشتري.

* صورته: أن يقول: بعني هذا الإناء من الرطب بوزنه تمرًا. وهذا لا يجوز. عن عبد الله بن زيد، أن زيدا أبا عيَّاشٍ أخبره: أنه سأل سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه عن البيضاء بالسُّلْتِ^(٢)، فقال سعد: أيها أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرُّطبِ، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص إذا يئس؟» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك»^(٣).

وعلة ذلك أن يَبَعَ الرطب بالتمر يفقد شرطاً من شروط البيع وهو التماثل؛ لأنه يبيع جنس ببعضه؛ لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

وبيع الرطب بالتمر هو بيع جنسٍ مما يجري فيه الربا بيعه متفاضلاً؛ لأن الرطب إذا يئس نقص وزنه فيقع التفاضل، وهذا هو علة النهي في هذا البيع.

(١) «الإجماع» (٤٩٤) و (٤٩٥).

(٢) البيضاء: نوع من البرِّ أبيض اللون، وقبه رخاوة يوجد في بلاد مصر. السُّلْتُ: نوع من الحبِّ غير البرِّ أدقُّ حباً منه.

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأبو داود (٣٣٥٧) وأحمد (١٥١٨) ومالك (١٣١٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٣).

❖ ثانياً: باب الخيار

وفيه ضابط واحد: أقسام الخيار سبعة: ١ - خيار المجلس.

الشرح

قوله: «باب الخيار» الخيار هو: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه^(١).
قوله: «خيار المجلس» وخيار المجلس هو: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري، وتم العقد، فلكل واحدٍ منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه مادام في المجلس - أي في محل العقد - ما لم يتبايعا على أن لا خيار. ويثبت للمتعاقدَيْن من حين العقد إلى أن يتفرقا ما لم يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعد العقد، أو يسقطه أحدهما، فيسقط في حقه ويبقى في حق الآخر^(٢).

* فائدة خيار المجلس:

والفائدة من خيار المجلس: أنه قد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد، فجعل له الشرع هذا الحق؛ لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بتسرع^(٣).

* مشروعية خيار المجلس:

خيار المجلس ثابتٌ بالسنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»^(٤).

(١) «الشرح المتع» (٤١٨/٨).

(٢) «فقه السنة» سيد سابق (٢٦٨/٣) و«الوجيز» (ص/٣٣٨).

(٣) «فقه السنة» (٢٦٨/٣) سيد سابق رحمه الله.

(٤) رواه البخاري (٢١٠٧) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٤٤٦٥) وأبو داود =

الشرح

* حكم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة:

وذلك لوجود عيب في السلعة، فهو يخشى أن يرجع المشتري في بيعه.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»^(١).

فعلى هذا تحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة.

❖ كيفية التفرق:

قال بعض أهل العلم: التفرق يقدر في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي المنزل الكبير بالتحوّل من مجلسه إلى مجلس آخر بخطوتين أو ثلاث.
والصحيح: أن التفرق موكول إلى العرف الجاري فما اعتُبر في العرف تفرقاً حُكِمَ به وما لا فلا.

- وخيار المجلس ثابت في: البيع، والصلح، والحوالة، والإجارة، وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال، والخيار لهما فإن أسقطاه سقط؛ لأنه حق لهما وقد أسقطاه.

وأما سائر العقود اللازمة التي لا يُقصد منها العوض مثل: عقد النكاح والخلع، فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

(٣٤٥٤) وابن ماجه (٢١٨١) وأحمد (٣٩٥) ومالك (١٣٧٤).

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٤٥٣) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٩٥) وأحمد (٦٧٢١) «صحيح ابن ماجه» (٢٨٩٥) للألباني.

٢- خيار الشرط.

الشرح

قوله: «خيار الشرط» وهو: أن يسرط أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح وإن طالت المدة، وإن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه.

✽ مشروعية خيار الشرط:

خيار الشرط ثابت بالسنة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً»^(١).

أي: لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة، ويصح خيار الشرط قبل العقد ومع العقد وبعده بشرط أن يكون في زمن الخيار.

* صورته: أن يقول: اشتريتُ منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام، فلا يلزم العقد الآن، ولا يصير لازماً إلا بعد انتهاء مدة الخيار، وله أن يمدد مدة الخيار قبل انقضائها فإذا انقضت لزم البيع.

✽ متى يسقط خيار الشرط؟

يسقط خيار الشرط بإسقاط المتعاقدين له بعد العقد، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر، وينقطع بموت أحدهما.

ويسقط الخيار بالقول، كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف، أو هبة أو سؤم؛ لأن ذلك دليل رضاه ومتى كان له الخيار فقد نفذ تصرُّفه^(٢).

(١) رواه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) وأبو داود (٣٤٥١) والنسائي (٤٤٧٨) وأحمد (٥٤/٢).

(٢) «فقه السنة» (٣/٣٦٩).

٣- خيار الغبن.

الشرح

قوله: «خيار الغبن» الغبنُ: هو الغلبة والمعنى: إذا غلب غلبةً تخرج عن العادة فله الخيار.

والغبنُ قد يكون للبائع كأن يبيع ما يساوي عشرة بثلاثة.
* صورته:

أن يعلم التاجر أن قيمة السكر ارتفعت، فيذهب إلى من عندهم سكر، ويشتري كل ما عندهم بالقيمة الحاضرة، وهم لا يعلمون أن قيمة السكر ارتفعت، فيكون غبناً ولا شك؛ لأنهم باعوا على أن الأسعار مستقرة، فحينئذ نقول: للبائع الخيار في هذه الحالة إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه.
- وقد يكون للمشتري؛ كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بعشرة.

فإذا باع أو اشترى، وغبنَ كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط:

١- أن يكون جاهلاً بتمن السلعة.

٢- ولا يحسن الماكسة^(١)؛ لأنه حينئذ يكون مشتملاً على الخداع الذي يجب أن يُنزّه عنه المسلم؛ فإن غبنَ، فله الحق في الإمضاء، أو الإلغاء.

هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقيده بعضهم بالغبن الفاحش وقيده آخرون بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده غيرهم بمجرد الغبن، وقالوا: لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن.

(١) الماكسة: هي ما نسميه عندنا بالفصال.

الشرح

- وأولى هذه الأقوال: أن الغبن يقيّد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبراه لم يثبت فيه، وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذُكِرَ رجلٌ - اسمه حبان بن منقذ - للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوع فقال: إذا بايعتَ فقل لا خِلاَبَةَ»^(١).
«لا خِلاَبَةَ» أي: لا خديعة ولا خيانة في بيعك لي.

- والمعنى: لا تحل لك خديعتي، فإن ظهر أنك خدعتني في البيع أو الشراء رجع عليك الغبن بردّ الزائد إليّ، أو بفسخ البيع.

❖ هل يُقيّد خيار الغبن بشيء، أم أنه إذا حصل الغبن حصل الخيار^(٢)؟

في هذه المسألة خلاف، فأما المذهب^(٣) أن خيار الغبن مُحَصَّصٌ بثلاث صور:
* الأولى: «تلقّي الرُكبان»:

وهي: أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالبين إليه، فيشتري منهم، ومن المعلوم أن هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، وقد قال ﷺ: «لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ - وهو البائع - فهو بالخيار»^(٤) فهذا خيار غبن.

(١) رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) (٤٨) وأبو داود (٣٥٠٠).

(٢) «الشرح المتع» (٢٩٩/٨).

(٣) «الإنصاف» (٣٩٤/٤).

(٤) رواه مسلم (١٥١٩) (١٧) وهو عند البخاري (٢١٦٥) والترمذي (١٢٢١) وابن ماجه

(٢١٧٨) والنسائي (٤٤٨٧) وأبو داود (٣٤٣٧) وأحمد (٧٢٦٣) ومالك (١٣٩١). وسيده:

المراد به جالب السلعة.

٤ - خيار التدليس.

الشرح

* الثانية: «زيادة الناجش»:

وهي: أن تُعَرَّضَ سلعة للسَّوْمِ، فصار الناس يتزايدون فيها، وكان أحد هؤلاء يزيد في الثمن وهو لا يريد الشراء؛ لكن من أجل منفعة البائع، لأنه صاحبه، أو لإضرار المشتري؛ لأنه عَدُوُّه، أو يريد الأمرين جميعاً نفع البائع وإضرار المشتري، أو يريد المباهاة.

فالضابط هو: أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد الشراء، وإنما يريد شيئاً آخر، فإذا خُدِعَ المشتري بسبب هذه الزيادة، وَغُبِنَ غِبْنًا يَخْرُجُ به عن العادة فله الخيار، والنجش محرم؛ لأنه يورث العداوة.

* الثالثة: «المسترسل»:

وهو الذي يجهل قيمة السلعة ولا يُحَسِّنُ الماكسة، فإذا أتى صاحب سلعة، فسأله: بكم هذه؟ فقال: بعشرة وهذا المشتري يجهل سِعْرَهَا ولا يُحَسِّنُ يُمَاكِسُ، فأخذها بعشرة، فلما عرضها على الناس قالوا: هذه لا تساوي إلا خمسة، فقال: ما علمتُ، فهذا مسترسل له الخيار لأن هذا غِبْنٌ يَخْرُجُ عن العادة.

لكن إذا كان المشتري يعلم القيمة، ويدري أن قيمتها خمسة؛ لكنه اشتراها بعشرة تطييباً لقلب البائع، كما يفعله بعض الناس إذا وجد بائعاً بسيطاً فقيراً فقال: بكم هذه؟ فقال: بعشرة، والمشتري يعلم أنها بخمسة وأخذها بعشرة فلا يكون مسترسلاً، وليس له الخيار.

قوله: «خيار التدليس» والتدليس: هو إخفاء عيب السلعة.

فإذا دلَّسَ البائع على المشتري، ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك وللمشتري الخيار في الرَّدِّ.

٥- خيارُ العَيْبِ.

الشرح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، ومن ابتاعها، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»^(١).

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في أنه أي التدليس، لا يُفسدُ أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها»^(٢).

فإن كان التدليس من البائع بدون قصدٍ منه انتفت الحرمة، مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.

قال الجزائري حفظه الله: «إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح، أو أظهر الصالح، وأبطن الفاسد، أو جمع اللبن في ضرع الشاة، فإن للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء؛ للحديث»^(٣).

قوله: «خيار العيب» العيب ضد السلامة، فإذا وجد بالمبيع عيباً ينقص قيمته، ولم يكن قد علمه المشتري، ورضى به حال المساومة، فإن للمشتري الخيار في الإمضاء أو الفسخ؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنه له»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥) (١١) وأبو داود (٣٤٤٠) والنسائي (٢٥٦/٧).

(٢) «فقه السنة» (٢٧٢/٣).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/٢٨٥).

(٤) صحيح رواه أحمد (١٦٩٩٨) وابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم والبيهقي، وصححه الألباني.

«صحيح الجامع» (٦٧٠٥).

٦ - خيارُ الخُلْفِ في الصفة.

الشرح

﴿حكم البيع مع وجود العيب:﴾

إذا تم العقد، وكان المشتري عالماً بالعيب، فإن العقد يكون لازماً ولا خيار له؛ لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع، وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وُجِدَ ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع، أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر رحمه الله: «إن الحسن وشُرَيْحاً، وعبد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى والثوري، وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره وهو قول الشافعي»^(١).

- وعند اختلافهما فيمن حدث عنده العيب فحالان:

- الأول: أن لا يحتمل قول الآخر، فقوله مَلْغِيٌّ إذا كان لا يحتمل قوله.

- الثاني: وإن كان يحتمل فالقول قول البائع يمينه وهو قول الأئمة الثلاثة؛

لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادآن»^(٢).

قوله: «خيارُ الخُلْفِ في الصفة» أي إذا اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع بعد العقد ولا مَرَجَحَ لقول أحدهما فيثبت الخيار وله حالتان:

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) صحيح رواه أحمد (٤٤٢٨) وابن ماجه (٢١٨٦) وأبو داود (٣٥١٢) والدارقطني (٢٩٨) والطيالسي (٣٩٩) «الإرواء» (١٣٢٢).

٧- خيار الخلف في قدر الثمن.

الشرح

- الأولى: إن وجد ما وُصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمان يسير متغيراً فله الفسخ.

* صورته: أراد أن يبيع له لبناً، وقد شاهده المشتري بالأمس ثم في اليوم الذي سيعقد عليه فيه البيع تغيرت صفته فتنازعا في ذلك فللمشتري الفسخ؛ لأن المبيع تغير عن صفته السابقة.

- الثانية: إن اختلفا ولا مُرَجَّحَ لقول أحدهما، فيتحالفان كل يحلف بنفي ما ادعاه صاحبه، وإثبات ما ادعاه هو، ويثبت الخيار لهما.

قوله: «خيار الخلف في قدر الثمن» وكذلك إذا اختلفا في قدر الثمن.

* صورته: باع خالد سيارةً لزيد تساوي ستين ألفاً، ثم اختلفا في الثمن، فقال البائع: بعثتها بستين ألفاً، وقال المشتري: اشتريتها بأربعين ألفاً، فإن وُجدت بينة تشهد لقول أحدهما فالأمر ظاهر، وقد تنفع القرينة إذا كان ما ادعاه أحدهما بعيداً لا يمكن فلا يُقبل، فإن فُقدت البينة التي تُرَجَّحُ قول أحدهما تحالفا كل بنفي ما ادعاه صاحبه وإثبات ما ادعاه هو ويتفاسخان.

- الأدلة على هذين النوعين الأخيرين من أنواع الخيار:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادان»^(١).

- وعنه رضي الله عنه: «أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس رضي الله عنه: اشتريت منك بعشرة، فقال عبد الله بن

(١) سبق تخريجه قبل قليل من نفس الباب.

الشرح

مسعود: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، والمبيع قائم بعينه، فالقول قول البائع أو يترادَّانِ البيع. قال: فإني أردُّ البيع»^(١).

- وعن عبد الملك بن عبيدة: «إذا اختلف المتبايعان استُحْلِفَ البائعُ ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك»^(٢).



(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٠٩) والترمذي (١٢٧٠) وابن ماجه (٢١٨٦) وأحمد (٤٤٢٨) وابن الجارود (٦٢٥) «الإرواء» (١٣٢٣).

(٢) صحيح لغيره رواه الدراقطني (٢٩٦) «الإرواء» (١٣٢٤).

❖ ثالثاً: باب الربا

وفيه خمسة ضوابط:

الشرح

قوله: «باب الربا» والربا في اللغة هو: زيادة الدين نظير الأجل.

وشرعاً: هو زيادة مشروطة على رأس المال قلت أو كثرت.

❖ حكمه:

الربا محرم في جميع الشرائع السماوية، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ
* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ
الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال:
الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل
مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ: أكل الربا ومؤكله، وكاتبه،
وشاهديه، وقال: هم سواء»^(٢).

=

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) (١٤٥) وأبو داود (٢٨٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨) (١٠٦).

الشرح

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(١).

وأجمعت كل شرائع السماء على تحريمه.

❖ الحكمة من تحريم الربا:

- ١- أنه سبب العداوة بين الأفراد، ويقضي على روح التعاون بينهم.
- ٢- يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً يتضخم المال في أيديهم دون جهد، فتنموا على حساب غيرها.
- ٣- أنه وسيلة للاستعمار.
- ٤- منافاته لمعنى القرض الحسن.
- ٥- المحافظة على مال المسلم لئلا يؤكل بالباطل.
- ٦- توجيه المسلم إلى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة.
- ٧- إبعاد المسلم عما يؤدي به إلى هلاكه؛ إذ آكل الربا باغٍ وظالم وعاقبة البغي والظلم وخيمة.
- ٨- فتح باب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته، فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة، ويدائنه، وينتظر ميسرته، ويسر عليه، ويرحمه ابتغاء مرضاة الله، وفي هذا ما يشيع المودة بين المسلمين.

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) عن أبي هريرة، و (٢٢٧٥) عن ابن مسعود والحاكم (٢٢٥٩) والبيهقي (٥٥١٩) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٥٣٩).

الضابط الأول: الربا نوعان: فَضْلٌ ونسيئةٌ.

الضابط الثاني: يجري الربا في الأثمان

الشرح

لهذه الأسباب وغيرها حرّمت الشرائع السماوية الربا ^(١).

قوله: «الربا نوعان: فَضْلٌ» وربا الْفَضْلِ هو: بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً، كبيع دينارٍ بدينارٍ وربيع، وكصاع تمرٍ بصاعين، وهو محرم؛ لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

قوله: «ونسيئة» وربا النسيئة هو: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل؛ كأن يقرضه عشرة دنانير مثلاً بخمسة عشر إلى أجل. وكل من النوعين محرم كما ذكرنا؛ ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «لا ربا إلا في النسيئة» ^(٢).

قوله: «يجري الربا في الأثمان» جَرَيَانُ الربا في الأثمان وهي الذهب والفضة أمرٌ متفقٌ عليه للنصّ الوارد وهو: قوله ﷺ:

«الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء» ^(٣).

لأن العلة فيهما على الصحيح الراجح هي: مطلق الثمنية، وعليه فإن العلة متعدية لغيرهما كالعملة الورقية ^(٤) فإذا وجدت هذه العلة في نقدٍ آخر غير الذهب

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٨٥) و«منهاج المسلم» (ص/ ٢٩٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٦) ومسلم (١٥٨٤) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٦٥) وابن ماجه (٢٢٥٧) وأحمد (١١٠٨٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وأبو داود (٣٣٤٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) وأحمد (١٦٣) ومالك (١٣٢٨).

(٤) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ١٢٧).

وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ.

الشرح

والفضة أخذ حكمهما، فلا يباع إلا يداً بيد مثلاً بمثل^(١).

قوله: «وفي كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ مطعومٍ» هذه هي مسألة جريان الربا في غير الأثمان وفيها تفصيل:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الربا لا يجري في غير الأصناف التي عدّها النبي ﷺ في قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

فقالوا: لا يلحق بهذه الأصناف شيء، ولا يُقاس عليها غيرها وهؤلاء هم أهل الظاهر الذين يمنعون القياس.

- ولكن الصحيح الراجح أن الشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، والقياس ثابت فيها؛ ولأن العلة في هذه الأصناف: الطعم مع الكيل والوزن، وعليه إذا وُجِدَتْ هذه العلة في صنفٍ آخر غير هذه الأصناف الواردة في الحديث، فإنه يأخذ حكمهما، فلا يباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فكما لا يجوز صاع تمرٍ بصاعين، فكذلك لا يجوز صاع أرز بصاعين، فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة الواردة في الحديث يقاس عليها، ويأخذ حكمهما، فإذا اتفق البدلان في الجنس والعلة حرم التفاضل والنسأ.

(١) «فقه السنة» (٣/٢٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٧) (٨١).

الضابط الثالث: إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِّط فيه التقابُضُ والتماثل.

الشرح

قال الإمام النووي رحمه الله:

«قال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناءً على أصلهم في نفي القياس، وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة»^(١).

قال الجزائري حفظه الله:

«قاس أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة رحمة الله عليهم كل ما اتفق مع هذه الستة في المعنى والعلة من كل مكيل أو موزون مطعوم، وذلك كسائر الحبوب والزيوت والعسل واللحوم، قال سعيد بن المسيب رحمه الله: «لا ربا إلا فيما كيل أو وُزِنَ مما يؤكل أو يشرب»^(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن حكم ما يُكَالُ ويوزن مما يؤكل أو يُشْرَبُ حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ»^(٣).

قوله: «إذا بيع الربويُّ بجنسه شُرِّط فيه التقابض والتماثل» أي: إذا بيع أيُّ صنفٍ من الأصناف التي يجري فيها الربا مما علته الثمنية أو الكيل والوزن والطَّعم ببعضه، كالذهب بالذهب، أو البر بالبر، أو الأرز بالأرز، فلا بد أن يتوفر في ذلك البيع شرطان:

(١) «شرح مسلم» (٩/١١).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/٢٩١).

(٣) «الإجماع» (٤٩٣).

الشرح

- ١- التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة.
- ٢- عدم التأجيل لأحد البديلين بل لا بد من التبادل الفوري.
- فلا بد من المماثلة في الوزن والكيل، والتقابض في مجلس العقد.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).
- لا تُشِفُّوا: أي لا تفضلوا بعضها على بعض.
- وعن عمر رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»^(٢). «هاء وهاء» أي يداً بيد.
- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نُزَرِّق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا صاعين تمر بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»^(٣).
- فكل ما يجري فيه الربا لا يباع بعرضه ببعض إلا بشرط التقابض والتماثل.

(١) رواه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤) (٧٥) والترمذي (١٢٤١) والنسائي (٤٥٧٠) وأحمد (١٠٦٢٣) ومالك (١٣٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٠) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وأبو داود (٣٣٤٨) وابن ماجه (٢٢٥٣) وأحمد (٢٤٠) ومالك (١٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (٢٠٨٠) ومسلم (١٥٩٥) وابن ماجه (٢٢٥٦) والنسائي (٢٧٢/٧).

الضابط الرابع: إذا بيع الربويُّ بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شرط فيه التقابض فقط.

الشرح

قوله: «إذا بيع الربويُّ بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس شرط فيه التقابض فقط» يعني إذا بيع أيُّ صنفٍ من الأصناف الربوية بصنفٍ آخر مما يجري فيه الربا، وقد اتفق معه في العلة واختلف في الجنس كذهب بفضة، فقد اتفقا في علة الثمنية واختلفت أجناسهما.

وشعير ببرٍّ اتفقا في علة الكيل أو الوزن والطَّعم، واختلفا في الجنس فلا يشترط حينئذ التماثل، بل يشترط قبض الثمن كاملاً في مجلس البيع. ويجوز أن يكون أحد البديلين أكثر من الآخر.

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: «إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حلَّ التفاضل وحرم النَّسَاء، فإذا بيع ذهب بفضة، أو قمح بشعير، فهنا يشترط شرطٌ واحدٌ وهو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل»^(١).
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).
وقال ﷺ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا»^(٣).

(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧) (٨٠) وأبو داود (٣٣٤٩) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) وأحمد (٢٢١٧٥) والدارمي (٢٥٧٩) وابن حبان (٥٠١٨).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٣٤٧) والنسائي (٤٥٧٧) وهو عند مسلم بدون هذه الزيادة (١٥٨٧) (٨٠).

الضابط الخامس: إذا بيع ما عِلَّتْهُ الكيل والطعم بالأثمان لا يشترط فيه التقابض ولا التماثل.

الشرح

أما إذا اتفقا في العلة والجنس، فلا بد من التماثل والتقابض كما سبق، وإن اختلفا في العلة والجنس فلا يشترط تقابض ولا تماثل وسيأتي بيانه الآن. قوله: «إذا بيع ما عِلَّتْهُ الكيل والطعم بالأثمان لا يشترط فيه التقابض ولا التماثل» أي إذا بيع جنس مما يجري فيه الربا بها يخالفه في الجنس والعلة؛ كذهب بَبْرٌ، وفضة بملح جاز التفاضل والنسيئة، ولا يشترط فيه تماثل ولا تقابض. فإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والنساء^(١).

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعه»^(٢).



(١) «فقه السنة» (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣) والنسائي (٤٦٠٩) وابن ماجه (٢٤٣٦) وأحمد (٢٤٧٤٦) والدارمي (٢٥٨٢) والترمذي (١٢٤١).

❖ رابعاً: باب بيع الأصول والثمار

وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له إلا أن يشترطه المشتري..

الضابط الثاني: لا يصح بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها إلا مع الأصل أو بشرط القطع في الحال.

الشرح

قوله: «من باع نخلاً بعد تلقيحه فثمرته له إلا أن يشترطه المشتري» أي إذا باع الإنسان نخلاً أو شجراً، فإن كان النخل قد أُبْرِ، والشجر قد ظهر ثمره فإن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وإلا فهي للبائع.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبْرِت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١).

أي اشتراها بأصلها بعد التأبير، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول: اشتريت هذه النخلة بثمرها.

ويفهم من هذا أن النخلة إذا كانت غير مؤبرة تدخل ثمرتها في البيع وتكون للمشتري، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح خلافاً لأبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقول الجمهور موافق لصريح السنة^(٢).

قوله: «لا يصح بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها إلا مع الأصل أو بشرط القطع في الحال».

(١) رواه البخاري (٢٢٠٦) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) وابن ماجه (٢٢١٠) والنسائي (٤٦٣٥) وأبو داود (٣٤٣٣) ومالك (١٣٠٢) وابن حبان (٤٩٢٢) والبيهقي في «السنن» (١٠٨/٤).
(٢) «بلوغ المرام» (ص/٢٤٨-٢٤٩).

الشرح

❖ بم يعرف بُدُو صلاح الثمر؟

يعرف بُدُو صلاح الثمر بالأحمر والأصفر؛ لقوله: «نهى ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهر. قيل: وما يزهر؟ قال: يجمار أو يصفار»^(١).
ويُعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والأصفرار وسائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج وصلاح الحبوب والزرع بالاشتداد^(٢).
ويمكن تعريف بُدُو الصلاح بتعريف جامع هو: صيرورة الثمر إلى الصفة التي يُطلب فيها غالباً^(٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»^(٤).

وبيع الثمرة قبل بُدُو الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع، وكذا يصح بيع الثمرة قبل بُدُو الصلاح، والزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، وإمكان الانتفاع بها؛ لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ؛ لقوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٥) وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه، فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح بطل البيع^(٦).

❖ حكم بيع الثمار التي يبدو صلاحها بالتدريج:

إذا بدا صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ما بدا

(١) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) بلفظ قريب من هذا.

(٢) «فقه السنة» (٢٥٦/٣).

(٣) «بلوغ المرام» (ص/٢٤٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٣٣٦٧).

(٥) رواه البخاري (٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥) والمزني في «تحفة الأشراف» (٥٧٥).

(٦) «منار السبيل» (٦٨/٢)، و«فقه السنة» (٢٥٥/٣).

الضابط الثالث: ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع إلا إذا أهمل المشتري.

الشرح

صلاحه وما لم يبد؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق؛ ولأنه يتتابع غالباً. قوله: «ما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع إلا إذا أهمل المشتري» أي إذا باع الثمار، وتم العقد، ووقع الفساد بهذه الثمار قبل أخذ المشتري لها، فلا يأخذ البائع من المشتري شيئاً؛ لأنه من ضمانه. قال صلى الله عليه وسلم: «إذا بيعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(١). ولأن مؤنته على البائع إلى تنمة صلاحه. هذا إذا بيعت على انفرادها، أما إذا بيعت مع الأصل أو لمالك أصلها، فمن ضمان المشتري، وذلك لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه، أو أن يؤخر المشتري أخذها عن عادته فمن ضمانه؛ لتلفه بتقصيره^(٢).



(١) رواه مسلم (١٥٥٤) وأبو داود (٣٤٧٠) وابن ماجه (٢٢١٩) والنسائي (٤٥٣١) وأحمد (١٣٩٨٠).

(٢) «منار السبيل» (٧٠ / ٢).

❖ خامساً : باب السَّلَم

وفيه ضابط واحد: شروط السَّلَم سبعة:

الشرح

قوله: «باب السلم» السلم: هو السلف وزناً ومعنىً.
وهو بيع موصوف في الذمة بثمنٍ مُعَجَّلٍ، وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام أو حيوان، أو غيرها إلى أجل معين فيدفع الثمن، وينتظر الأجل المحدد ليتسلم السلعة فإذا حلَّ الأجل قدَّم له البائع السلعة^(١).
ويسمى الفقهاء السلم: «بيع المحاويج» لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحدٍ من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده؛ لينفقها على نفسه وعلى زُرعه، فهو من المصالح الحاجية.
ويُسَمَّى المشتري: المُسَلَّم أو رَبَّ السَّلَم.
ويُسَمَّى البائع: المُسَلِّم إليه، والمبيع: المُسَلَّم فيه، والثمن: رأس مال السلم.
❖ حكمه:

السلم جائز إذ هو بَيْعٌ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية»^(٢).

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٩٤) الجزائري.

(٢) صحيح رواه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢/ ٢٨٦) والبيهقي (٦/ ١٨) «الإرواء» (١٣٦٩).

١- انضباط صفات المسلم فيه.

الشرح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يُسَلِفُونَ بالتمر الستين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلومٍ من الثمن إلى أجلٍ معلومٍ من شهور العرب أنه جائز»^(٢).

قوله: «انضباط صفات المسلم فيه» هذا هو الشرط الأول من شروط السلم وهو أن ينضبط المبيع بوصفٍ تامٍّ يشخصه، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يفضي بهما إلى المشاحنة والعداوة، وصفاته: كالكيل والموزون والمذروع وما يُضْبَطُ بالصفة إلى غير ذلك.

✽ جواز السلم إلى من ليس عنده أصل :

عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى، فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبي ﷺ على عهد النبي ﷺ يُسَلِفُونَ في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نُسَلِفُ نبيطَ أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت، في كيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن ابن أبزى، فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسَلِفُونَ على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤) وأبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) وابن ماجه (٢٢٨٠) والنسائي (٤٦١٦) وأحمد (١٨٧١) والدارمي (٢٥٨٣) وابن حبان (٤٩٢٥).

(٢) «الإجماع» (٤٩٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢٤٥) وأبو داود (٣٤٦٤) والنسائي (٤٦١٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) وأحمد (١٨٦٤٣).

٢- ذكرُ جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن.

٣- معرفة قدره بمعياره الشرعي.

الشرح

قوله: «ذكرُ جنسه» كأرز أو بُرّ، أو شعير. «ونوعه» كأرز «١٠١» أو «١٠٢» أو ذرة صفراء أو بيضاء.

قوله: «بالصفات التي يختلف بها الثمن» من حداثة وقدم، وجودة ورداءة إلى غير ذلك من المواصفات التي قد تكون سبباً في تغير ثمنه فالأرز القديم ثمنه يختلف عن الأرز الجديد وهكذا.

فلا بد من بيان كل صفات المسلم فيه حتى يمكن تمييزه عن غيره حتى ينتفي الغرر، وينقطع النزاع.

ويجوز له أن يأخذ من غير نوع ما وُصف له ما دام من جنسه كأن يتفقا على تمرٍ سكريّ، فيعطيه تمراً برنياً؛ لأنها واحدٌ يحرم التفاضل بينهما، ولأن الحق له وقد رضي بدونه.

ولا يجوز أن يكون السلم فيما يجري فيه الربا كلحم بقرٍ بلحم ضأن أو زبيب بتمرٍ؛ لأنه يشترط فيه التقابض في المجلس دون تأخير السلعة بخلاف السلم.

قوله: «معرفة قدره بمعياره الشرعي» أي بالشيء الذي يُقدَّر به شرعاً، إن كان مكيلاً، فلا بد أن يُكّال، وإن كان موزوناً فلا بد أن يوزن، وعليه فلا يصح أن توزن السلعة وهي مما يُكّال، ولا تُكّال وهي مما يوزن، وهذا نصُّ الإمام أحمد رحمه الله، والصحيح أنه يجوز في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً لأن الغرض معرفة قدره، وقد كان، وهذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال: ابن قدامة في المغني، وشمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير، وابن عبدوس، والآمدني والشافعي وابن المنذر ومالك رحمهم الله.

ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن كان غير معلوم لا يصح.

- ٤- أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم.
٥- أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يُعْلَمُ معياره ولا بثوبٍ بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلانٌ بطل السلم»^(١).

قوله: «أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم» أي أن يكون أجله معلوماً ومحددًا وبعيداً كشهر فأكثر؛ لأنه يشترط في الأجل أن يكون مما تتغير فيه الأسواق كالشهر ونحوه؛ لأن السلم في الأجل القريب حكمه حكم البيع، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه.

قال عليه السلام: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

ولأن الأجل إنما اعتُبر ليتحقق الارتفاق الذي شُرِع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ولا بد أن يكون معلوماً، وأن يكون في الذمة، فإن أسلم في عينٍ لم يصح؛ لأنه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال فلا حاجة إلى السلم فيه.

قوله: «أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل» لوجوب تسليمه إذاً، لأن القدرة على التسليم شرط؛ فلو أسلم في عنبٍ إلى الشتاء لا يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً، وكالآبق ولا يشترط وجوده حال العقد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم

(١) «الإجماع» (٥٠٠).

(٢) سبق تخريجه في نفس الباب.

٦- معرفة الثمن معرفة تامة. ٧- قبْضُ الثمن في مجلس العقد.

الشرح

المدينة وهم يُسلفون في الثمار الستين والثلاث، ولو كان الوجود شرطاً لذكره ونهاهم عن سلف سنين.

قوله «معرفة الثمن معرفة تامة» لأنه لا يُؤْمَنُ مِنْ فسخ السلم لتأخر المعقود عليه، فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض والشركة، وعلى هذا فلا بد من ضبط صفاته ولا تكفي مشاهدة رأس المال بدون عدّه؛ كأن يعقدا بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها، ولا يصح بها لا ينضبط.

قوله: «قبْضُ الثمن في مجلس العقد» أي لا بد من قبض رأس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبل أن يتفرق البائع والمشتري تفرقاً يطل خيار المجلس؛ لئلا يصير بيع دينٍ بدينٍ؛ لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليُسلف...» أي فليُعْطَ؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه؛ ولا يصح أن يجعل ديناً له في ذمة رجلٍ سَلماً في طعام إلى أجل.

قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على مَنْع أن يجعل الرجل ديناراً له على رجل سَلماً في طعام إلى أجلٍ معلوم»^(١).

❖ صورة لعقد السلم:

بعد الحمد لله تعالى: أقرَّ فلانٌ أنه قبض وتسلَّم كذا وكذا سَلماً في كذا وكذا من القمح مثلاً - ويذكر نوعه - وذلك بمكيل مدينة كذا، يقوم له بذلك بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني، وأقرَّ بالملاءة والقدرة على ذلك، وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو كذا وتم بتاريخ كذا^(٢).

(١) «الإجماع» (٥٠١).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/٢٩٦).

سادساً: باب القرض

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «باب القرض» القرض لغة: هو القطع.

- وشرعاً: هو دفع مالٍ لمن ينتفع به ثم يرد بدله. وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه: أقرضني، أو أسلفني كذا من المال، أو من حيوانٍ أو متاع، ثم أردّه عليك عند مسرتي فيفعل^(١).

حكمه:

ينقسم القرض إلى قسمين على حسب حال المقرض والمقرض:

- فبالنسبة للمقرض هو مستحب ومندوبٌ إليه، لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجرٌ كريمٌ﴾ [الحديد: ١١].
وقوله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة...»^(٢).

- أما بالنسبة للمقرض فله حالان:

- الأول: يباح لحاجة: إذ قد استقرض رسول الله ﷺ بكرةً من الإبل، وردّه جلاً خياراً وقال: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٣).

- الثاني: يكره لغيرها: كمن يستدين للترف والمظاهر التي لا حاجة إليها،

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) والنسائي (٧٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٥) وابن حبان (٥٣٤) والحاكم (٨١٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٦) والنسائي (٤٦١٨) وابن ماجه (٢٤٢٣) وأحمد (٨٦٨٠) والبيهقي في «السنن» (٣٥٠/٥).

الشرح

أويستدين لتوسيع المشروعات التي هو غني عنها؛ وذلك لما سيأتي من أحاديث في خطورته.

❖ فضله :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُقْرِضُ مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن يَسِّرْ على معسرٍ يَسِّرْ الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٢).

❖ خطورته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حتى يقضى عنه»^(٣).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الرُّوحَ جسدَهُ وهو برئ من ثلاثٍ دخل الجنة: الكبر، والدَّيْن، والغلول»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دينار أو درهم قُضِيَ من حسناته ليس ثمَّ دينار ولا درهم»^(٥).

(١) حسن رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) «صحيح الجامع» (٥٧٦٩) «كنز العمال» (١٥٣٨١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٩٣٠) والنسائي (٧٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٥) وابن حبان (٥٣٤) والحاكم (٨١٥٩).

(٣) رواه الترمذي (١٠٧٨) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (٩٣٧٨) والدارمي (٢٥٩١) والبيهقي في «الشَّعَبِ» (٥٥٤٤) وابن حبان (٣٠٦١) «صحيح ابن ماجه» (٦٧٧٩).

(٤) صحيح رواه الترمذي (١٥٧٢) وأحمد (٢١٨٦٤) والدارمي (٢٥٩٢) وابن ماجه (٢٤١٢) «صحيح الجامع» (٦٤١١).

(٥) صحيح رواه أحمد (٥٥١٩) وابن ماجه (٢٤١٤) «صحيح الجامع» (٦٥٤٦).

الشرح

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «...فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أَتُكْفَرُ عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسبٌ مُقبِلٌ غير مُدْبِرٍ إلا الدِّينَ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»^(١).

❖ الأمر بأداء الدين والتحذير من إتلاف أموال الناس:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

وعن صهيب الخير عن رسول الله ﷺ: «أبيا رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً»^(٣).

❖ فضل إنظار المعسر والحث على حسن القضاء والمطالبة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقال ﷺ: «من أحب أن يظله الله في ظله؛ فلينظر معسراً أو ليضع عنه»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٨٨٥) والترمذي (١٧١٢) والنسائي (٣١٥٦) وأحمد (٢٢٠٣٦) ومالك (١٠٠٣) والدارمي (٢٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٧) وأحمد (٨٥١٦) وابن ماجه (٢٤١١).

(٣) حسن رواه ابن ماجه (٢٤١٠) والبيهقي (٥٥٤٨) في «الشعب» والسيوطي في «جمع الجوامع» (٩٤٩٣) وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٦٨٧).

(٤) رواه مسلم (٣٠١٤) وأحمد (١٥٠٩٤) وأبو عبد الله الدارمي (٢٥٨٨) وابن ماجه (٢٤١٩).

(٥) رواه البخاري (٢٣٠٦) ومسلم (١٦٠١) والنسائي (٤٦٩٣) وابن ماجه (٢٤٢٣) والترمذي (١٣١٦) وأحمد (٩١٢٤).

الضابط الأول: شروطه: ١ - معرفة قدره ووصفه.

٢ - أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه.

الشرح

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «من طالب حقاً؛ فليطلبه في عفافٍ وافيٍّ أو غير وافيٍّ»^(١).

✽ تحريره مظل الغني وجواز عقوبة القادر الممتنع عن الوفاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَظْلُ الغني ظلمٌ»^(٢).

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَّ الواجدِ^(٣) يُحِلُّ عرضه وعقوبته»^(٤) أي الذي يجد ما يؤدي حِلُّ عرضه للدائن، بأن يقول: ظلمني. وعقوبته، بالحبس والتعزير.

قوله: «معرفة قدره ووصفه» أي لا بد من معرفة قدره كم هو، ووصفه ما هو، مكيلاً أو موزون أو غير ذلك؛ ليتمكن من ردِّ بدله، والنظر الصحيح يدل على ذلك.

قوله: «أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه» لأن القرض عقدٌ كسائر العقود فلم يصح إلا من جائز التبرع؛ لأنه عقد على مالٍ فلا يصح القرض من سفيه لا يحسن التصرف المالي، ولا ممن لا يملك، ولا بد أن يكون المقرض مالكاً لما يتبرع به.

- (١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٤٢١) وابن حبان (٢٢٣٨) «صحيح الجامع» (٦٣٨٤).
 (٢) رواه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) وأبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٧٢٩١) ومالك (١٣٧٩) والدارمي (٢٥٨٦).
 (٣) ليّ الواجد: مماثلة القادر على الوفاء. وعرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه.
 (٤) صحيح رواه النسائي (٤٧٠٣) وأبو داود (٣٦٢٥) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٨٩٦٢) وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٧٠٦٥) «الترغيب والترهيب» (٢٧٠٨).

الضابط الثاني: كل قرض جرّ نفعاً مشروطاً...

الشرح

وقال شيخنا حفظه الله: «ممن يصح تبرعه» ولم يقل: «ممن يصح تصرفه» لأن فرقاً بين من يصح تبرعه ومن يصح تصرفه، فقد يصح تصرفه ولا يصح تبرعه كالوكيل الذي وُكِّل في بيع أو شراء يصح تصرفه بالبيع والشراء ولا يصح تبرعه، والوصي لا يصح تبرعه؛ ولكن يصح تصرفه بما فيه مصلحة لمن أوصي عليهم.

قوله: «كل قرض جرّ نفعاً» كأن يقترض منه ألفاً، فيردها ألفاً ومائة، أو يرده ألفاً ويعيره دابته، أو يعمل له عملاً ونحوه.

قوله: «مشروطاً» أي إذا كان هذا النفع الزائد على القرض مشروطاً فيحرم؛ لأنه ربا سواء كان بزيادة في القرض، أو بتجويده أو بأي نفع آخر خرج عن القرض إذا كان ذلك مشروطاً.

عن أبي بردة قال: «قدمتُ المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: انطلق معي إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ، وتُصلي في مسجدٍ صلى فيه، فانطلقت معه فسقاني سويقاً وأطعمني تمرّاً، وصليت في مسجده، فقال لي: إنك في أرض الربا فيها فاشٍ، وإن من أبواب الربا: أن أحدكم يُقرض القرض إلى أجلٍ، فإذا بلغ آتاه به، وبسلةٍ فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كره ونهى عن كل قرض جرّ منفعة»^(٢).

وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف»^(٣).

(١) صحيح رواه البيهقي (٣٤٩/٥) والطبراني (٢٢٢/٤) «الإرواء» (٢٣٥/٥).

(٢) صحيح رواه البيهقي (٣٥٠/٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٩٧).

(٣) حسن رواه أحمد (١٤٧/٢) والبيهقي (٣٤٣/٥) «الإرواء» (١٣٩٦).

... فهو ربا.

الشرح

قوله: «فهو ربا» لما قدمنا من نصوص عن المعصوم عليه السلام.

- أما إذا كان هذا النفع الزائد مجرد إحسان من المقرض ورَدًّا للجميل عن طيب نفسٍ منه بدون شرط مسبق، ولا مواطأةٍ عليه ولا إشرافٍ نفسٍ من المقرضٍ جاز ذلك النفع الزائد؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال:

«كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دينٌ فقضاني وزادني»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطوه، فطلبوا سنَّهُ، فلم يجدوا إلا سنًّا فوقها، فقال: أعطوه، قال الرجل: أوفيتني أوفى الله بك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٢).

فهذه النصوص تميز الزيادة في الوفاء لكن بدون شرط.



(١) رواه البخاري (٢٣٩٤) والمزي في «تحفة الأشراف» (٢٥٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٠) ومسلم (١٦٠١) والترمذي (١٣١٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والنسائي (٤٦١٨) وأحمد (٨٨٦٢).

❖ سابعاً: باب الرهن

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: شروط صحته أربعة:

١- أن يكون مُنَجَّزاً.

الشرح

قوله: «باب الرهن» الرهن: هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقار أو غيرهما ليستوثق دينه، فمتى حلَّ الأجل، ولم يسدد له دينه استوفاه مما تحت يده، فالدائن يسمى: مرتهناً، والمدين يسمى راهناً والعين المرهونة تسمى رهناً^(١).

- أو هو: جعل المال وثيقة بالدين؛ ليستوفي منه في حالة تعذر الوفاء.

❖ حكمه:

الرهن جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، والرهن جائز سفرأ وحضرأ؛ للحديث الآتي إذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد^(٢). وقد «اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»^(٣).

قوله: «أن يكون مُنَجَّزاً» أي فلا يصح أن يكون معلقاً؛ فإن جاء زيد رهنتك، أو جاء رأس الشهر؛ لأنه لا يصح إلا ناجزاً مقبوضاً.

=

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٩).

(٢) «الإجماع» (٥١٦).

(٣) سبق تخريجه في آخر باب الربا مستوفى وهو متفق عليه.

٢- أن يكون مما يصح بيعه. ٣- أن يكون مالكا له أو مأذونا له فيه.

٤- أن يكون معلوماً جنسه وقدره وصفته.

الضابط الثاني: الرهن أمانة بيد المرتهن لا يَتَنَفَّع به إلا بالمركوب والمحلوب بقدر نفقته.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً»^(١).

قوله: «أن يكون مما يصح بيعه» حتى يتمكن المرتهن من بيعه واستيفاء حقه عند تعذر الوفاء وإلا لم يكن للرهن معنى ومات على المرتهن حقه.

قوله: «أن يكون مالكا له أو مأذونا له فيه» أي أن يكون الراهن مالكا للرهن، أو مأذونا له في التصرف فيه بوكالة ونحوها، فإن لم يكن مالكا للرهن، أو مأذونا له فيه، فلا يصح الرهن إذ كيف يرهن ما لا يملك، ولم يؤذن له فيه؟!

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سمي له إلى وقت معلوم، فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز»^(٢).

ومتى شرط شيئا من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح^(٣).

قوله: «أن يكون معلوماً جنسه وقدره وصفته» حتى لا يقع النزاع بعد ذلك، ولأنه عقد على مالٍ فاشترط العلم به كالمبيع.

قوله: «الرهن أمانة بيد المرتهن لا يَتَنَفَّع به إلا بالمركوب والمحلوب بقدر نفقته»

(١) «الإجماع» (٥١٧).

(٢) «الإجماع» (٥٢٣).

(٣) «منار السبيل» (٨٤ / ٢).

الضابط الثالث: من قبض العين لحظ نفسه وادعى الرّدّ لا يُقبَلُ قوله إلا
ببينة

الشرح

والمعنى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن؛ لأنه في معنى القرض، وكل قرض
جَرَّ نفعاً مشروطاً فهو ربا.

إلا أن يكون الرهن مركوباً أو مخلوباً، فيجوز له أن يركب المركوب، ويحلب
المحلوب إذا أنفق عليه.

«فللمرتهن أن يركب ما يُركَّب من الرهن، ويحلب ما يُحَلَّب بقدر نفقته على
الرهن، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه»^(١).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الظهر يُركَّب بنفقته إذا كان
مرهوناً، ولبن الدّرّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة»^(٢).

قوله: «من قبض العين لحظ نفسه وادعى الرّدّ لا يقبل قوله إلا ببينة» فمن
قبض العين لحظ نفسه؛ كأن يكون مرتهناً أو أجيراً أو مستأجراً، أو مشترياً أو بائعاً
أو غاصباً، أو ملتقطاً، أو مضارباً ثم بعدما قبضها ادعى أنه ردها إلى صاحبها،
فأنكر صاحب العين أنه ردها إليه، واختلفا، فحينئذ لا يُقبَلُ قول الذي قبض
العين، ثم ادعى الرّدّ إلا ببينة؛ لأنه حينئذٍ مُدَّعٍ فإن أتى ببينة، قُبِلَ قوله في الرّدّ،
وإن لم يأت ببينة رُدَّ كلام المرتهن وقُبِلَ قول الراهن بيمينه؛ لأنه مُنْكَرٌ و«البينة على

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥١١) والترمذي (١٢٥٤) وأبو داود (٣٥٢٦) وابن ماجه (٢٤٤٠) وأحمد (٧٠٨٥).

الشرح

المدّعي واليمين على المدعى عليه»^(١).

❖ صورة كتابة الرهن:

بعد البسملة وحده تعالى: أَقَرَّ فلانٌ .. أن عليه ديناً قدره كذا ... لفلانٍ .. وأنَّ أجل هذا الدَّينِ هو نهاية سنة أو شهر كذا.. وللاستيثاق فقد رهن المقرُّ المذكورُ تحت يد المقرِّ له المذكور توثقة على الدين المعينَّ أعلاه ما ذكر أنه له وبيده وملكه إلى حين هذا الرهن وهو جميع الدار الفلانية أو جميع الشيء الفلاني .. رهنًا صحيحاً شرعياً مُسَلِّماً مقبوضاً بيد المرتهن، فقبل المرتهنُ المذكور الرهنَ قبولاً شرعياً وذلك بتاريخ كذا^(٢).



(١) رواه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وأبو داود (٣٦١٩) وابن ماجه (٢٣٢١) وأحمد (٣١٧٨).
(٢) «منهاج المسلم» (ص/ ٣١١).

❖ ثامناً: باب الضمان والكفالة

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: أركان الضمان أربعة:

١ - ضامنٌ.

الشرح

قوله: «باب الضمان» وهو تحمُّلُ الحقِّ عمن هو عليه ^(١).

❖ صورته:

أن يكون على زيد دينٌ لعمر، وطالب عمروُ زيداً بحقه فقال أحمد - طرف آخر - وهو جائز التصرف: هذا الدينُ الذي على زيدٍ عليّ وأنا ضامنه. ويصير بذلك ضامناً، ولعمرو حقُّ مطالبة أحمد بحقه وإن لم يفِ أحمدُ طالكبَ زيداً المضمون عنه.

❖ حكمه:

الضمان جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني ضامنٌ.

وقال ﷺ: «الزعيم غارم» ^(٢) أي الضامنُ.

وقال: «أنا زعيم بيتِ بربرض الجنة ..» ^(٣) أي ضامنٌ.

قوله: «أركان الضمان .. ضامنٌ» للأدلة السابقة، ولا بأس في تعدُّد الضمناء، فيجوز أن يضمن جماعةً واحداً والعكس.

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٧).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٢٦٥) وأبو داود (٣٥٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥) «الإرواء» (١٤١٢).

(٣) حسن رواه أبو داود (٤٧٩٢) والطبراني في «الكبير» (٢١٧) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٧٣).

٢- مضمونٌ . ٣- مضمونٌ عنه . ٤- مضمون له .

الضابط الثاني: لربِّ الحقِّ مطالبة الضامن أو المدين .

الشرح

قوله: «مضمونٌ» ؛ وهو الدينُ لأنه لا يكون هناك ضامنٌ إلا إذا وُجدَ مضمونٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ أي أضمن لمن جاء به حملٌ بعيرٍ من طعام، ولا يُعتبر في الضمان معرفة المضمون، فيجوز أن يضمن ما لا يعرفه .

قوله: «مضمون عنه» وهو الذي عليه الدين، يُضْمَنُ لمصلحة الدائن كما فعل رسول الله ﷺ لما امتنع من صلاة الجنازة على الرجل الذي مات وعليه دينٌ حتى قام بعض الصحابة وضمن عنه دينه، فصلى عليه ^(١)، وإذا برئت ذمته برئت ذمة الضامن .

قوله: «مضمون له» وهو صاحب الدين للآية السابقة .

قوله: «لربِّ الحقِّ مطالبة الضامن أو المدين» أي يجوز لصاحب الدين أن يطالب الضامن بالدين الذي ضمنه، فإن وقى به فيها ونعمت وإن لم يف به فله الحق في أن يطالب المدين وذلك لثبوت الحق في ذمتهما؛ لقوله ﷺ: «الزعيم غارم» .

صورة كتابة الضمان:

بعد البسملة وحمد الله تعالى:

قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا .. وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل

(١) حسن رواه أحمد (١٤٥٦٧) والحاكم (٢٣٤٦) والدارقطني (٢٩٣) وأبو داود (٣٣٤٣) وابن حبان (٣٠٦٤) «صحيح الترغيب» (٢٧٠٣) .

الضابط الثالث: أركان الكفالة أربعة:

١ - كفيل. ٢ - مكفول.

الشرح

عن ذمة فلان .. ما مبلغه كذا .. حالاً أو مقسطاً أو مؤجلاً إلى أجل كذا... ضماناً شرعياً في ذمته وماله وأقرّ بالملاءة والقدرة على ذلك، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعاً وذلك بتاريخ كذا^(١).

قوله: «الكفالة» وهي: أن يلتزم جائر التصرف بأداء حقٍّ وجبَّ على شخص، أو يلتزم بإحضاره لدى القاضي^(٢).

❖ حكمها:

الكفالة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦].

وقوله ﷺ: «الزعيم غارم» والزعيم هو الكفيل.

وتصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم.

قوله: «كفيل» لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ أي تكفلون أن تأتوني به، فتكونون كفلاء بإحضاره.

قوله: «مكفول» وهو الذي يكفله غيره من أجل دينٍ ونحوه؛ لأنه لا يكون هناك كفيل إلا إذا وجد من يكفله؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ أي تكفلون أن تحضروه مرة أخرى، فالمكفول هو من تكفلوا بإحضاره.

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٨) وهذه صورة للإيضاح والبيان وليست بلازمة.

(٢) نفس المصدر.

٣- مكفول له.

٤- مكفول لأجله.

الضابط الرابع: إذا سلّم الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بمحل العقد برئ الكفيل.

الشرح

قوله: «مكفول له» وهو صاحب الحق؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ أي تردوه مرة أخرى إليّ، فتكفلوا لأبيهم برده، فكان مكفولاً له.

قوله: «مكفول لأجله» وهو الدينُ نفسه الذي من أجله كُفِّل الشخص. قوله: «إذا سلّم الكفيلُ المكفولَ لربِّ الحقِّ بمحل العقد برئ الكفيل» وسواء سلّم الكفيلُ المكفولَ، أو سلّم المكفول نفسه برئ الكفيل لأن الأصل أدى ما على الكفيل؛ كما لو قضى مضمونٌ عنه الدينَ وكذا إذا مات المكفول برئ الكفيل كذلك، لسقوط الحضور عنه بموته أو تلفت العينُ المكفولةُ بما لا كسب له فيه كبيتٍ بزلزالٍ كذلك.



❖ تاسعاً: باب الحوالة

وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروط الحوالة خمسة:

١ - اتفاق الدينين جنساً وصفة ووقتاً.

الشرح

قوله: «باب الحوالة» وهي تحوُّل حقٍّ من ذمة إلى ذمة ^(١).

❖ صورتها:

هي أن يكون على شخصٍ دينٌ، وله على آخر دينٌ مماثل للدين الذي عليه، ويطلبه صاحب الدين بدينه، فيقول له: أحلتك على فلان فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذ منه، فمتى رضي المحال برئت ذمة المحيل.

❖ حكمها:

الحوالة جائزة وثابتة بالسنة والإجماع.

قال ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» ^(٢).

وقال ﷺ: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» ^(٣).

وقد أجمع أهل العلم على جوازها ^(٤).

قوله: «اتفاق الدينين جنساً وصفة ووقتاً» أما اتفاقهما صفة؛ فلأنها تحويل

الحق، فيعتبر تحويله على صفته.

- وأما اتفاقهما جنساً؛ فلأن العقود مبناهما على عدم الاختلاف وجُعِلَتْ

الشروط الشرعية من أجل انتفاء الاختلاف والغرر.

(١) «الشرح الممتع» (١١٩/٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨) وأبو داود

(٣٣٤٥) وابن ماجه (٢٤٠٣) وأحمد (٢٧٢٣٩) ومالك (١٣٧٩).

(٣) هو رواية للحديث السابق رواه الشافعي (١٣٢٦) والدارمي (٢٥٨٦) وابن الجارود (٥٦٠).

(٤) «منار السبيل» (٩٥/٢).

٢- علم قدر كل من الدينين. ٣- استقرار المال المحال عليه.

٤- كونه مما يصح السلم فيه. ٥- رضى المحيل.

الضابط الثاني: إذا صحَّت الحوالة برئ المحيل.

الشرح

- وأما اتفاقهما وقتاً، فلأنه لا يصح أن يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، ولا يصح أن يكون أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر.

قوله: «علم قدر كل من الدينين» وذلك لأنه يعتبر في الحوالة التسليم والتماثل، والجهالة تمنعهما.

قوله: «استقرار المال المحال عليه» لأن مقتضى الحوالة: إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عُرضةً للسقوط فلا تصح على مالٍ كتابية، أو صداقٍ قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جُعِلَ قبل العمل.

قوله: «كونه مما يصح السلم فيه» لأن ما لا يصح فيه السلم لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف.

قوله: «رضى المحيل» لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة بعينها، فيشترط أن يرضى المحيل، لأن الدين عليه وأما رضا المحال عليه فلا يشترط؛ لأن المحيل له أن يستوفي الحق بنفسه أو بوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه - أي مقام المحيل - في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

قوله: «إذا صحَّت الحوالة برئ المحيل» أي إذا توفرت جميع الشروط في الحوالة ووقعت صحيحة فقد برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة؛ لأنه قد تحوّل من ذمته.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط كاملة فلا تصح الحوالة ولا تبرأ ذمة المحيل، وإنما تكون وكالة.

عاشراً : باب الصُّلح

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «باب الصلح» هو عقدٌ بين متخاصمين يتوصل به إلى حلّ الخلاف بينهما.

صورته:

أن يدّعي رجلٌ على آخر حقاً يعتقد أنه صاحبه، فيقرُّه المدّعى عليه؛ لعدم معرفته به، ويصالحه على جزءٍ منه اتقاءً للخصومة واليمين التي تلزمه في حال إنكاره.

حكمه:

الصلح جائز، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].
وقوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً»^(١).

أقسامه:

للصلح في الأموال ثلاثة أقسام هي:

- ١- الصلح على الإقرار: وهو أن يدّعي شخص على آخر حقاً فيقرُّ له به، ويعطيه المدّعي عليه شيئاً مصالحة حيث لم يُنكر عليه حقه، كأن يضع عنه بعض الدين الذي أقرَّ له به، أو يهبه بعض العين التي اعترف له بها، أو يصالحه بشيءٍ أقرَّ به من غير جنس ما أقرَّ به، كأن يُقرَّ له بدارٍ، فيعطيه دراهم، أو يُقرَّ له بدابة، فيعطيه ثوباً مثلاً.

=

(١) حسن رواه أبو داود (٣٥٩١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٢٠).

الضابط الأول: إذا أقرَّ للمدَّعي بدينٍ أو عينٍ فأسقط بعضها صحَّ.

الشرح

٢- الصلح على الإنكار: وهو أن يدعي شخصٌ على آخر حقاً فينكر المدعى عليه، ثم يصالحه بإعطاء شيء ليرك دعواه ويريجهُ من الخصومة، واليمين التي تلزمه عند الإنكار.

٣- الصلح على السكوت: وهو أن يدَّعي شخصٌ على آخر حقاً فيسكت المدعى عليه، لا يُقرُّ ولا يُنكر ويصالح المدعي بشيء حتى يُسقط دعواه ويترك مخاصمته^(١).

قوله: «إذا أقرَّ للمدعي بدينٍ أو عينٍ فأسقط بعضها صحَّ» أي إذا اعترف المدعى عليه للمدعي بحقِّ فأسقطه المدعي أو أسقط بعضه تبرعاً من عند نفسه أو بشفاعة آخر عنده جاز للمدعى عليه أخذه؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه:

«أنه تقاضى ابنُ أبي حردد ديناً كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ في بيته فخرج إليهما، ثم نادى: «يا كعب» فقال كعب: لبيك يا رسول الله فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلتُ يا رسول الله، فقال: قم فاقضه»^(٢).

ولأن ذلك يكون هبة، والإنسان لا يُمنع من إسقاط حق نفسه أو بعضه، ولو شفع فيه شافع، لم يَأثم؛ لحديث كعب المتقدم، لكن لو اعترف المدعى عليه بالحق وقال: لا أعطيكه إلا إذا صالحتني على وضع شطره أو بعضه، فلا يجوز؛ لأنه ربا

(١) «منهاج المسلم» (ص/٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٦) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨) وابن ماجه (٢٤٢٩) وأبو داود (٣٥٩٥) وأحمد (٢٦٦٣٢) والدارمي (٢٥٨٧).

الضابط الثاني: يصحُّ الصلحُ عما تعذر علمه من دينٍ أو عينٍ.

الشرح

وهضم للحق، وأكل مالٍ بالباطل، وإن منعه حقه بدونه لم يصح كمن اعترف بألف دينارٍ عليه وامتنع عن أدائها إلا بوضع خمسمائة منها.

قوله: «يصح الصلح عما تعذر علمه من دينٍ أو عينٍ».

- مثاله: رجلان بينهما معاملة وحساب مرَّ عليه الزمن ولا علم لواحدٍ منهما بما عليه لصاحبه، فيجوز حينئذٍ أن يصطلحا على شيء بينهما ثم يحلل كل منهما صاحبه؛ لأنه إسقاط حقٍ فصَحَّ في المجهول للحاجة لئلا يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغلِ الذمة إذ لا طريق إلى التخلص إلا به.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليّ، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحنُ بحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسْطَماً في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحدٍ منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتما ثم تَوَخَّيا الحقَّ، ثم اسْتَهِمَا ثم لِيَحْلِلْ كُلُّ واحدٍ منكما صاحبه^(١).

أما إذا كان من الممكن معرفته فلا يجوز، كمصالحة المرأة على ثمنها والرجل على ميراثه.

(١) حسن رواه أبو داود (٣٥٨١) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١٠٥/١) والدارقطني (٥٢٦) والحاكم (٩٥/٤) والبيهقي (٦٦/٦) وأحمد (٣٢٠/٦) «الإرواء» (١٤٢٣).

الضابط الثالث: يحرم التصرف في جدار جارٍ أو مشتركٍ إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به.

الشرح

❖ ضَعُ وَتَعَجَّلْ:

ومن مسائل الصلح: «مسألة: ضَعُ وَتَعَجَّلْ».

❖ صورتها:

أن يصالحه على المؤجل ببعضه حالاً بمعنى: أن يكون لزيد عند عمرو عشرة آلاف، موعد سدادها بعد سنة، فاحتاجها زيد بعد ثلاثة شهور من الموعد المضروب بينهما، فقال له: أعطينيها الآن وأضع عنك ثلاثة آلاف منها، أي عَجَّلْ لي سبعةً وأضع عنك ثلاثة.

❖ حكمها:

هذه المسألة اختلف أهل العلم فيها على قولين:

- الأول: أن هذه الصورة لا تجوز قياساً على الربا، فكما أن الربا زيادة مالٍ في مقابل مدة، فهذه نقصان مالٍ في مقابل مدة، وعليه فلا يجوز، وهذا قول صاحب «منار السبيل»^(١).

- الثاني: أنه لا بأس بهذه الصورة؛ لأنها ليست ربا؛ لأن الربا زيادة أما هذه فنقصان، ولا يصح القياس هنا؛ لوجود المقتضى وانتفاء المانع، وقد ذكر النص صورة فلا يقاس عليها عكسها، وهذا قول ابن عباس وابن سيرين والنخعي، وهو الراجح. قوله: «يحرم التصرف في جدار جارٍ أو مشتركٍ إلا بإذنه ما لم يكن تسقيف إلا به» أي يحرم التصرف في جدار جارٍ أو جدار مشتركٍ بينهما، بفتح رَوْزَنَةٍ أو

(١) «منار السبيل» (٢/ ٩٩).

الشرح

طابق أو ضرب وتَدَّ وغيره؛ إلا بإذنه؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يضرُّه وكذلك وضع الخشب عليه إن كان يضر بحائطه أو يَضْعُفُ عن حمله فلا يجوز بغير خلاف.

قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).


إلا أن لا يمكن تَسْقِيفُ إلا به ولا ضرر فيه، فيجوز وإن أبى الجار أجبر على ذلك. قال عليه السلام: «لا يَمْنَعَنَّ جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره»^(٢).

وكذا يحرم أن يتصرف في طريق نافذٍ بما يضر المارَّ، والتصرف في ملك غيره أو هوائه، أو دَرَبٍ غير نافذٍ إلا بإذن أهله؛ لأن المنع لحق المستحق، فإن رضي بإسقاطه جاز.



(١) صحيح رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤١) «الإرواء» (٨٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وأبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥) وأحمد (٧١١٣) ومالك (١٤٦٢).



كتاب الحجر



❖ كتاب الحجر

وفيه بابان:

❖ أولاً: باب أحكام الحجر.

وفيه خمسة ضوابط: الضابط الأول: الحجر نوعان:
١ - حجر لحق غيره.

الشرح

قوله: «كتاب الحجر» الحجر لغة: هو التضييق والمنع.

- وشرعاً: هو منع الإنسان من التصرف في ماله لصغير، أو جنون، أو سَفَه، أو
فَلَسٍ^(١).

❖ حكمه:

الحجر جائز ومشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ
فِيهَا وَاکْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

- وقد حجر ﷺ على معاذ بن جبل رضي الله عنه وباع ماله لأجل غرمائه حتى قام
وليس معه شيء من ماله^(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله:

«وأجمعوا أن الحجر يجب على كل مُضَيِّعٍ لِمَالِهِ من صغير أو كبير»^(٣).

قوله: «حجر لحق غيره» وهو أن يُجْزَرَ على إنسانٍ قد أفلس لحق غرمائه،

(١) «منهاج المسلم» (٣٢٥).

(٢) صحيح رواه ابن ماجه (٢٣٥٧) والبيهقي (٤٨/٦) والحاكم (١٠١/٤) والدارقطني (٤/

٢٣١) «الإرواء» (١٤٣٥).

(٣) «الإجماع» (٥٣٧).

٢- حجر لحظ نفسه.

الشرح

وليس لحظ نفسه، أو على رهنٍ لحق المرتهن، أو على مريضٍ مرضاً مخوفاً فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة، وعلى مكاتب لحق سيده، ومرتدٌ لحق المسلمين ونحو ذلك.

فتبين من ذلك أن الحجر لحق غيره، إنما المقصود منه منع المحجور عليه من التصرف في ملكه ببيع أو هبة، أو رهنٍ أو نحو ذلك حتى يؤدي منها حقوق الدائنين، فهو حجرٌ لحفظ حقوق الغير، ولذلك سُمِّيَ حجراً لحق غيره.

❖ صورته :

رجل عليه ديون كثيرة، وليس عنده سداد، فيحجر عليه إذا طالب الغرماء بالحجر عليه ويبيع جميع ما يملك ما عدا لباسه وما لا بد منه كطعامه وشرابه، وقسم ذلك على الغرماء محاصصة بقدر ديونهم، فكل هذه أنواع من الحجر لحق الغير.

قوله: «حجر لحظ نفسه» وهو الحجر على الصغير وال سفیه، والمجنون، فيُحجر على الصغير إلى أن يبلغ رشده ويظهر صلاحه في التصرف، أما قبل ذلك فلا، وكذا السفیه والمجنون فهؤلاء يُحجَرُ عليهم لمدة معينة؛ لكن هذا الحجر حجر لمصلحتهم حتى لا يفسدوا أموالهم، ثم تُدْفَعُ إليهم أموالهم بعد زوال سبب الحجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فدل على أنه لا تسلم إليهم أموالهم قبل الرشد؛ لأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم.

الضابط الثاني: إذا سُجِنَ بدينه فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع:

١- وفاء الدين. ٢- أن يتنازل الدائن عن حقه.

٣- أن يرضى الدائن بإخراجه.

الشرح

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وهو مال اليتيم، لا تؤتة إياه، وأنفق عليه، فلا يصح تصرفهم قبل الإذن، ولا يُدْفَعُ إليه ماله إلا ببلوغ وإيناس رشيد، فمَنع الوصي من إعطاء مال اليتيم له ما دام لا يحسن التصرف فيه، وإنما ينفق عليه بقدر الحاجة.

قوله: «إذا سُجِنَ بدينه فلا يخرج من السجن إلا في حالة من أربع» والمعنى: إذا مَطَّلَ المدينُ الدائنَ حتى شكاه الدائن إلى الحاكم وأمره الحاكم بالوفاء فأبى، وأمر الحاكم بحبسه عملاً بقوله ﷺ: «يُؤَيِّدُ الظُّلْمَ ظُلْمٌ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١).

قال وكيع رحمه الله: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه^(٢).

ففي هذه الحالة لا يخرج من سجنه إلا في حالة من أربع هي:

قوله: «وفاء الدين» لأنه قد أدى ما عليه وبرئت ذمته ولا وجه لحبسه بعد الوفاء، فإذا أدى الدين الذي عليه يخرج من سجنه؛ فإن لم يف بدينه يُلْجَأُ إلى: قوله: «أن يتنازل الدائن عن حقه» لأنه في هذه الحالة أيضاً برئت ذمته، وقد تنازل صاحب الحق عن حقه بدون إجبار.

قوله: «أن يرضى الدائن بإخراجه» وهذه الحالة تختلف عن التي قبلها؛ لأن

(١) صحيح رواه النسائي (٤٧٠٣) وأبو داود (٣٦٢٥) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٨٩٦٢) وقد سبق تخريجه.

(٢) وكذا قال ابن المبارك رواه أبو داود (٣٦٢٥) وعَلِيُّ الطَّنَافِئِيُّ رواه ابن ماجه (٢٤٢٧).

٤ - أن يثبت إعساره بشهادة ثقات.

الضابط الثالث: فوائد الحجر أربع:

١ - تَعْلُقُ حَقَّ الْغَرْمَاءِ بِالْمَالِ.

الشرح

سابقتهما قد تنازل الدائن عن حقه جملة، أما هذه فقد رضي بإخراجه من سجنه مع عدم التنازل عن حقه، كأن يرضى بإخراجه ليتكسب ويقضي دينه بدلاً من تعطيله في الحبس أو يرضى بإخراجه شفقة عليه وعلى أولاده، ولأن ذلك حقه وقد تنازل عنه.

قوله: «أن يثبت إعساره بشهادة ثقات» أي يثبت المدين عجزه عن السداد بشهادة عدول ثقات، فإن أثبت إعساره وجب إنظاره لحين ميسرته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ووجبت تَحْلِيَّتُهُ وَحَرَمَتْ مَطَالَبَتَهُ والحجر عليه ما دام معسراً.

قال ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(١) ولإنظار المعسر فضل عظيم، قال ﷺ: «من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليه صدقة»^(٢).

قوله: «فوائد الحجر أربع» والمعنى أن الله تعالى لم يشرع الحجر تضيقاً بدون فائدة بل شرعه لحكم عظيمة منها:

قوله: «تَعْلُقُ حَقَّ الْغَرْمَاءِ بِالْمَالِ» لأن حقوق الغرماء متعلقة به كالرهن سواء، فلا يستطيع المدين أن يتصرف في المال لأنه سيباع في قضاء دينه، وعليه فلا يصح فيه تصرفه ببيع أو هبة، أو وقف ونحوها؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع

(١) رواه مسلم (١٥٥٦) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٤٥٣٠) وأبو داود (٣٤٦٩) وابن ماجه (٢٣٥٦) وأحمد (١٠٩٢٤).

(٢) صحيح رواه أحمد (٢٣٠٩٦) والحاكم (٢٣٠٢٠) وابن ماجه (٢٤١٨) «صحيح الجامع» (٦١٠٨).

٢- من وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَقْبُضْ مِنْ ثَمْنِهِ شَيْئاً
وكان المفلسُ حيّاً.

الشرح

تصرفه كالحجر للسفه، وكذا لو أعتق عبده لا يصح؛ لأن الحقوق متعلقة به، لكن يصح تصرفه في ذمته بشراء أو إقرار؛ لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بهاله دون ذمته.

قوله: «من وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَقْبُضْ مِنْ ثَمْنِهِ شَيْئاً وكان المفلسُ حيّاً» فإذا حُجِرَ على المدين، وجاء الغرماء لتوفية حقوقهم، فمن وجد منهم ماله بعينه لم يتغير عن هيئته فله أخذه؛ لأنه أحق به.
قال ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس أو إنسانٍ قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(١).

- لكن هذا ليس على إطلاقه بل يُقَيَّدُ بشروطٍ سبعة:

- الأول: أن لا يكون قد أخذ من ثمنه شيئاً، فإن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء - أي يأخذ من المال المحجور عليه مثل باقي الغرماء أي محاصصة؛ لقوله ﷺ: «أيما رجل أفلس فوجد رجلٌ عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له». وفي لفظ: «فإن كان قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء»^(٢).

- الثاني: أن يكون المال بعينه موجوداً في ملك المحجور عليه، ولم يتعلق به حقٌ غيره، فإن كان المحجور عليه رهنها لم يملك أن يرجع إذ ليس موجوداً عنده؛ لقوله ﷺ: «عند رجلٍ قد أفلس..» وهذا لم يجده عنده؛ وكذا لو باعه؛ لأنه خرج من ملكه.

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦) وأبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه (٢٣٥٨) وأحمد (٧٠٨٤) ومالك (١٣٣٨).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه (٢٣٥٩) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤٤).

الشرح

- الثالث: أن يكون المال بعينه موجوداً ولم يتلف منه شيء أي: يكون بحاله؛ لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه» وهذا لم يجده بعينه.

- الرابع: أن لا يكون المال قد تغيرت صفته بما يزيل اسمه كأن يطحن حنطة، أو ينسج غزلاً، فإن فعل لم يرجع؛ لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته، وقيل: يأخذ عين ماله ويعطيه أجرة النسج أو الطحن، والراجع الأول.

- الخامس: أن لا يختلط المال بغير متميز: كأن يشتري زيتاً ويخلطه بزيت آخر، فإن فعل ذلك سقط الرجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

- السادس: أن لا يزيد زيادة متصلة كسمن وكبر، فإن زاد زيادة متصلة منع الرجوع، وقيل له الرجوع إلا أنه يُحَيَّرُ الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به والراجع الثاني، وأما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع بغير خلاف؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها.

- السابع: أن يكون المفلس حياً، وأن يكون عَوْضُ العين كله باقياً في ذمته فإن كان المفلس المحجور عليه حياً، وعوض العين كله باقياً في ذمته، فلصاحبه أخذه، أما إذا مات المفلس صار صاحبُ العين أسوة الغرماء - أي يوزع عليه نصيبه مثلهم.

قال ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»^(١).

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥١٧) ومالك، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤٣).

- ٣- يلزَمُ الحاكم قَسْمُ ماله على الغرماءِ بقدر ديونهم.
٤- عدم جواز مطالبته بعد ذلك.

الشرح

قوله: «يلزم الحاكم قَسْمُ ماله على الغرماء بقدر ديونهم» لأن فيه تسوية بينهم وهو المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء، أو بعضهم، ويستحب إحضار المفلس والغرماء؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة، وإذا ظهر صاحب دَيْنٍ حالاً رجع على كل غريم بقسطه كما لو كان حاضراً؛ لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، ولأن النبي ﷺ قال: «أسوة الغرماء» أي يقسم بينهم بالتساوي. ولا يقسم كل ما يملكه المحجور عليه، بل كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «يُتْرَكُ له قدر ما يقوم به معاشه»^(١).

قوله: «بقدر ديونهم» أي يأخذ صاحب المائة خمسين وصاحب الخمسين خمساً وعشرين وهكذا.

صورته:

رجلٌ مدينٌ بمائة ألفٍ لعددٍ من الدائنين فحُجِرَ على ممتلكاته وتُركَ له ما يقوم به معاشه، ثم بيع الباقي بخمسين ألفاً، فيُعْطى كُلُّ دائنٍ نصف ماله، وليس من حقه أن يُطالبَ بعد ذلك بباقي حقه؛ لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^(٢). فإن لم تُبَع ممتلكاته إلا بخمسين وعشرين، فيُعْطى كل دائنٍ ربع ماله وهكذا.

قوله: «عدم جواز مطالبته بعد ذلك» لحديث: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» وذلك بعد قسم ماله على الغرماء بقدر ديونهم.

(١) «منار السبيل» (٢/ ١١٤).

(٢) سبق تحريجه.

الضابط الرابع: من دفع ماله إلى صغير، أو مجنون، أو سفیه فأتلفه لم يضمه.
الضابط الخامس: علامات البلوغ للذكر إحدى ثلاث:
١- الاحتمام.

الشرح

قوله: «من دفع ماله إلى صغير، أو مجنون، أو سفیه فأتلفه لم يضمه» لأنه سلّطه على هلاكه برضاه، فيتحمل عاقبة عمله؛ لأنه فرّط في تصرفه، لكن لو أخذ المجنون أو السفیه أو الصغير مال المالك بغير اختياره، فعلى أوليائهم ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

قوله: «علامات البلوغ للذكر إحدى ثلاث» أي الأمارات التي متى توفّر في الشخص واحدة منها صار بالغاً، وتكفي واحدة لبلوغه، ولا يشترط أن تجتمع كلها، بل واحدة منها دليل على البلوغ وجريان أحكام الإسلام عليه.

ومناسبة هذا الضابط في باب الحجر: أن الشخص قبل البلوغ محجور عليه لمصلحته ولا يرفع هذا الحجر إلا بالبلوغ وإيناس الرشد.

قوله: «الاحتمام» وهو نزول المنّي يقظة أو مناماً، ونزول المنّي دليل على البلوغ بل هو أعظم أمارات البلوغ بدون خلاف، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وقال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١).

وقوله ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٢).

(١) سبق تخريجه مراراً.

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٠) والبيهقي (٥٧/٧) «الإرواء» (١٤٥١).

- ٢- نبات شعر خشنٍ حول القُبُلِ
وتزیدُ الأنثى باثنتين:
- ١- الحيض.
- ٣- تمام خمس عشرة سنة.
- ٢- الحمل.

الشرح

قوله: «نبات شعر خشنٍ حول القُبُلِ» لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبى ذراريهم أمر أن يُكشَفَ عن مؤترهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم يُنبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سموات»^(١).

قوله: «تمام خمس عشرة سنة» لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»^(٢). وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عماله: أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة بعدما سمع هذا الحديث.

قوله: «وتزيد الأنثى باثنتين» فالعلامات المتقدمة يشترك فيها الذكر والأنثى، وتنفرد الأنثى عن الذكر بزيادة علامتين:

قوله: «الحيض» لأن الحيض بلوغ.

قوله: «الحمل» لأن الولد يكون من مائها أيضاً كالرجل ولا حمل بدون ماء، والماء هو أول علامات البلوغ.

(١) رواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) وأبو داود (٥٢١٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٣٤٣١) وأبو داود (٢٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (٤٦٤٧) وابن حبان (٤٧٨٠) والحميدي (٨٨٨) والحاكم (١٢٣/٢).

❖ ثانياً: باب الوكالة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «باب الوكالة» الوكالة هي استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدير وصلاح، وتفرقة صدقة ونذر وكفارة وغيرها.

❖ حكمها:

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] أي على الصدقة وهم وكلاء الإمام في جمع الزكاة.

وقال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]. فاكلوا أحدهم في شراء الطعام.
وقال ﷺ لأنيس بن الضحاك الأسلمي رضي الله عنه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١).

فوكله في التحقيق في الدعوى، ثم في إقامة الحد.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «وكلني رسول الله ﷺ في حفظ زكاة رمضان»^(٢).
وحديث عروة بن الجعد البارق رضي الله عنه حين وكله رسول الله ﷺ في شراء شاة وقد أعطاه ديناراً، وقد مر في البيوع^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣) والنسائي (٥٤١٠) وأبو داود (٤٤٤٥) وابن ماجه (٢٥٤٩) وأحمد (١٦٥٩٠) ومالك (١٥٥٦) والدارمي (٢٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣١١).

(٣) سبق تخريجه في باب: «شروط البيع» من كتاب «البيوع».

الضابط الأول: شروط صحة الوكالة أربعة:

١- أن تكون من جائز التصرف. ٢- فيما تدخله النيابة.

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله:

«الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة؛ ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها»^(١).

* ما لا تجوز فيه الوكالة:

لا تجوز الوكالة ولا تصح في أعمال القربات التي لا تجوز فيها النيابة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، ولا تصح في الظهار واللعان والمحرّم إذ ما لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه.

قوله: «أن تكون من جائز التصرف» لأنها نوع تصرف في المال والفروج، فشرط فيها أن تكون من جائز التصرف، والوكيل أو الموكل سواء في جواز التصرف.

قوله: «فما تدخله النيابة» أي تصح الوكالة فيما تدخله النيابة مثل: البيع، والهبة والإجارة، والنكاح والشراء، وسائر العقود والفسخ والطلاق والرجعة، والكتابة والتدبير والصلح وغيرها؛ لأن كل هذه العقود تدخلها النيابة، فتصح فيها الوكالة.

أما ما لا تدخله النيابة كأعمال القرب والطاعات كالصلاة والصيام والطهارة، وغيرها فلا تصح فيها الوكالة؛ لتعلقها ببدن من هي عليه؛ لأن المقصود فعلها ببدنه ولا يحصل ذلك من غيره.

(١) «المغني» (٥/٢٠٣).

- ٣- أن يكون التصرف مباحاً. ٤- تعيين الوكيل.
 الضابط الثاني: مبطلات الوكالة سبعة: ١- الفسخ.
 ٢- الموت. ٣- الجنون. ٤- الحجر لسفه.
 ٥- الفسق فيما يُنافيه. ٦- الردة.

الشرح

قوله: «أن يكون التصرف مباحاً» أما إذا كان التصرف محرماً؛ كبيع هذه الخمر، فلا يجوز ولا تصح فيه الوكالة؛ لأن ما لا يجوز فعله لا تجوز فيه الوكالة؛ كوكلتك في سرقة مال فلان.

قوله: «تعيين الوكيل» فلا يصح أن يقول: وكّلت أحد هذين.

قوله: «مبطلات الوكالة سبعة» أي الأشياء التي تخرجها عن إفادة المقصود منها.

قوله: «الفسخ» لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفين، ويمكن فسخه من أحدهما أو منهما جميعاً في أي وقت؛ لأن غايتها من جهة الموكل: إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما جائز، ولأي واحدٍ فسخه بدون حرج.

قوله: «الموت» لأن الوكالة تعتمد الحياة، فإذا انتفت الحياة انتفت صحتها؛ لانعدام أهلية التصرف بالموت.

قوله: «الجنون» لأنها تعتمد العقل فإذا انتفى انتفت أهلية التصرف.

قوله: «الحجر لسفه» لأنه يشترط فيها الرشد كالتصرف المالي سواء.

قوله: «الفسق فيما يُنافيه» فإذا طرأ الفسق لموكلٍ أو وكيلٍ فيما يُنافيه الفسق مثل إيجاب النكاح، وإثبات الحد واستيفائه لخروجه بالفسق عن أهلية التصرف، فقد بطلت الوكالة.

قوله: «الردّة» لأن الموكل ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتدّاً وكذا الوكيل من باب أولى؛ لأنه إذا مُنِعَ من التصرف في ماله، مُنِعَ من التصرف في مال غيره.

٧- بما يدلُّ على الرجوع.

الضابط الثالث: الوكيلُ أمينٌ لا يضمن ما تلفَ بيده بلا تفريط.

الشرح

قوله: «بما يدل على الرجوع» كأن يعزّل الموكل الوكيل، أو يكاتب عبداً كان قد وكلّ في عتقه؛ لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق، أو برجوع الوكيل، كأن يقبل الوكالة في عتق عبده من سيده بعد أن كان وكلّه آخر في شرائه منه.

فقبوله الوكالة في عتقه دليل على رجوعه عن الوكالة في شرائه.

قوله: «الوكيل أمينٌ لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط» لا يضمن الوكيل ما تلف بيده إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فاهلاك في يده كاهلاك في يد المالك كالوديعة، ولأن الأصل براءة ذمته، ولا يُكَلَّفُ بينة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه؛ لثلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها. وإن تعدى أو فرط، فعليه ضمان ما أضاع أو أ تلف.

- ولكن إن ادعى الرّدّ لورثة الموكل مطلقاً بجعلٍ أو بغير جعلٍ لم يُقبَلْ قوله؛ لأنهم لم يأمنوه.


أو ادعى الرّدّ للموكل، وكانت الوكالة بجعلٍ لم يُقبَلْ قوله في الرّدّ؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير.

ويُقبَلْ قوله في الرّدّ إلى الموكل إن كان متطوعاً؛ لأنه قبض المال لنفع ماله، كالمودع؛ ولأنه أمين^(١).

لقوله ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»^(٢).

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) حسن رواه الدارقطني (٣/ ٤١) والزليعي في «نصب الرأية» (٤/ ١٤١) والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٤٦١٣٣) والبيهقي (٧٥١٨) «صحيح الجامع» (٧١٥٨).



كتاب الشركة



❖ كِتَابُ الشَّرْكَه

وفيه أربعة أبواب:

الشرح

قوله: «كتاب الشركة» الشركة لغة: هي الاختلاط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] أي الشركاء^(١).
- وشرعاً: هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح^(٢).
- أو هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٣).

❖ مشروعيته:

الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، أي الشركاء، وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنتُ أنا والبراء بن عازب رضي الله عنهما شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة، فسألنا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلَحُ»^(٤).
قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة: أن يُخرج كل واحدٍ من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنائير أو دراهم ثم يخلط ذلك حتى يصيرا مالاً واحداً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فإن فعلاً ذلك صحّت الشركة)^(٥).

(١) «تفسير الجزائري» (٤/ ٤٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٢٩).

(٣) من دروس شيخنا على «منار السبيل».

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٠) ومسلم (١٥٨٩) والنسائي (٧/ ٢٨٠).

(٥) «الإجماع» (رقم ٥١٥).

❖ أولاً: باب أنواع الشركات

وفيه ستة ضوابط: الضابط الأول: أنواع الشركات أربعة:

- ١ - شركة العِنان.
- ٢ - شركة المضاربة.

الشرح

قوله: «أنواعُ الشركات» تنقسم الشركات إلى قسمين:

- ١ - شركاتُ أملاكٍ مثل: الميراث، والدَّيَّة، والهبة، وقيمة المتلفات، والوقف.
 - ٢ - شركاتُ عقودٍ مثل: العِنان، والمضاربة، والمفاوضة، والوجوه، والأبدان.
- وحديثنا في هذا الباب على النوع الثاني وهو شركات العقود.
- قوله: «شركة العِنان» وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مالٍ يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه^(١).
- وسُمِّيتَ بذلك؛ لأن الشريكين يستويان في المال والتصرُّف كالفارسين إذا استويا في السير، فإن عَنانَ فرسَيْهما يكونانِ سواء^(٢).

❖ حكمها:

هي جائزة للإجماع الذي مرَّ معنا آنفاً.

- * صورتها: هي أن يشترك زيدٌ وعمروٌ في شركة يدفع كُلُّ منهما عشرة آلاف يتجران فيها سوياً، ويكون لكل منهما نصف الربح أو على حسب ما يتفقان.
- قوله: «شركة المضاربة» وهي: أن يعطيَ أحدٌ لآخر مالاً معلوماً يتجرُ فيه، وأن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه^(٣).
- وتصح بين أكثر من اثنين.

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٢٨).

(٢) «نيل المأرب».

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٠).

٣- شركة الوجوه.

الشرح

* حكمها: هي جائزة بإجماع الصحابة، والأئمة على جوازها.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز^(١)).

- والقراض: هو المضاربة في لغة أهل الحجاز، مأخوذ من القرض وهو القطع، يُقال: قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع جزءاً من ماله، وأعطاه للعامل ليتاجر فيه فسمي قراضاً.

- وتسمى في لغة أهل العراق «مضاربة» من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة.

عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (أنهما مرّا بأبي موسى الأشعري وهو أميرٌ على البصرة من قبل عمر رضي الله عنه، فأعطاهما مالاً ليوصلاه إلى عمر، ثم أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها، ثم إذا باعاها دفعا رأس المال إلى عمر، ففعلا، لكن عمر منعهما من الربح، فقال له عبيد الله: لو جعلته قراضاً بعد أن قال له: لو نقص المال أو هلك لضمناه، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقي، وجعله - قراضاً - أي مضاربة^(٢)).

قوله: «شركة الوجوه» وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاهها ويبيعانها، وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما والخسارة إن كانت فعليهما، والربح والخسارة على ما يشترطان^(٣).

(١) «الإجماع» (٥٣٠).

(٢) صحيح رواه الشافعي (١٣٣٢) والبيهقي (١١٠/٦) «الإرواء» (١٤٧٠).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/٣٠٠).

الشرح

- أو هي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما بجاههما وثقة التجار فيهما، من غير أن يكون لهما رأس مال^(١). وسُمّيت وجوهاً، من الوجه، وهو الجاه والعرض.

* حكمها: شركة الوجوه جائزة، فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن: رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال. قال: هو جائز. وهو قول الثوري وابن المنذر، خلافاً للمالك والشافعية.

سواء عَيَّن أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريته فهو بيننا بدون تعيين وهو منصوص الإمام أحمد^(٢).

خلافاً للأحناف الذين يرون صحة شركة الوجوه بشرطين:

١- تعيين عَيْن السلعة المشتراة.

٢- تقدير ثمنها.

❖ كيفية توزيع الربح والخسارة في هذه الشركة:

لتوزيع الربح في هذه الشركة صورتان:

- أن يوزع على قدر الملك.

- أن يوزع على ما شرطاه، ولا علاقة للربح بالملك، وهذا القول هو الراجح إذا كانا قد اشترطا بينهما شرطاً أما إذا لم يشترطا، فعلى قدر الملك.

- أما الخسارة، فعلى قدر الملك، فمن له الثلث عليه ثلث الخسارة سواء كان

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٣٣).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٣٣).

٤ - شركة الأبدان.

الشرح

الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأن الوضعية نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهما على قدر الحصص، وإذا وقع تفريط من أحدهما، فيتحمل بقدر تفريطه ولو كان أكثر من حصته^(١).

ويجوز لأحدهما أن يطلب لنفسه جزءاً من الربح أكثر من صاحبه؛ كأن يقول: لي ثلاثة أرباع الربح ولك رُبْعُهُ بشرط التراضي.

قوله: «شركة الأبدان» وهي: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانها؛ كأن يشتركا في صناعة شيء أو حياكة أو غسل ثوب، أو ما يحصلان عليه من المباح^(٢) فهو بينهما أنصافاً أو على ما اتفقا عليه^(٣).

ويجوز لأحدهما أن يشترط لنفسه نسبة أكثر من الربح إذا كان أقدر على العمل من صاحبه؛ لأن القدرة على العمل هي عنصر الربح في هذه الشركة، فيجوز أن يشترط مقابلهما.

❖ حكمها:

شركة الأبدان جائزة عند الشافعي رحمه الله بشرط اتحاد الصنائع، وعند أحمد رحمه الله جائزة حتى وإن اختلفت الصنائع وهو الصحيح.

❖ أحكامها:

١ - لكل واحدٍ من الشريكين طلبُ الأجرة، وأخذها من المستأجر لهما.

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٣٣).

(٢) المباح: خرج به الحرام؛ لأنه لا يَمْلِكُ.

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٢٩٩).

الضابط الثاني: شروط شركة العنان أربعة:
١- أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً مُتَقَوِّمَةً.

الشرح

- ٢- إن مَرَضَ أحدَ الشريكين أو غاب لعذر، فإن ما حصل عليه أحدهما يكون بينهما.
٣- لكن إن طالت غَيْبَةُ أحدهما أو طالت مدة مرضه فلآخر أن يطلب من شريكه المريض أن يكلف أحداً يقوم مقامه وأجرته من المريض أو الغائب، لكن إن لم يطلب الشريك الصحيح أحداً فما كَسَبَهُ بينهما.
٤- لأيٍّ منهما فسخ الشركة عند تعذر حضور صاحبه.
ومن أنواع الشركات أيضاً: (شركة المفاوضة) وهي: أن يُفَوَّضَ كُلُّ من الشريكين للآخر كُلُّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشركة، فيبيع ويشترى، ويضارب، ويوكل، ويخاصم، ويرتهن ويسافر بالمال، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالي.
وهذه الشركة أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان لأنها تشملهم جميعاً، بل وتشمل المضاربة أيضاً^(١).

* حكمها: شركة المفاوضة جائزة؛ لأنها لا تخرج عن أَضْرِبِ الشركة التي مرّت، خلافاً للشافعي الذي يرى بطلانها، وقد قال بصحتها أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله، لأن الأصل في المعاملات الحِلُّ ما لم يأت دليل بالمنع.
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (فالصواب أنها جائزة)^(٢).

قوله: «أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً مُتَقَوِّمَةً» كأن يقول أحدهما

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٠).

(٢) «الشرح الممتع» (٩/ ٢٧٧).

٢- علمُ المَالَيْنِ. ٣- حضورُ المَالَيْنِ.

٤- أنْ يَشْرُطاً لِكُلِّ مِنْهُمَا جِزْءاً مُشَاعاً معلوماً من الربح

الشرح

لصاحبه: نشترك سوياً في شركة عنان، كل منا بعشرة آلاف، فوافق الآخر، فقام الأول ودفع عشرة آلاف، وقال الآخر: ليس عندي مالٌ أنقذك، ولكنَّ عندي في محلِّ لي عروضاً من ملابس وأدوات منزلية وغيرها بقيمة عشرة آلاف، وهذا رأس مالي، فهذه الصورة صحيحة لا شيء فيها، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله: أنه يصح ويجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال.

قوله: «عِلْمُ المَالَيْنِ» فيشترط علمُ كلِّ من المَالَيْنِ قدرأً وصفةً؛ لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن الرجوع مع جهل رأس المال.

قوله: «حضور المَالَيْنِ» لأنها لا تصح أن تُعَقَّدَ على ما في الذمة من دينٍ مثلاً؛ كأن يقول: نصيبني في رأس المال عشرة آلاف، وليَّ عندك عشرة آلاف ديناً فاجعلها رأس مالي أو يقول: ابدأ الشركة، ولك في ذمتي عشرة آلاف، ولكن لا بد من إحضار المَالَيْنِ لتقرير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة ولا يشترط خلطهما.

قوله: «أنْ يَشْرُطاً لِكُلِّ مِنْهُمَا جِزْءاً مُشَاعاً معلوماً من الربح» لأنه مقابل عمله، وسواء شرطاً لكل واحدٍ منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر؛ لأنها قد يتفاضلان في العمل لقوة أحدهما وحَذَقِهِ، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

لكن لا يصح أن يُجعل لأحدهما جزء من الربح يأخذه قبل القسمة، ثم يقسم الربح بعد ذلك؛ لأن ذلك غررٌ فقد يكون ما جُعِلَ له هو كل الربح.

قوله: «مُشَاعاً» كنصفٍ وربيع، ولا يصح أن يقول لك: من الربح ألف.

- الضابط الثالث: شروطُ شركة المضاربة ثلاثة:
- ١- أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً متقومةً.
 - ٢- أن يكون مُعيّناً معلوماً.
 - ٣- أن يُشَرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الربح.

الشرح

قوله: «أن يكون رأس المال نقداً أو عروضاً متقومة» كما تقدم في شروط شركة العنان.

قوله: «أن يكون مُعيّناً معلوماً» (مُعيّناً) أي محدّد قيمته ولا يصح أن يُضارب على رأس مالٍ مجهولٍ، كضاربٍ بها في أحد هذين الكيسين؛ للجهالة كالبيع. «معلوماً» جنسه كذهبٍ أو فضةٍ، أو دراهم أو دنانير؛ لأنه لا بد من الرجوع برأس المال عند الفسخ، ليعلم الربح ولا يمكن ذلك مع الجهل.

قوله: «أن يُشَرَطَ للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الربح».

«مشاعٌ» كنصفٍ ورُبُعٍ، وثُلثٍ وهكذا، ولا يصح أن يقول: لك من الربح ألف؛ لأنها قد لا تبيع إلا هذا الألف ففيه غرر، فإن النبي ﷺ: (عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع)^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على إبطال القراض - أي المضاربة - الذي يشترط فيه أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة)^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩) وأبو داود (٣٠٠٨) وابن ماجه (٢٤٦٧).

(٢) «الإجماع» (٥٣٢).

الضابطُ الرابع: مبطلاتُ الشركة سبعةٌ:

- ١ - موتُ أحدِ الشريكين. ٢ - جنونه. ٣ - الحجرُ عليه لِسْفِهِ.
- ٤ - الفسخُ من أحدهما.

الشرح

قوله: «مبطلاتُ الشركة سبعةٌ: موتُ أحدِ الشريكين» لأن الشركة تعتمد الحياة، فإذا انتفت الحياة انتفت صحة الشركة؛ لانعدام أهلية التصرف بالموت، ولكن للورثة أو أوصيائهم الخيار بين القسمة وتقرير الشركة.

قوله: «جنونه» كذلك.

قوله: «الحجر عليه لِسْفِهِ» فتبطل الشركة بالحجر على أحد الشريكين للسفه؛ لأنه يُعتبر فيها الرشد؛ لأنها تصرف مالي.

قوله: «الفسخُ من أحدهما» لأن الشركة عقدٌ جائزٌ من الطرفين غير لازمٍ على قول الجمهور خلافاً للمالكية، وحينئذ يكون لكل واحدٍ من الطرفين حق الفسخ في أي وقتٍ ما دام لا يترتب على ذلك ضررٌ فعلي، فلو اتفقوا على حلِّ الشركة كان ذلك حقهم بغير خلاف.

قال ابن قدامة رحمه الله: (الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت أحد الشريكين وجنونه، والحجر عليه للسفه، وبالفسخ من أحدهما؛ لأنها عقد جائز، فبطل بذلك كالوكالة)^(١).

* أقسام العقود من حيث الجواز واللزوم:

تنقسم العقود من حيث الجواز واللزوم إلى ثلاثة أقسام:

* الأول: عقودٌ لازمةٌ من كلِّ من الطرفين:

(١) «المغني» (٦/٤٢٨).

الشرح

بمعنى أنه لا يجوز لأحد من الطرفين فسخها بلا موجب إلا بالتراضي مثل:

١- البيع: لقوله ﷺ: «إذا تباع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع»^(١).

٢- الإجارة: فالإجارة عقد لازم على عمل معلوم مع معين.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(الإجارة بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان؛ ولأن عوضها قدرٌ معلومٌ فأشبهت البيع)^(٢).

* الثاني: عقود جائزة من كلٍّ من الطرفين:

بمعنى أنه يجوز لأيٍّ منهما فسخها في أي وقتٍ بشرطين:

١- ما لم يتفقا على وقتٍ معينٍ لفسخها.

٢- ما لم يترتب على الفسخ ضررٌ بأحدهما.

مثل: ١- الشركة. ٢- الجعالة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (والجعالة عقد جائز، والعمل قد يكون معلوماً، وقد يكون مجهولاً، وقد يكون مع مُعينٍ ومع غير معين)^(٣).

٣- الوكالة.

=

(١) رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١) (٤٤) وابن ماجه (٢١٨١) والترمذي (١٢٤٥)

والنسائي (٤٤٦٦) وأبو داود (٣٤٥٤) وأحمد (٣٩٥) ومالك (١٣٧٤).

(٢) «المغني» (٧/ ٢٨٠).

(٣) «السابق».

٥- شرط يؤدي إلى جهالة في الربح.

٦- انتهاء المدة.

٧- هلاك رأس المال كاملاً قبل الشراء.

الشرح

* الثالث: عقود جائزة من طرف لازمة من الطرف الآخر:

بمعنى أنه يجوز لمن كانت جائزة في حقه فسخها في أي وقت بلا حرج، ولا يجوز لمن لزمته في حقه فسخها ولا يصح ذلك إلا بالتراضي مثل: ١- الرهن. ٢- الضمان.

فإن الرهن والضمان جائزان في حق من له الدين لازمان في حق من عليه^(١).
قوله: «شرط يؤدي إلى جهالة في الربح» لأن كل شرط يؤدي إلى جهالة في الربح فهو فاسد مفسد.

قوله: «انتهاء المدة» أي مدة المشاركة فيما لو حددت بفترة زمنية محددة، أو انتهاء العمل الذي أقيمت الشركة من أجله إذا كانت قد قيدت بعمل معين كبحت وغيره.

قوله: «هلاك رأس المال كاملاً قبل الشراء» وتنتهي شركة الأموال بهلاك رأس المال كله قبل البدء في الشراء، أما إذا هلك بعد الشراء فيبقى العقد قائماً؛ لاحتمال أن يأتي عوض للمال الذي هلك، فهم فيه شركاء.
- صورة هلاك رأس المال قبل الشراء:

أن يشترك اثنان في شركة كل منهما بعشرة آلاف، ووضعوا المال في حرز أمين، واتفقا على يوم يشتريان فيه، فضاع المال أو احترق قبل ذلك الموعد بلا تعد ولا تفريط فحينئذ تبطل الشركة.

(١) راجع «القواعد والأصول الجامعة» للسعدي (ص/ ٩٥-٩٦ و ١١١).

الضابط الخامس: الربح على ما شرطاً، والخسارة على رأس المال ما لم يفرط العامل.

الشرح

أما إذا اشتريا ووضعوا السلعة في سيارة فاصطدمت واحتترقت السلعة فهذا هلاك بعد الشراء ولا تبطل لاحتمال مجيء عَوْضٍ لهذا المال.

قوله: «الربح على ما شرطاً، والخسارة على رأس المال ما لم يفرط العامل» الربح على ما اصطلاحاً عليه في جميع أقسام الشركة، ولا خلاف في ذلك ^(١). والربح بينهما على ما اصطلاحاً عليه في جميع أنواع الشركة سواء ^(٢).

والربح على ما شرطاه من تساوي وتفاضل، ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطاه؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» ^(٣). فإن اشترطوا جاز، ما لم يكن فيه ضرر على أحدهما، للحديث، ما داموا متراضين.

- والخسران في الشركة على كل واحد بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

وفي شركة الوجوه الوضيعة على قدر الملك، وأما في المضاربة فعلى رأس المال خاصة؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملاكه لا شيء للعامل فيه، فيكون من ماله دون غيره ^(٤).

(١) «المغني» (٦/٤٣٧).

(٢) «السابق» (٦/٤٤٠).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠).

(٤) «الإرواء» (١٣٠٣).

(٤) «المغني» (٦/٤٤٧).

الضابطُ السادس: العاملُ أمينٌ لا ضمان عليه فيما تلفَ بغيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ.

الشرح

هذا إذا لم يُفَرط العامل، أما إذا فرط أو تعدى فيتحملُ بقدر تفريطه وتعديه. قوله: «العاملُ أمينٌ لا ضمان عليه فيما تلفَ بغيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ» «أمينٌ» لأنه يتصرفُ في المال بإذن صاحبه، ولا يختصُ بنفعه أشبه الوكيل، فما تلف في يده بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه فيه، أما إذا تعدَّى أو فرطَ فعليه الضمان.

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبدِ رطبة، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به في بطن مسيلٍ فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي) ^(١). قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن ربَّ المال إذا نهى العامل أن يبيعَ بنسيئةٍ فباع بنسيئةً أنه ضامنٌ) ^(٢).

وقال عليه السلام: «لا ضمان على مؤتمن» ^(٣).

لأنه أمينٌ فيما يقبضه، وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتعدي.



(١) صحيح رواه الدارقطني (٦٣/٢) والبيهقي (١١١/٦) «الإرواء» (٢٩٣/٥).

(٢) «الإجماع» (٥٣٥).

(٣) سبق تخريجه في آخر كتاب الحجر، وهو آخر حديث فيه.

❖ ثانياً: باب المساقاة والمزارعة

وفيه ضابطان:

الشرح

قوله: «المساقاة» وهي دفع شجرٍ معلوم لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم من ثمره كالنصف ونحوه.

❖ مشروعيتهما:

المساقاة مشروعة بالسنة والإجماع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع)^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال لا، قالوا: تكفوننا المؤونة ونُشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا)^(٢).
قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن دَفَعَ الرجل نخلاً مساقاة على الثلث أو الربع أو النصف أن ذلك جائز)^(٣).

قوله: «والمزارعة» وهي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصف ما يخرج منها، أو جزء من ثمرها مشاع.

❖ مشروعيتهما:

المزارعة مشروعة بالسنة والإجماع:

=

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٢٥) والمزني (١٣٧٣٨) في «تحفة الأشراف».

(٣) «الإجماع» (٥٤٥).

الشرح

- فأما السنة، فقد (عَامَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ^(١).
قال الإمام البخاري رحمه الله:

(قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. وَزَارَعَ: عَلِيٌّ وسَعْدُ بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل عليّ وابنُ سيرين)^(٢).
قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً جائز)^(٣).

❖ ممن يكون البذر؟

لا يشترط في المزارعة أن يكون البذر من أحدهما، بل يجوز أن يخرججه العاملُ، ويجوز أن يخرججه ربُّ الأرض، وكذا المؤنة، لا بأس أن تكون على أحدهما أو كليهما.

قال الحسن رحمه الله: (لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينْفَقَانِ جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهريُّ)^(٤).

❖ ما لا يجوز في المزارعة:

لا تجوز المزارعة على أن هذه القطعة لصاحب الأرض وهذه القطعة للعامل، كما لا يجوز أن يقولَ صاحب الأرض: لي منها كذا وكذا وَسَقَاً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥/١٠).

(٣) «الإجماع» (٥٤٤).

(٤) «الوجيز» (ص/٣٤٥).

الضابط الأول: شروط المساقاة أربعة:

١- أن تكون من جائز التصرف.

٢- أن يكون الشجر معلوماً.

الشرح

عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (حدثني عمِّي أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء^(١) أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. قال الليث رحمه الله: وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة^(٢).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كان الناس يُؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)^(٣).

قوله: «شروط المساقاة .. أن تكون من جائز التصرف» لأنها عقد على مال فُشِرَ فيها جواز التصرف كسائر العقود المالية.

قوله: «أن يكون الشجر معلوماً» أي معلوماً لهما جميعاً، فلا يصح أن يُخَيَّرَ بين بستانين مجهولين؛ لأنه قد يكون العمل في أحدهما أشق من العمل في الآخر، وكل عقد يؤدي إلى نزاع فقد حرّمه الشارع؛ لكن لو وُصِفَ الشجر للعامل وصفاً صحيحاً وقيل للعامل صححت المساقاة.

(١) الأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير.

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٤٧) وهذا لفظه، وهو عند البخاري بلفظ آخر (٢٣٣٢).

٣- أن يكون له ثمر يؤكل أو ورق أو زهر أو خشب يُقصد.

٤- أن يُشَرَطَ للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره ونحوه.

الشرح

قوله: «أن يكون له ثمر يؤكل أو ورق أو زهر أو خشب يقصد» فمن شروط المساقاة أن يكون للشجر ثمر يُقصد للأكل، أو ثمر يُتفع به ولو في غير الأكل كثمار الصمغ وغيره.

ويقاس عليه ما له ورق يُقصد كالتوت؛ لأنهم يطعمونه دودة القز، والعنب وغيره، أو زهر يُقصد كالورد والفُل ونحوه، وكذلك تصح المساقاة على ما له خشب يُقصد كالسرو وإن لم يكن له ثمر أو زهر أو ورق يُقصد. وإنما يقصدُ لحشبه فقط؛ لأن هذه منفعة تصح المساقاة عليها. وهذا قول شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله ^(١).

قوله: «أن يُشَرَطَ للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره ونحوه»:

«مشاع» أي من جميع الشجر، فلو حُصرَ في شجرٍ مُعَيَّنٍ قد يُثمر وقد لا يُثمر وفي ذلك غرر حرمه الإسلام.

«معلوم» كنصف وربع وهكذا، وفي هذا الشرط صور:

- الأولى: أن يُشَرَطَ كل الثمر للعامل فالمالك متبرع وهي صحيحة.

- الثانية: أن يشترط كل الثمر للمالك فالعامل متبرع وهي صحيحة.

- الثالثة: أن يشترط أصعاً معينة، فلا تصح، فقد لا تُنتج إلا الأصع المشروطة، وكذا لو شرط ثمر شجرة بعينها، أو جهة معينة فلا تصح؛ لحديث رافع رضي الله عنه.

- وعند الاختلاف بسبب الجهل بنصيب العامل يكون للعامل أجرة مثله، والثمر لصاحبه.

الضابط الثاني: شروط المزارعة ثلاثة:

- ١- أن تكون من جائز التصرف. ٢- أن تكون الأرض معلومة
- ٣- أن يُشَرَط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الزرع.

الشرح

قوله: «أن تكون من جائز التصرف» كما تقدم.

قوله: «أن تكون الأرض معلومة» حتى لا يقع الغرر ويحدث النزاع وللعلة التي مرت في الشرط الثاني من شروط المساقاة.

قوله: «أن يشترط للعامل جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من الزرع» فلا يصح حصر نصيب العامل في جهة بعينها، وأن يكون معلوماً كنصفٍ وربيعٍ ونحو ذلك، ولا يشترط في المزارعة علمُ الشجر، لقصة خيبر، ولا كَوْن البذر من واحدٍ.



❖ ثالثاً : باب الإجارة

وفيه أربعة ضوابط:

الشرح

قوله: «باب الإجارة» وهي لغة: الإثابة، يُقال آجرته - بالمد وبغير المد - إذا أثبته^(١).

- وشرعاً: عقدٌ على منفعة مباحة معلومة بعوضٍ معلوم^(٢).

❖ مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُمَّهَاتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً)^(٣).

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة)^(٤).

❖ إثم من منع حق الاجير:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل أن يحفَّ عرقه»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٤٨).

(٢) من كلام شيخنا حفظه الله.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٣) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٦٦٥٣).

(٤) «الإجماع» (٥٤٦).

(٥) صحيح رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) «الإرواء» (١٤٩٨).

الضابط الأول: شروطها أربعة:

- ١ - أن تكون من جائز التصرف.
- ٢ - معرفة المنفعة.
- ٣ - معرفة الأجرة.

الشرح

خَصَّمُهُمْ يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

قوله: «أن تكون من جائز التصرف» لما تقدم؛ ولأنها دَفْعُ عَيْنٍ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهَا، فاشترط جواز التصرف؛ ليضمن إذا تعدى أو فرط بخلاف السفية فلا ضمان عليه. قوله: «معرفة المنفعة» وتكون بطريقتين:

- الأول: تقدير العمل كحياكة ثوبٍ أو بناء بيتٍ ونحوه.

- الثاني: تقدير المدة، كيوم، أو شهرٍ أو سنة.

ولا بد من معرفة المنفعة؛ لأن العقد واقعٌ عليها ففي عدم معرفتها غررٌ وجهالةٌ، وكل شرط يؤدي إلى جهالةٍ فهو فاسدٌ مفسدٌ؛ لحديث رافع رضي الله عنه: .. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(٢).

قوله: «معرفة الأجرة»:

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه عوضٌ في عقد معاوضة، فاعتبر علمه كالثمن)^(٣) ولأن كل شرط يؤدي إلى جهالة الأجرة، فهو فاسدٌ مفسدٌ؛ لحديث رافع هذا.

(١) رواه البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) وراجع «تحذير الكرام من مائة باب من أبواب الحرام» «الباب الثاني والأربعين» بقلمى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «منار السبيل» (١٤٢/٢).

٤- كون النفع مُباحاً.

الضابط الثاني: أنواعها ثلاثة:

- ١- إجارةٌ على عينٍ موصوفةٍ. ٢- إجارةٌ على عينٍ معينةٍ.

الشرح

قوله: «كونُ النفع مُباحاً» لأنه لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والنياحة، أو إجارة دارٍ لِتُجعل كنيسة أو يُباع فيها الخمر؛ لأنه نفعٌ محرّمٌ، فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا، فإن كان النفع محرماً لم تصح الإجارة.

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحُلوان الكاهن»^(١). ويشترط في الإجارة إمكان استيفاء النفع مع بقاء الأجزاء، فكل ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به كالمطعم والمشروب، والشمع والصابون، لا تصح إجارته؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء العين، ولا تجوز إجارة غير مقدور على استيفاء نفعه؛ كثورٍ لضرابٍ، فكل ما أمكن استيفاء نفعه على وجهٍ مباح مع بقاء عينه صحت إجارته.

قوله: «إجارةٌ على عينٍ موصوفةٍ» أي موصوفة بوصف بدون رؤية، ويشترط في إجارة العين الموصوفة استقصاء جميع صفات السلم السابقة؛ لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات، وفي معرفة صفاتها قطعٌ للنزاع، وبُعد من الغرر، ولأنها إن لم توصف أدى إلى التنازع.

قوله: «إجارةٌ على عينٍ مُعينةٍ» أي معروفة برؤية، ويشترط في إجارة هذه العين شروط:

=

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١١٣٣) وابن ماجه (٢١٥٩) والنسائي (٤٢٩٢) وأبو داود (٣٤٢٨) وأحمد (١٦٦٢٢) ومالك (١٣٦٣) والدارمي (٢٥٦٨).

- ٣- إجارة على منفعة في الذمة.
الضابط الثالث: مبطلاتها أربعة: ١- تلف العين المؤجرة.

الشرح

- الأول: معرفتها كالمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.
- الثاني: القدرة على تسليمها، فلا تصح إجارة الأبق لعدم القدرة على تحصيله لاستيفاء نفعه.
- الثالث: كون المؤجر يملك نفعها، فلا تصح إجارة ما لا يملك نفعه كإجارة ما لا يملكه.
- الرابع: كونه يملك صحة بيعها ووقفها، فلا تصح إجارة ما لا يصح بيعه كالكلب.
- الخامس: اشتغالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في أبكم لقراءة، لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن استيفاؤها في هذه العين
قوله: «إجارة على منفعة في الذمة» كحياكة ثوب، أو بناء بيت ويشترط فيها ضبطها بما لا يختلف، كثوب بصفة كذا أو حائط بعرض كذا وطول كذا حتى لا يؤدي إلى الخلاف، وإذا حمل شيئاً، يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمكان كذا حتى لا يختلفا.
قوله: «تلف العين المؤجرة» فتبطل الإجارة بتلف العين المئينة المؤجرة، كسقوط دار، أو موت دابة، أو موت عبد وذلك لزوال منفعة العين المعقود عليها بتلفها، وتعدر استيفاء النفع؛ لأن الإجارة عقد على المنفعة، فتبطل بتلف العين المؤجرة، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة قبل تلفها.

٢- تعذر استيفاء النفع كاملاً. ٣- الإقالة. ٤- انقضاء المدة.

الشرح

قوله: «تعذر استيفاء النفع كاملاً» لأن الإجارة عقدٌ على المنفعة، وباستيفائها تُستحقُّ الأجرة، وبدونها لا تُستحقُّ ولتعذر استيفاء النفع صور:

- الأولى: إن كان تعذر استيفاء النفع من جهة المؤجر فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يُسلم ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً.

- الثانية: إن كان تعذر استيفاء النفع من جهة المستأجر فعليه الأجرة كاملة؛ لأن المؤجر مكنه من الاستيفاء ولم يفعل.

- الثالثة: وإن تعذر استيفاء النفع بغير فعل أحدهما كشرود دابة مؤجرة بطلت الإجارة لفوات المقصود بالعقد أشبه ما لو تلف.

وإن أجرها المستأجر حاسبه المؤجر على تمام مدته وعلى المستأجر الأجرة بقدر ما استوفى من المنفعة قبل ذلك ويسقط من الأجرة بقدر مدة المنع.

قوله: «الإقالة» لأن الإجارة عقدٌ لازم من الطرفين لا يجوز لأحدهما فسخه إلا بالتراضي، فلو أجر منه بيتاً لمدة سنتين، وانتفع به سنة، ثم أراد أن يفسخ العقد لحاجته لذلك، فقال له المؤجر، لا أفسخ العقد، وأنت بالخيار بين أن تُكمل مدة الإجارة أو تترك الآن ولا شيء لك، فله ذلك، لكن نقول للمؤجر: إذا كان المستأجر بحاجة إلى الإقالة، فتستحبُّ لك إقالته؛ لقوله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته»^(١).

قوله: «انقضاء المدة» لأن الإجارة إما على عملٍ، وإما على مدةٍ فإذا انقضى ما

=

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وأحمد (٧٣٨٣) والبيهقي (٤/١٩١) في «السنن».

الضابط الرابع: إتلاف الأجير. الأجير قسمان:

١- أجيرٌ خاص ولا يضمنُ إلا بالتفريط.

٢- أجيرٌ مشتركٌ،

الشرح

أُتِّقَ في عقد الإيجار عليه فقد بطلت الإجارة فإذا استأجر بيتاً سنة، فانتفع به خلالها، فبعد انتهاء السنة لا يجوز له البقاء في البيت إلا يعقد جديداً، إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع، فتبقى في يد المستأجر بأجرة المثل حتى يحصد.

قوله: «أجيرٌ خاص، ولا يضمن إلا بالتفريط» والأجير الخاص هو: من قُدِّرَ نفعه بالزمن.

أي من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى وقت الصلاة، سُمِّيَ خاصاً، لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة، كرجلٍ استؤجر لخدمة أو عملٍ في بناء أو رعاية يوماً أو شهراً، ويختصُّ المستأجر بنفع هذا الأجير طوال مدة الإجارة دون سائر الناس لذلك سُمي خاصاً.

وهذا الأجير لا يضمن ما تلف بيده إلا أن يُفَرِّط، كأن يأمره بالسَّقْي، فيكسرَ الجرَّة؛ لأنه نائب المالك في صرف منفعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل، فإن تعدَّى أو فرَّط ضمنَ كسائر الأمناء.

قوله: «أجيرٌ مشتركٌ» وهو من قُدِّرَ نفعه بالعمل مثل:

الحائك، والساعاتي، والميكانيكي، بشرط أن يتقبل هذه الأعمال في دكانه، لكن لو جاء إلى بيت المؤجر فهو أجير خاص.

وسُمِّيَ مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم جميعاً، فيشتركون في نفعه واستحقاقه، فسُمي مشتركاً.

ويضمن ما تلفَ بفعله إلا طبيباً حاذقاً لم تجن يده، وأذن فيه مكلفٌ.

الشرح

قوله: «ويضمن ما تلفَ بفعله» كإفساد ثوب، فرط أو لم يُفرط لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، بخلاف الأجير الخاص فيستحق العوض بمضي المدة، وإن لم يعمل.

لكنه لا يضمن ما تلف بحرزه بغير تفريط؛ لأنه حينئذ يكون كالوديعة والودائع لا تضمن ما لم يُفرط صاحبها.

قوله: «إلا طبيباً حاذقاً» أي معروفاً بالطب، لأنه لو عالج مريضاً بأجرة ولم يكن عُرِفَ بالطب فأتلف شيئاً، فعليه ضمانه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

قوله: «لم تجن يده» كأن يتجاوز بالختان إلى بعض الحشفة فإن تجاوز ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال.

قوله: «وأذن فيه مكلفٌ» أو وليُّ غير المكلف؛ لأنه حينئذ قد فعل مباحاً، فلم يضمن سرائته، لكن إذا لم يأذن فيه مكلفٌ، فقد فعل غير مأذون فيه، فيضمن.

- وما تقدم يتبين لنا الفرق بين الأجير الخاص والمشارك وهو ما تضمنه لجدول التالي:

(١) صحيح رواه النسائي (٤٨٣٠) وأبو داود (٤٥٨٦) وابن ماجه (٣٤٦٦) والبيهقي (١٤١) والحاكم (٢١٢/٤) وابن عدي في «الكامل» (١٧٦٧/٥) «الصحيح» (٦٣٥).

الشرح

م	الأجير الخاص	الأجير المشترك
١	يُقَدَّرُ نفعُهُ بالزمن	يُقَدَّرُ نفعُهُ بالعمل.
٢	لا يضمن ما تلف بيده إلا إن تعدَّى أو فرط	يضمن بكل حال إلا ما تلف بحرزه وطيب حاذق لم تحن يده
٣	يستحق الأجرة بمُضي المدة إن بذل نفعه للمستأجر	لا يستحق الأجرة إلا بالعمل.
٤	لا يتقبلُ أعمالاً لأكثر من واحدٍ في وقت واحدٍ	يجوز له ذلك.
٥	يستحق المستأجر نفعه في جميع مدة العمل إلا وقت الصلاة	ليس للمستأجر عنده إلا العمل الذي تم الاتفاق عليه.
٦	لا يستحق نفعه إلا المستأجر فقط	يشارك كل من له عنده عمل في نفعه في وقت واحدٍ.



❖ رابعاً: بابُ المسابقة

وفيه ضابطان: الضابط الأول:
تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عوضٍ.

الشرح

قوله: «المسابقة» وهي المجارة بين حيوانٍ ونحوه.

❖ حكمها:

المسابقة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد (سابق ﷺ بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تُضَمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق) (١).

(وسابق عائشة رضي الله عنها على قدميه) (٢).

(وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ) (٣).

(وأجمع المسلمون على جوازها في الجملة) (٤).

قوله: «تجوزُ المسابقةُ في كلِّ شيءٍ مباحٍ بلا عوضٍ» المسابقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

* الأول: ما يجوز بعوضٍ وبغير عوضٍ:

(١) رواه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) وأبو داود (٢٥٧٢) وبين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال، أو ستة. وبينها وبين مسجد بني زريق ميل.

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٥٧٥) وأحمد.

(٣) رواه مسلم (١٨٠٧).

(٤) «منار السبيل» (١٥٣/٢).

الضابط الثاني: لا تجوزُ المسابقةُ على عَوْضٍ إلا بشروط ستة:
١ - أن تكون في الخيل والإبل والسَّهام، وما أعانَ على الجهاد.

الشرح

وهو المسابقة بالخيل والإبل والسهام؛ لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ»^(١).

لأنها آلات الحرب المأمور بتعلُّمها، ويقاس عليها كل ما استحدث من الآلات مثل: الطائرات والسفن والدبابات والسيارات الحربية والمسدسات، وآلات الحرب التي يُعينُ تعلُّمها على الجهاد.

تجوز المسابقة في هذه الأشياء بعوضٍ وبغيره بشروط ستأتي.

* الثاني: ما لا يجوز بعوضٍ ولا بغير عوض: وهو أنواع:

١ - ما ليس فيه كبير فائدة، ويشغل كثيراً عما هو نافع كالنرد، والشطرنج، والكوتشينة، والديمنو.

٢ - ما فيه ضرر كالمصارعة والملاكمة.

٣ - ما فيه مُحَرَّمٌ كشرب خمر، وعزفٍ على آلة، ومسابقات النساء العارية.

* الثالث: ما يجوز بغير عوضٍ، ولا يجوز بعوضٍ:

وهو ما دون النوعين السابقين؛ كباقي المسابقات المباحة.

قوله: «لا تجوزُ المسابقةُ على عَوْضٍ إلا بشروط ستة: أن تكونَ في الخيل

والإبل والسَّهام، وما أعانَ على الجهاد»، لحديث:

«لا سَبَقَ إلا في نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ» ويدخل في ذلك المسابقات الدينية

(١) صحيح رواه الترمذي (١٧٠٠) وأبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (٣٥٩١) وابن ماجه (٢٨٧٨) وأحمد (٧٤٣٣) وابن حبان (١٦٣٨) «الإرواء» (١٥٠٦).

- ٢- تعيينُ المركوبين والراميّن. ٣- اتّحادُ المركوبين والآلّتين.
٤- تحديّدُ المسافةِ عُرفاً.

الشرح

والعلمية في العلوم الشرعية أما في العلوم الدنيوية كالطب والهندسة، فتجوز بغير عوض، وبه لا تجوز؛ لأنّ الجهاد يشمل الجهاد بالسلاح والعلم كذلك، فيجوز لأيّ محسنٍ أن يقول: من حفظ كذا من كتاب الله، أو كذا من سنة رسول الله ﷺ، أو حلّ كذا مسألة فرضية، فله كذا وكذا من المال أو المتاع، بقصد التشجيع على حفظ القرآن والسنة ومساائل العلم التي لا بد منها للأمة، بل هذا مستحب مندوبٌ إليه كجهاد المنافقين بالعلم.

قوله: «تعيينُ المركوبين والراميّن» لأن الغرض من التعيين معرفة جوهر الدابّتين، وحَدَقِ الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية.

قوله: «اتّحادُ المركوبين والآلّتين» فلا تَصِحُّ بين فرسٍ وحمّار، ولا بين فرسٍ عربيٍّ وآخر هجين، وكذلك لا تصح بين قوسٍ ونَبَلٍ وهكذا؛ لأنّ التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبه الجنسين.

قوله: «تحديّدُ المسافةِ عُرفاً» فتحدّدُ بها جرت به العادة فلا تكون قصيرة ولا طويلة، ولأنّها لو كانت طويلة قد تتعذر الإصابة في مثلها غالباً، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أجرى النبي ﷺ ما ضَمَرَ من الخيل من الحفّاء إلى ثنية الودّاع، وأجرى ما لم يُضَمَرَ من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق) (١).

(١) سبق في أول الباب وهو متفق عليه.

٥ - أن يكون العوض معلوماً مباحاً.

٦ - الخروج به عن مشابهة القمار.

الشرح

قوله: «أن يكون العوض معلوماً مباحاً» فلا تصح مع جهالة العوض؛ كأسابقك بما في هذه الصِّبْرة، وكذا لا يصح أن يكون العوض قارورة خمر، ولا آلة عزف، ويصح حالاً ومؤجلاً.

قوله: «الخروج به عن مشابهة القمار» مشابهة القمار هي:

أن يتسابق اثنان، فيخرج كل منهما عوضاً، وهذا قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم، أو يغرّم وهو محرّم.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الخيّل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن، فالذي يُربط في سبيل الله فعلفه ورؤته، وبولّه، وذكر ما شاء الله أجراً، وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطها الإنسان، يلتمس بطنها، فهي له سترٌ من فقرٍ، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويُراهن عليه»^(١).

وهذا إذا تسابق اثنان فأخرج كلّ منهما عوضاً كما ذكرنا.

❖ كيفية الخروج عن مشابهة القمار:

والخروج عن مشابهة القمار يكون بأمرٍ من ثلاثة:

١ - أن يكون العوّض من غير المتسابقين؛ كأن يكون من الحاكم أن من سبق، فله كذا، أو من بيت المال؛ لأن فيه حثّاً على الجهاد فإن كان كذلك جاز.

٢ - أن يكون من أحد المتسابقين دون الآخر.

=

(١) صحيح رواه أحمد (١٦٦٩٦) والبيهقي (١٩٥٢٩) «الإرواء» (١٥٠٨).

الشرح

٣- أن يدخل معهما مُحلِّلٌ في السباق، على أن يكون العوض لمن يفوز من الثلاثة. لكن يشترط في هذا المحلل شروط:


- الأول: أن لا يخرج شيئاً من العوض، فإن أخرج فلا يصح.

- الثاني: أن يكافئ مركوبه مركوبيهما.

- الثالث: أن يكافئ رميهِ رميها.

(والحامل على المُحلِّل الخروج بالقضية عن شبهة القمار، لأنه إن وَضَعَ كل من المتسابقين أصبح كل واحدٍ يرجو الغنم ويخافُ من الغرم، وهذه حال المقامرين أما إذا أدخلنا ثالثاً بينهما لا يضع شيئاً من الرهن فقد بَعُدَت الصورة عن صورة القمار)^(١).





❖ كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وفيه ضابطان: الضابط الأول: شروطُ العاريةِ أربعةٌ:

١- إمكانُ الانتفاعِ بها معَ بقاءِ عينها. ٢- كونُ النفعِ مباحاً.

الشرح

قوله: «كتاب العارية» وهي: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه^(١).

❖ حكمها ووجوب ردها:

العارية مستحبة.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٥-٧]. أي لا يعطون من سألهم ماعوناً كالإبرة، والقدر، ونحوه.

وقال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

قوله: «إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها» لأن كل ما تذهب عينه بالانتفاع به لا تصح إعارته، فلا تصح إعارة طعام ليؤكل، ولا شمع ليستضاء به، ولا صابون ليُغسل به؛ لأن هذه الأشياء لا تبقى أعيانها مع الانتفاع بل تذهب، فعليه لا تصح إعارة شيء إلا مع إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأن العارية إباحة نفع لا إباحة عين.

قوله: «كونُ النفع مباحاً» أن يكون النفع الذي أُعيرت لأجله العارية مباحاً؛ لأن العارية لا تُبيح إلا ما أباحه الشرع، فلا تصح الإعارة للغناء والزمر، ولا تُعار

(١) من كلام شيخنا على المنار.

(٢) صحيح رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) وابن ماجه (٢٢٥) وأحمد (١٦٣٩٢) ومالك (١٦٦٧) والدارمي (٢٢٤).

٣- كونُ المعير أهلاً للتبرع. ٤- كونُ المستعير أهلاً للتصرف.
الضابط الثاني: العارية مضمونةٌ إلا في خمسة أشياء:

الشرح

جارية لوطء، ولا مسلمٌ لخدمة كافر؛ لأن هذا كله تعاونٌ على الإثم والعدوان وهو حرام، للآية.

قوله: «كونُ المعير أهلاً للتبرع» لأن العارية نوعٌ تبرع؛ لأنها إباحة منفعة، فشرطُ أهلية المعير، فلو أعاره مجنونٌ أو سفیه، أو غيرٌ ممیز شيئاً فلا تصح هذه العارية، ولأولياء هؤلاء مطالبة المستعير وعليه ضمانها، فإن كان عبداً فلا بد من إذن سيده وإن كان صغيراً فلا بد من إذن وليه.

قوله: «كون المستعير أهلاً للتصرف» فلا تصح إعارته سفیه ومجنون وصغير؛ لأنهم ليسوا بأهلٍ للتصرف وإن أتلّفوا عاريةً فلا ضمان عليهم، فإذا كان المستعير صغيراً فلا بد من إذن وليه ولا تصح بدونه.

قوله: «العارية مضمونةٌ إلا في خمسة أشياء» أي من استعار شيئاً فعليه ضمانه بكل حال فَرَطَ أو لم يفرط؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عاريةٌ مضمونةٌ مؤداة»^(١).

وهذا قول ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، والشافعي، وإسحاق^(٢). لكن يستثنى من هذا الضمان العام خمسٌ حالاتٍ يسقط فيها الضمان وهي التي ذكرها المصنف حفظه الله.

(١) صحيح، رواه أبو داود (٣٥٦٣) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٨٩/٦) وأحمد (٤١٠/٣) (الإرواء) (١٥١٣).

(٢) «منار السبيل» (١٦١/٢).

- ١- إذا كانت وقفاً كُتِبَ علم وسلاح.
- ٢- إذا استعارها من مستأجر. ٣- إذا بليت فيما أُعيرت له.
- ٤- إذا أركب دابته منقطعاً لله فتلفت تحته.

الشرح

قوله: «إذا كانت وقفاً كُتِبَ علم وسلاح» لأن نفع كُتِبَ العلم والسلاح عامٌ، وقبضُهُ ليس على وجهٍ يختص مستعيرٌ بنفعه؛ لأن تَعْلُمَ العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة التي تُعينُ على الجهاد، وهذا نفعٌ للأمة كلها وكما يكون الجهاد بالسنان، يكون أيضاً باللسان، أو لكونِ الملك فيه لغير مُعين، أو لكونه من جملة المستحقين له ^(١).

قوله: «إذا استعارها من مستأجر» لأن المستعير يقوم مقام المستأجر في استيفاء النفع، فكان حكمه حكمه في عدم الضمان.

قوله: «إذا بليت فيما أُعيرت له» كأن يستعير ثوباً ليلبسه فبلي، أو منشفة يستعملها، فذهبت خائلها، فلا ضمان عليه؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف، وما أُذِنَ في إتلافه لا يُضمن كالمنافع، ولأنه استعمل العارية فيما جُعِلت له عرفاً، لكن لو أهمل فحمل في الثوب تراباً فتلفَ ضَمِنَ؛ لأنه تعدى.

قوله: «إذا أركب دابته منقطعاً لله فتلفت تحته» لأن الدابة بيد صاحبها، وهذا الراكب لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطى صيفه بلحاف، فتلف عليه لم يضمنه؛ كريدف صاحبها، وكرائض يروض دابة، فتلفت بلا تعدٍ لا يضمن؛ لأنه كان يعمل في مصلحتها، ووكيل صاحبها؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٦٢).

٥- إذا شرط نفي الضمان.
ففي هذه الخمس لا تُضمَّن إلا بالتفريط.

الشرح


قوله: «إذا شرط نفي الضمان» أي إذا شرط المستعير على المعير نفي الضمان، فوافق ربُّ العين بنفيه، فيسقط الضمان حينئذٍ؛ ولأن الضمان حقُّ ربِّ العين فأسقطه برضاه، فيجوز؛ لقوله ﷺ:
«المسلمون على شروطهم»^(١). لكن لو شرط نفي الضمان وفرط المستعير، فتلفت العين بتفريطه، فيضمنُ وهكذا في كل هذه الحالات الخمس لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

- والمستعيرُ في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن يتنفع بنفسه أو بمن يقوم مقامه للملكة التصرف فيها بإذن مالِكها غير أنه ليس له أن يعيرها أو يؤجرها إلا بإذن صاحبها.

ومن سلَّم لشريكه دابة ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن، ولا يضمنُ الشريك إلا في حالات هي:

❖ حالات تضمين الشريك:

- ١- إذا استعملها بدون إذن شريكه.
- ٢- إذا استعملها بإذن شريكه لكنه تعدَّى أو فرط.
- ٣- إذا استعملها في مصلحة الخاصة حتى ولو بإذن شريكه؛ لأنها في هذه الحالة تعتبر عارية.



كتاب الغضب

١٣

❖ كِتَابُ الْغَضَبِ

وفيه سبعة أبواب:

الشرح

قوله: «كِتَابُ الْغَضَبِ» وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً^(١).

❖ حكمه:

الغضبُ ظلمٌ وهو محرمٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

وقال ﷺ: «لَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ»^(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٤).
وأجمعوا على تحريمه في الجملة.

❖ حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَغْصُوبِ:

ويحرمُ على الغاصب الانتفاع بالمغصوب ويجب ردُّه.

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا أَعْبَاءَ، وَلَا جَاداً وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»^(٥).
فنبه على الحقير لتعلم أنك ممنوع من الخطير من باب أولى.

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٦٣).

(٢) صحيح رواه أبو داود (١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) «صحيح ابن ماجه» (٢٠٦٨).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١٣٧٨) وأبو داود (٣٠٧٣) «الإرواء» (١٥٢٠).

(٤) رواه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢) (١٤٢) «والترمذي (١٤١٨) وأحمد (١٦٣٦) وأبو عبد الله الدارمي (٢٦٠٦).

(٥) حسن رواه الترمذي (٢١٦٠) وأبو داود (٥٠٠٣) وأحمد (١٧٤٨١) «صحيح الجامع» (٧٥٧٨).

❖ أولاً : بابُ ضمانِ المَغْصُوبِ

وفيه أربعة ضوابط:

الضابط الأول: يلزمُ الغاصب رد ما غَصَبَهُ بنائه أو بأرْشٍ نَقَصِهِ.

الشرح

قوله: «يلزمُ الغاصب رد ما غَصَبَهُ بنائه أو بأرْشٍ نَقَصِهِ» لقوله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً، ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها»^(١). ويردُّ ما غصبه بنائه أي بزيادته سواء كانت متصلة كالسَّمن أو منفصلة كالنسل؛ لأنها من نماء المَغْصُوب، وهو لما لكَه فلزمه ردُّه كالأصل حتى ولو غرم في رده أضعاف قيمته ويرده بعينه.

«أو بأرْشٍ نَقَصِهِ» لأنه نقصَ عينٍ نقصت به القيمة فوجب ضمانه، فلو غصب أرضاً، فغرس فيها شجراً تتضرر به فعليه قيمة هذا الضرر ولا شيء له؛ لأنه تعدَّى وظلم.

قال ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالم حقٌّ»^(٢).

❖ حكم من اغتصب أرضاً فغرس فيها:

من اغتصب أرضاً فغرس فيها ترتب على فعله أمور:

١- رد الأرض المَغْصُوبَة. ٢- قَلْع الغرس.

٣- أرْشُ النقصِ إن كانت الأرضُ نقصت بالزراع.

٤- تسوية الأرض.

٥- أجرتها مدة بقاء الأرض بيده.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الضابط الثاني: من أتلَفَ مالاَ لغيره، أو تسبَّبَ في ذلك ضمنهُ ولو خطأً أو سهواً.

الشرح

٦- عليه الإثم وتجب عليه التوبة.

ولو ردَّ الأرض بعد حصاد الزرع، فليس لصاحب الأرض إلا الأجرة، وإن ردَّها قبل الحصاد يُخَيِّرُ صاحب الأرض بين أن يترك له زرعه بأجرة المثل، وبين أن يملك الأرض بزرعها ويعطيه قيمة زرعه والراجح الأخير، لقوله ﷺ: «من زرع أرضاً بغير إذن أهلها فله نفقته، وليس له في الزرع شيء»^(١).

(وغلة المغصوب تُردُّ معه كاملة، وذلك كنتاج الحيوان أو غلَّةِ الأشجار، أو أجرة الدابة مثلاً، وإن كان المغصوبُ أرضاً، فبني فيها الغاصب، أو غرس لزمه هدمُ البناء وقلعُ الأشجار، وإصلاح الأرض التي فسدت بالبناء، أو الغرس، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه وأخذ قيمته، وذلك إن رضى صاحبُ الأرض به، لقوله ﷺ: «ليس لعرقٍ ظالم حقٌّ» وإذا اتَّجَرَ الغاصبُ بما غصبه، فَرَبِحَ رَدُّهُ مع الربح»^(٢). ويردُّ في المثلِّيِّ بمثله، وفي المُتَقَوِّم بقيمته يوم تلفه إن فُقدت عينه.

قوله: «مَنْ أتلَفَ مالاَ لغيره أو تسبَّبَ في ذلك ضمنهُ ولو خطأً أو سهواً»، لأنه فوَّته عليه، فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلَفَ عنده؛ كأن يفتح قفصاً عن طائرٍ، أو فك أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب، أو حلَّ وكاء زِقُّ فيه مائعٌ فاندفق ضمنه؛ لأنه تلف بسبب فعله، أو اقتنى كلباً عقوراً، أو أسودَ بهيماً أو أسداً أو ذئباً أو جارحاً فأتلف شيئاً ضمنه؛ لأنه مُتَعَدُّ باقتنائه. أو أشعل ناراً بملكه تسري

(١) صحيح رواه الترمذي (١٣٦٦) وأبو داود (٣٤٠٣) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد (١٥٣٩٤)

«صحيح الجامع» (٦٢٧٢).

(٢) «منهاج المسلم» (ص/٣٢٢).

الضابط الثالث: يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لِدَابَةِ مَا أَتْلَفَتْهُ

الشرح

عادةً لكثرتها أو أشعلها في ريح شديدة تحملها أو فَرَطَ بتركها مشتعلة ضمن لتقصيره كما لو باشر إتلافه^(١).

قال الجزائريُّ حفظه الله: (من أتلَفَ مال غيره، وجب عليه ضمانه وكذا الكلب العقور يُفَرِّطُ صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه، وكذا الدابة ترسل، فتُتَلَفُ زرعاً عليه ضمانه، أما إذا كانت بدون ركبٍ فأتلفت شيئاً فلا ضمان فيه؛ لقوله ﷺ: «العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(٢) أي هدرٌ، وكذا إذا حفر بئراً في طريق المسلمين فوق وقع فيه إنسانٌ فمات ضمنه لأنه بتعديه^(٣)).

عن أنس رضي الله عنه قال: «إن أم سلمة رضي الله عنها أتت بطعامٍ في صحيفة لها رسول الله ﷺ، فجاءت عائشة رضي الله عنها متزرة بكساءٍ، ومعها فهرٌ^(٤) فَلَقَّتْ به الصحيفة فكسرتها، فجمع النبي ﷺ بين فَلَقَتِي الصحيفة وهو يقول: «غارت أمكم» ثم أخذ صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحيفة أم سلمة عائشة.

وقال: «طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناءٍ»^(٥).

قوله: «يَضْمَنُ سَائِقٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُسْتَعِيرٌ لِدَابَةِ مَا أَتْلَفَتْهُ» فيضمن السائق ما

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٥) وأبو داود (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٦٧٣) وأحمد (٧٤٠٧).

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٢٣).

(٤) فِهْرٌ: حجرٌ بملء الكف.

(٥) رواه البخاري (٢٤٨١) والنسائي (١٩٥٥) وأبو داود (٣٥٦٧) وابن ماجه (٢٣٣٤) وأحمد (١١٦١٦) والدارمي (٢٥٩٨).

الشرح

أتلفت الدابة؛ لأنه قادرٌ على التصرف فيها فيضمن جناية يدها وفمها ووطء رجلها، وإن اشترك قائد وسائق في تدبيرها، فعليهما ضمانٌ ما أتلفت.

❖ هل يضمنُ ربُّ الدابة بكل حال؟

هذه المسألة بين حالين:

الأول: إن أرسلها ترعى في مراعي وأماكن معدة لذلك خاصة أو صحراء، وليس بجواره أرض مزروعة لأحدٍ فلا شيء عليه.

الثاني: أن يرسلها بين أرضٍ لا مرعى فيها إلا بين مزارع المسلمين، فليس له إرسالها بدون حافظ، فإن فعل لزمه الضمان بتفريطه^(١).

ويضمنُ صاحبُ البهيمة ما أتلفت في الليل خاصة دون النهار؛ لأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحبسها ليلاً، بخلاف عادة أهل الحوائط، فهم يحفظونها نهاراً، فإن قرط في حفظ ماشيته ليلاً ضمن ما أتلفت.

عن حرام بن مَحِيصَة: (أن ناقة البراء بن عازب رضي الله عنهما دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)^(٢). فقضى بالضمان على البراء صاحب الناقة ﷺ.

فخرج من ذلك أن الضمان وعدمه لا بد فيه من شروط.

* فيضمن صاحبُ البهيمة إن:

(١) من كلام شيخنا حفظه الله.

(٢) صحيح رواه مالك (ك ٣٦ ب ٢٨ ح ٣٧) وأبو داود (٣٥٦٧) وابن ماجه (٢٣٣٢) «الإرواء» (١٥٢٧).

الضابط الرابع: مَنْ أْتَلَفَ محرماً لم يضمن.

الشرح

- ١- إن فَرَطَ في حفظها ليلاً فأْتَلَفَتْ شيئاً.
 - ٢- إن أرسلها بدون حافظ بين مزارع لا مرعى فيها إلا في طرق صغار.
 - ٣- إن أْتَلَفَتْ بقمها ورجلها الأمامية خاصة؛ لأن في الأمامية الضمان دون الخلفية.
 - ولا يضمن إن أرسلها نهراً في صحراء، أو مزارع مُعَدَّة لذلك.
- قوله: «ومستعيرٌ ومستأجرٌ» ومن يحفظها؛ لأن يده عليها فهو متصرفٌ ومتحكمٌ فيها، فهم في الحكم سواء.
- قوله: «مَنْ أْتَلَفَ محرماً لم يضمن» فمن أْتَلَفَ مزارعاً وآلة لهوٍ أو كسر إناء فضةٍ أو ذهبٍ أو خمراً غير خمر الخلال^(١) أو كسر حلياً محرمة، أو آلة سحر أو صورة ما فيه روح أو قبراً مشرفاً، أو حرق كتب سحرٍ إلى غير ذلك لم يضمن؛ لأنه لا يجل بيعها، ولأنه أزال محرماً ولحرمة استعمالها.
- عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مَذْيَةً ثم خرج إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جُلبت من الشام، فشَقَّقَتْ بحضرته وأمر أصحابه بذلك)^(٢).
- وعن أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي عليُّ بن أبي طالب عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويتُهُ ولا صورة إلا طمسيتها)^(٣).

(١) الخلال هو الذي يصنع الخَلَّ.

(٢) صحيح رواه أحمد (٧١/٢) والطحاوي في «المشكَل» (٣٠٦/٤) والهيتمي (٥٤/٥) والطيايسي (١٩٥٧) «الإرواء» (١٥٢٩).

(٣) رواه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣٠) وأبو داود (٣٢١٦) وأحمد (٦٥٩).

الشرح

فلما أمر ﷺ بتشقيق زقاق الخمر ولم يأمر لأصحابها بعوضٍ دَلَّ على أنه لا ضمان في إتلاف المحرم.

❖ حكم إتلاف العين:

إذا كان لا يمكن إتلافُ المنفعة إلا بإتلاف العينِ وجب إتلافُ العينِ بلا كراهة.

وإن كان يمكن إتلافُ المنفعة مع بقاء العينِ سالمةً بدون إتلاف، وإمكان استخدامها في منفعةٍ أخرى مباحة فحينئذٍ يجب إتلافُ المنفعة المحرمة، ويحرمُ إتلافُ تلك العين لإمكان الانتفاع بها على وجهٍ مباح، ولو أُلِفَت تلك العين ضمنها دون المنفعة.



❖ ثانياً: باب الشُّفْعَةِ

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «بابُ الشُّفْعَةِ» والشفعة هي: انتزاعُ الشريك حصةَ شريكه من انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ بثمنه الذي استقرَّ العقدُ عليه ^(١).

❖ حكمها:

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع.

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مالٍ لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطرقُ فلا شفعة) ^(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقاسم فيما بيع من أرضٍ أو دارٍ أو حائطٍ) ^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله:

(من محاسن الشريعة وعَدْلُهَا، وقيامها بمصالح العباد ورؤُودها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن.. ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخُلطاء يكثر فيهم بَغْيٌ بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع الضرر بالقسمة تارة.. وبالشفعة تارة، فإذا أراد أحدُ الشريكين بيع نصيبه، وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، ولا يتضرر البائع، لأنه

(١) «الشرح الممتع» (٤٥٥/٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢١٣) ومسلم (١٦٠٨) والترمذي (١٣٧٠) والنسائي (٤٦٤٦) وأبو داود (٣٥١٣) وابن ماجه (٢٤٩٩) وأحمد (١٣٧٤٣) ومالك (١٤٢٠) والدارمي (٢٦٢٧).

(٣) «الإجماع» (٥١٢).

الشرح

يصل إلى حقه من الثمن.. ومن هنا يُعلم أن التحيّل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع^(١).

فمن كان له شريك في أرضٍ أو بيتٍ ونحو ذلك، فلا يَبِيعُ حتى يعرض على شريكه، فإن باع قبل العرض عليه فالشريك أولى بالمبيع.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له نخْلٌ أو أرض، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه»^(٢).

وعن أبي رافع قال: قال ﷺ: «الشريك أحق بسَقْبِهِ ما كان»^(٣).

والسَّقْبُ: القربُ، والمعنى: الشريك أحق بالأرض أو الدار القريبة منه.

❖ هل تثبت الشفعة فيما انتقل نفعه دون ملكه؟

الظاهر من تعريف الشفعة: أنه حتى تثبت الشفعة لا بد من نقل الملك، وعلى ذلك فلو آجرها، فإنه لا شفعة، فلو أَجَرَ أحد الشريكين نصيبه لشخصٍ ثالثٍ، فهنا لا شفعة للشريك؛ لأن ملكه لم ينتقل، وإنما الذي انتقل هو النفع، حتى ولو طالّت المدة.

❖ أقسام انتقال الملك:

ينقسم انتقال الملك إلى قسمين:

- الأول: أن ينتقل الملك إلى الآخر بعوضٍ ماليٍّ كالبيع.

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٧٠٠) وابن ماجه (٢٤٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢٢٥٨) والنسائي (٤٧٠٢) وأبو داود (٣٥١٦) وابن ماجه (٢٤٩٥) وأحمد (٢٦٦٣٩).

شروطها خمسة: ١ - كونه مبيعاً.

الشرح

- الثاني: أن ينتقل بغير عوضٍ وله صورتان:

- ١ - أن ينتقل إلى الغير بدون عوضٍ على وجه القهر، كالمراث.
- مثاله: لو مات أحد الشريكين، وله ابنٌ يرثه، فهنا قد انتقل الملك إلى الابن بغير عوضٍ، وليس للشريك أن يطلب بحق شفيعته، وهذا الانتقال قهريٌّ، ولا يمكنه التخلي عنه؛ لأن الذي ملكه هو الله تعالى.

٢ - أن ينتقل بدون عوضٍ على وجه الاختيار كالهبة.

- مثاله: أن يهب أحد الشريكين نصيبه لشخص ثالث، فالمذهب أنه لا شفعة في هذه الصورة، والصحيح أن الشفعة ثابتة لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، إذ أن الحكمة من الشفعة: إزالة الضرر عن الشريك الأول بالشريك الجديد؛ لأنه قد يكون الشريك شكساً سيئ الخلق، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر؛ لأنه قد لا يتلاءم الشريك الجديد مع الأول، فتحصل الخصومات والنزاع، وهذا ما يريد الشارع البعد عنه^(١).

قوله: «كونه مبيعاً» أي أن يكون مبيعاً صريحاً بعوضٍ أو ما في معناه مثل:

- الصلح عن الإقرار بالمال.

- * صورته: أن تكون هناك شركة، أرض أو سيارة بين عمرو وزيد، فادعى إبراهيم - طرف ثالث - على عمرو مالا، فأقر عمرو على نفسه بالمال الذي ادّعاه إبراهيم عليه، ثم قال له: أصالحك على هذا المال بأن تأخذ نصيبي في الأرض أو السيارة التي هي شركة بيني وبين زيد، فأعطاه نصيبه، فطالب زيدٌ بحق شفيعته

(١) «الشرح الممتع» (٩/٤٥٦).

٢- كَوْنُهُ عَقَارًا مُشَاعًا ...

الشرح

فحينئذٍ له أن ينتزع نصيب عمرو من إبراهيم رغماً عنه؛ لأن نصيب عمرو في هذه الصورة انتقل بعوضٍ ماليٍّ فثبتت الشفعة حينئذٍ.

- أو جناية توجبه:

* صورتها: أن يكون خالدٌ وجابراً شريكين في شركة فجنى خالدٌ على عثمان فأصابه، وأراد عثمان أن يأخذ دية جرحه من خالد، فصالحه خالد بنصيبه في الشركة، فحينئذٍ تثبت الشفعة لجابر؛ لأن نصيب خالد انتقل إلى عثمان بعوضٍ ماليٍّ وهو دية الجناية.

- أو هبة بعوضٍ معلوم: لأنه بيع في الحقيقة، وعليه فلا شفعة فيما انتقل ملكه بغير عوضٍ كالمروروث والموهوب بغير عوضٍ؛ لأنه مملوك بغير مالٍ، ولأن الخبر ورد في البيع وهذه ليست في معناه هذا هو المذهب، والصحيح أن ننظر إلى كيفية انتقال الملك فإن كان قهرياً فلا شفعة فيه كالميراث، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة سواء كان بعوضٍ أو بدون عوض، كصدائق وخلع^(١).

قوله: «كونه عقاراً» كدارٍ أو أرضٍ مما يبقى ويدوم ضرره أما ما لا يبقى ولا يدوم ضرره كشجرٍ أو حيوانٍ وجوهرٍ فلا شفعة فيه.

قوله: «مُشاعاً» أي شركة غير مُحددة المعالم والأقسام لكي تُقسَم فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لمجاوره فيه.

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرقُ فلا شفعة)^(٢). فقلوه صلّى الله عليه وآله: «فإذا وقعت الحدود»

(١) راجع هذا الشرط في باب الشفعة من «الشرح الممتع».

(٢) سبق تخريجه في أول الباب، وهو متفق عليه.

... أو بينهما حقٌّ مشتركٌ.

الشرح

أي قَسَمَ الملكُ المُشْتَرَى، ووقعتِ الحواجزُ، وظهر كل واحدٍ منهما بالقسمة. وقوله ﷺ: «وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ» أي بُنِيَتِ الطَّرُقُ بأن حصل لكل نصيبُ طريق مخصوص فلا شفعة.

والمعنى: أنه لا تثبت الشفعة إلا في حالة كَوْنِ الأرض أو العقار شركة لم تُقَسَم، أما إذا قُسِمَتْ وعرف كل واحدٍ من الشركاء نصيبه، فقد صار الشريك جاراً، ولا شفعة للجار إلا بشروط ستأتي.

قوله: «أو بينهما حقٌّ مشتركٌ» هذه هي مسألة (ثبوت الشفعة بالجواري إذا كان بينهما حقٌّ مشترك) وللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

- الأول: أنه لا شفعة للجار مطلقاً، وأنه لا تثبت الشفعة إلا للشريك في المشاع وهذا قول مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله.

- الثاني: تثبت الشفعة للجار، وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى. *أدلتهم:

استدل أصحاب القول الأول بحديث جابر: «الشفعة في كل ما لم يُقَسَم». وقالوا: لا شفعة إلا في ملك مشاعٍ غير مقسوم؛ للحديث. وأما الجار فلا شفعة له؛ لأنه ليس بشريك.

- واستدل أصحاب القول الثاني بحديث «الجار أحق بِسَقِيهِ». قالوا: فعليه تثبت الشفعة للجار.

- القول الثالث: أن الجار لا تثبت له الشفعة إلا في إحدى حالتين:

١- أن يشترك مع جاره في الطريق.

٢- أن يشترك معه في الماء.

الشرح

فإذا كانت الحدود مشتركة في طريق أو ماء ثبتت الشفعة وإلا فلا وهذا قول أحمد في رواية أبي طالب وقول عمر بن عبد العزيز واختيار شيخ الإسلام رحم الله الجميع.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره يُتَنَظَرُ بها إن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً»^(١).

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بصقبه»^(٢).

* **الراجع:** والراجع هو القول الثالث: أنه إذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما على الآخر، فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولى بالمبيع^(٣).

وبذلك يتضح هذا الشرط أنه: لا شفعة إلا إذا كان عقاراً مشاعاً أو بينهما حق مشترك.

* **حكم الغراس والبناء إذا بيعت الأرض وهو فيها:**

إذا بيعت الأرض، فغراسها وما فيها من بناء تبع لها.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم فيه خلافاً)^(٤).

عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم رُبْعَةٌ أو حائط)^(٥) «رُبْعَةٌ أو حائط» منزل أو بستان.

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٤٩٤) والترمذي (١٣٦٩) وأبو داود (٣٥١٨) وأحمد (١٣٨٤١)

والدارمي (٢٦٢٧) «صحيح ابن ماجه» (٢٠٢٣).

(٢) صحيح رواه النسائي (٤٧٠٣) وابن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (١٨٩٦٧) وقد سبق تخريجه وهو عند البخاري (٢٥٥٨).

(٣) «الوجيز» (ص/٣٧٥).

(٤) «الشرح الكبير» (١٥٧/٧).

(٥) رواه مسلم (١٦٠٨) وأبو داود (٣٥١٠) والنسائي (٤٦٦٠) وابن ماجه (٢٤٩٢).

٣- أن يُطالب بها على الفور. ٤- أن يأخذ الجميع.

الشرح

قوله: «أن يطالب بها على الفور» أي بحق شفעתه ساعة يعلم، فإن أخر الطلب سقطت شفעתه، إذا كان تأخيره لغير عذر، أما إذا كان لعذر كسفر، فلا تسقط؛ لأن الشفعة كما قال أهل العلم:

بالموابة ساعة يعلم، ولا تراخي فيها؛ لأن إثباتها على التراخي يضرّ بالمشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله، ويُعذرُ الشفيع في التأخير إذا كان جاهلاً أي إذا أخر الطلب جهلاً منه بالحكم أو بالحال.

- بالحكم: أي يجهل بأن التأخير يُسقطُ الشفعة، أو يجهل الشفعة أصلاً، فيجهل أنه أحق بأرض جاره أو شريكه.

- وأما الجهل بالحال: فهو عدم علمه ببیع شريكه أو جاره. فالجهل عذرٌ لا تسقط الشفعة معه.

قوله: «أن يأخذ الجميع» أي جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض سقطت شفעתه؛ لأنه تارك لطلب بعضها، فتسقط ويسقط باقيها؛ لأنها لا تتبعض، وطلب بعضها ليس بطلبٍ لجميعها وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه^(١).

فلا بد من أخذ الجميع دفعاً لضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع. لأن الشفعة شُرعت لإزالة الضرر والضرر لا يُزال بضرر.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن من اشترى شقصاً من أرضٍ مشتركة، فسَلَّم بعضهم الشفعة،

(١) «المغني» (٧/ ١٨٠).

٥- أن يكون للشفيع ملكٌ سابقٌ.

الشرح

وأراد بعضهم أن يأخذ، فلمن أراد الأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدهه، وليس له أن يأخذ بقدر حصته ويترك ما بقي^(١).

والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم؛ لأنها حق يستفاد بسبب الملك فكانت على قدره.

- مثاله: دارٌّ بين ثلاثة للأول $\frac{1}{2}$ والثاني $\frac{1}{3}$ والثالث $\frac{1}{6}$ فباع صاحبُ الثلث، فيُقَسَّم الثلثُ على أربعة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد، وهذه صورتها:

٦		
٢	محمد	$\frac{1}{3}$
٣	أحمد	$\frac{1}{2}$
١	علي	$\frac{1}{6}$

وإن تركها بعضهم فليس للباقى إلا أخذ الجميع كما ذكرنا الإجماع عليه.
قوله: «أن يكون للشفيع ملكٌ سابقٌ» أي سبق ملك الشفيع لرقبة العقار بأن كان مالكاَ لجزءٍ منه قبل البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه^(٢).

(١) «الإجماع» (٥١٠).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٧٥).

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لأن الشفعة إنما ثبتت للشريك لدفع الضرر عنه، وإذا لم يكن له ملك سابق، فلا ضرر عليه، فلا تثبت له الشفعة، وعليه إذا اشترى اثنان داراً صفقة واحدة فلا شفعة لأحدهما على الآخر؛ لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه لتساويهما)^(١).

❖ حكم تصرف المشتري:

تصرف المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفعة باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب، أما تصرفه قبله فصحيح؛ لأنه ملكه، وثبت حق التملك للشفيع لا يمنع المشتري من تصرفه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين، وإن وهبه أو وقفه، فلا شفعة لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر^(٢).

هذا على قول صاحب المنار، والصحيح أن الشفعة ثابتة في الهبة دون الوقف.

* حالات الشفيع إذا أراد أن يأخذ بالشفعة:

وإذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فلا يجوز له بخسها بل يلزمه أن يدفع للمشتري الثمن الذي استقر عليه العقد، إن كان مثلياً فمثله كدراهم، وإن كان متقوماً فقيمه، كحيوان؛ لأنها بدله في الإتلاف.

* لو علم ببيع شريكه وهو مسافر:

إذا علم الشريك ببيع شريكه نصيبه وهو مسافر، وخشي أن تسقط شفعته

(١) «الشرح الكبير» (١٩٧/٧).

(٢) «منار السبيل» (١٧٥/٢).

الشرح

للتأخير فليُحضر اثنين وليُشهدُهما أنه يريد شراء نصيب شريكه.
قال ابن قدامة رحمه الله:

(متى علم الغائب بالبيع وقدر على الإشهاد والمطالبة، فلم يفعل سقطت شفعته؛ لأنه قد يترك الطلب للعدر، وقد يترك لغيره وقد يسير لطلب الشفعة، وقد يسير لغيره وقد قَدَرَ أن يُبين ذلك بالإشهاد فإذا لم يفعل سقطت شفعته كتارك الطلب مع حضوره، ولا خلاف في أنه إذا عجز عن الإشهاد في سفره أن شفعته لا تسقط؛ لأنه معذور في تركه فأشبه ما لو ترك الطلب لعدره، أو لعدم العلم، ومتى قدر على الإشهاد فأخّره كان كتأخير الطلب للشفعة، إن كان لعدر لم تسقط الشفعة وإن كان لغير عذر سقطت؛ لأن الإشهاد قائم مقام الطلب ونائب عنه، فيُعْتَبَر له ما يعتبر للطلب، ومن لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته كالصبي والمرأة والفاسق فترك الإشهاد لم تسقط شفعته بتركه؛ لأن قولهم غير معتبر فلم يلزم إشهادهم كالأطفال والمجانين، وإن لم يجد من يشهده إلا من لا يقدم إلا معه إلى موضع المطالبة فلم يُشْهَدْ فالأولى أن شفعته لا تبطل، لأن إشهاده لا يُفيد فأشبه إشهاد من لا تُقبل شهادته^(١).

- ويجرم التَّحْيِيلُ لإسقاط الشفعة، ولا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم، وهذا قول الإمام أحمد وأبي أيوب وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وأبي إسحاق الجوزجاني، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (من يخدع الله يخدعه)^(٢).



(١) «المغني» (٧/١٧٦).

(٢) «السابق» (٧/١٤٣).

❖ ثالثاً: بابُ الوديعة

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «بابُ الوديعة» والوديعة لغة: مأخوذة من ودَعَ الشيء إذا تركه ^(١).

- وشرعاً: هي المال المتروك عند الغير لغرض حفظه ^(٢).

❖ حكمها:

الوديعة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقال ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَّكَ» ^(٣).

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الأمانات مردودة) ^(٤).

❖ حكم قبولها:

يختلف الحكم في قبول الوديعة حسب الأحوال الآتية:

- قد يكون قبولها واجباً على الشخص المؤمن إذا علم من نفسه الأمانة وذلك

فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله بأن لم يجد من يحفظه له سواه.

- وقد يكون مستحباً لمن يعلم من نفسه الأمانة ويأتمس من نفسه القدرة على

حفظه، وطلب ذلك منه، لأنه تعاون على البر والتقوى وذلك مع وجود غيره.

=

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٦١).

(٢) من كلام شيخنا في دروس المنار.

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٥٣١) والترمذي (١٢٦٤) والدارمي (٢٥٩٧) والدارقطني (٣٠٣)

(الإرواء) (١٥٤٤).

(٤) «الإجماع» (٥٥٨).

الضابطُ الأول: أركانها ثلاثة:

- ١- وديعةٌ. ٢- مُودَعٌ. ٣- مُودَعٌ.

الضابط الثاني: يشترط لصحتها شرطان

- ١- أن تكون من جائز التصرف لمثله.

الشرح

- ويكون مكروهاً إذا كان عاجزاً عن حفظها، أو مشغولاً عن تعريفها.

- ويكون حراماً إذا غلب على ظنه الخيانة.

قوله: «وَدِيعَةٌ» وهي المال المتروك عند الغير لغرض حفظه، ويلزم المودَع حفظها في حرز مثلها^(١)؛ لأن الله أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ويحفظها بنفسه أو بمن يقوم مقامه.

قوله: «مُودَعٌ» وهو صاحب المال الذي يريد حفظه عند غيره، وهو بكسر الدال المهملة.

قوله: «مُودَعٌ» وهو الذي يوضع عنده المال لحفظه، وهو بفتح الدال المهملة. قوله: «أن تكون من جائز التصرف لمثله» فيجب أن يكون كلُّ من المودَع، والمودَع مكلفاً رشيداً، فلا يودَع الصبيُّ والمجنون ولا يُودَع عندهما^(٢) لأن الوديعة نوعٌ من الوكالة، فلو أودَع ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان عليهم لتفريطه بدفعه إلى أحدهم وإن أودَعَهُ واحدٌ من هؤلاء صار ضامناً لتعديهِ بأخذه؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، كما لو غصبه، ولا تبرأ ذمته إلا برد الوديعة لوليه في ماله كدَيْنِهِ الذي عليه، ومن أخذ مالا من صغير أو مجنون أو

(١) حرزٌ مثلها: أي المكان الذي يحفظ مثل هذه الودائع فيه أو المكان الذي يحفظ فيه ماله.

(٢) «منهاج المسلم» (ص/٣١٩).

٢- أن تكون مباحة.

الضابط الثالث: المودع أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الشرح

سفيه فهو ضامن بكل حال إلا في حالة واحدة وهي إن أخذه لغرض حفظه وخوفاً عليه من الهلاك إن بقي معه فلا يضمن؛ لأنه قصد التخلص من الهلاك، فالخطأ فيه لمالكه فهو محسن والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

قوله: «أن تكون مباحة» لأنه لا يجوز إيداع المحرم، كخمر وآلات لهو، ومعازف ومسروق؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، ولا ضمان فيه، وكذلك لا يجوز إيداع المباح في مكان محرم كإيداع المال في بنك ربوي.

قوله: «المودع أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط» فلا ضمان على المودع إلا في حالة التعدي أو التفريط أو الخيانة؛ لأن الله تعالى سهاها أمانة والضمن ينافي الأمانة، وحتى لا يمتنع الناس من الدخول فيها مع ميسيس الحاجة إليها. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من أودع ودعة فلا ضمان عليه»^(١).

وقال ﷺ: «لا ضمان على مؤتمن»^(٢) وعليه فلا ضمان على المودع عنده إذا تلفت الودعة بدون تعد أو تفريط.

حالات انتفاء الضمان عن المودع:

والحالات التي لا يضمن فيها المودع هي:

(١) حسن رواه ابن ماجه (٢٤٠١) وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٧).

(٢) حسن رواه البيهقي (٢٨٩/٦) والدارقطني (٤١/٣) «صحيح الجامع» (٧٥١٨).

الشرح

- ١- إن دفعها إلى أجنبي ثقة لعذر لم يضمن، كمن حضره الموت أو أراد سفراً، وليس أحفظ لها من هذا الأجنبي الثقة، فدفعها إليه فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يُقرّط.
- ٢- إن نَهَاهُ مالِكُها عن إخراجها من الخرز، فأخرجها لطروء شيء الغالب منه الهلاك، كحريق أو نهب، فلا يضمن لتعين نقلها، لأن في تركها تضييعاً لها.
- ٣- إن قال له صاحبها: لا تخرجها ولو خِفْتَ عليها، فحصل خوفٌ وأخرجها أو لا، فتلفت لم يضمن في الحالتين؛ لأنه إن تركها فهو ممثّل أمر صاحبها لنهيهِ عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره بإتلافها، وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها.
- ٤- إن ألقاها عند هجوم ناهبٍ ونحوه إخفاءً لها لم يضمن؛ لأن هذه عادة الناس في حفظ أموالهم.
- ٥- إن سافر بها لتعذر ردها إلى مالِكها، أو إلى من يقوم مقامه ولم يَخَفْ عليها معه في السفر، سافرَ بها ولا ضمان عليه؛ لأنه موضع حاجة، والقصد الحفظ، وهو موجود هنا.
- ٦- إن أُودِعَ مسافرٌ في سفره، فسافر بها فتلفت بالسفر لا يضمن؛ لأن إيداعه في هذا الحال يقتضي الإذن في السفر بها.
- ٧- إن أكره على دفعها لغير صاحبها لم يضمن كما لو أخذها منه قهراً؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.
- ٨- إن ادّعى المودّع الردَّ أو التلفَ قَبْلَ قوله بيمينه ولا ضمان عليه.
- ٩- وبالجُملة إذا هلكَت الوديعة بأيِّ مُهلك كان ولم يكن بتعدٍّ ولا تفريطٍ أو

الشرح

خيانة من المودع، فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمعوا على أن المودع إذا أحرز بنفسه فتلفت فلا ضمان عليه)^(١).

حالات ثبوت الضمان على المودع:

وأما الحالات التي يضمن فيها المودع فهي:

١- إن تركها ولم يخرجها من حرزها مع طروء ما الغالب منه الهلاك فتلفت ضَمِنَ لتفريطه.

٢- إن أخرجها من حرزها لغير خوف، فتلفت ضمن سواء أخرجها إلى مثله أو أحرز منه لمخالفة صاحبها بلا حاجة.

٣- إن لم يعلف البهيمة حتى ماتت جوعاً أو عطشاً ضمنها؛ لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع إذا الحيوان لا يبقى بدونها.

٤- تعدّيه في الوديعة كركوبها لا لسقيها، أو لبسها لا لخوف عث، أو أخرج الدراهم لينفقها أو لينظر إليها، ثم ردّها أو حل كيسها، حرّم عليه وصار ضامناً؛ لهتكه الحرز بتعدّيه، ووجب عليه ردّها إلى صاحبها؛ لأنها أمانة محضة، وقد زالت بالتعدي ولا تعود إليه إلا بعقد جديد.

٥- إن أخرّر ردّها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن ما تلف؛ لأنه فعل محرماً بامساكه ملك غيره، بلا إذنه أشبه الغاصب.

٦- وإذا هلك الوديعة بأي مهلك كان بتعدّد أو تفريط أو خيانة من المودع

فعليه الضمان^(٢).

(١) «الإجماع» (٥٦١).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٧٧-١٨٠).

الشرح

❖ متى يُقبل قول المودع بيمينه؟

يقبل قول المودع بيمينه في حالات ست:

- ١- عدم التعدي. ٢- عدم التفريط. ٣- عدم الخيانة.
- في هذه الثلاث يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين والأصل براءته.
- ٤- دَفْعُهَا إِلَى شَخْصٍ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ بيمينه؛ لأنه ادعى رداً يبرأ به كما لو ادعى الردَّ إلى صاحبها.
- ٥- إذا تلفت بأمرٍ خفيٍّ على تفصيل فيه ثلاثة أقوال:
 - الأول: يقبل قوله بيمينه.
 - الثاني: يُقبل بدون يمينه؛ لأنه أمين.
 - الثالث: إذا كان التلف في أمرٍ خفيٍّ قَبْلَ قَوْلِهِ بيمينه، وإن كان في أمرٍ ظاهرٍ فلا يُقبل إلا ببينة وهو الراجح.
- قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله مع يمينه)^(١).
- ٦- إذا ادَّعى الردَّ.

❖ متى لا يُقبل قوله إلا ببينة؟

لا يُقبل قوله إلا ببينة في ثلاث حالات:

- ١- إذا تلفت بأمرٍ ظاهرٍ.
- ٢- إذا ادَّعى الردَّ بعد الماطلة؛ لأنه قد ظهرت علامات خيانتة.

الشرح

٣- إن ادعى ورثة المودع الرد؛ لأنهم ليسوا أمناء عند المودع.

❖ صورة كتابة الإيداع:

أقر فلان / .. أنه قبض وتسلم من فلان / .. مبلغ كذا .. على سبيل الإيداع الشرعي ملتزماً حفظ هذه الوديعة وصَوَّتها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضعها فيه وحضر المذكور وصدَّق على ذلك التصديق الشرعي ^(١).

❖ صورة كتابة الرد:

أقر فلان / ... أنه قبض وتسلم من فلان / ما مبلغه كذا ... قبضاً شرعياً وصار ذلك إليه وبيده وحوزته، وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أوْدَعه عند المقبوض منه قبل تاريخه، ولم يؤخر له من ذلك شيئاً قلَّ أو كَثُرَ. وصدَّقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً، تَمَّ ذلك بتاريخ كذا ... ^(٢).



(١) «منهاج المسلم» (ص / ٣٢٠).

(٢) المصدر السابق.

❖ رابعاً: باب إحياء الموات

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «إحياء الموات» الموات هو الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر عمارة^(١).

وإحياء الموات هو أن يعمد شخص إلى أرض لا يعلم تقدم ملك لأحد عليها فيحييها بالسقي والزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه^(٢).

❖ أقسام الموات:

ينقسم الموات إلى قسمين:

١- ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة فيملك بالإحياء بلا خلاف.

٢- ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع:

- الأول: ما له مالك معين وله صورتان:

أ- أن يكون مالكها ملكها بشراء أو عطية فلا يملكها غيره بالإحياء بلا خلاف.

ب- ما ملكه بالإحياء، ثم ترك حتى اندثر وصار مواتاً لا يجوز تملكها لغيره؛

لأن النبي ﷺ يقول: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(٣)

خلفاً للإمام مالك.

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٨١).

(٢) «الوجيز» (ص/ ٣٤٧).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) وأبو عبيدة في «الأموال» (٧٠٢)

والطيالسي (١٤٤٠) والدارقطني (٥١٧) «الإرواء» (١٥٢٠) والعرق الظالم هو الرجل يغرس

في أرض غيره، ورواه ابن حبان (١١٣٩).

الشرح

- الثاني: ما يوجد فيه آثار ملكٍ قديمٍ جاهلي، فيُملَكُ بالإحياء.

- الثالث: ما جرى عليه ملكٌ في الإسلام ثم اندثر ففيه قولان:

١- لا تُملَكُ بالإحياء؛ لقوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً مواتاً في غير حقِّ مسلم فهي له»^(١) فقيده بقوله: «في غير حق مسلم» ولأن هذه الأرض لها مالك فلم يجز إحيائها كما لو كان مُعيناً فإن كان للمالكها ورثة فهي لهم، وإن لم يكن له ورثة ورثها المسلمون فيئاً لهم، وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد.

٢- تُملَكُ بالإحياء لقوله ﷺ: «من أعمار أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق بها»^(٢) وهذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي مذهب مالك والشافعي، وهو الراجح ولأنها أرض موات، ولا حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يجز عليه ملك مالك، ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلْقطة دار الإسلام، وإن كانت في دار كفر فهي كالركاز^(٣).

* حث الإسلام على إحياء الموات:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»^(٤).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٣/٥) تعليقاً، باب: «من أحيأ أرضاً مواتاً».

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٥) وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٦٣٩٣).

(٣) «المغني» (٥٠٨/٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح رواه أبو داود (٣٠٧٥) وابن الجارود (١٠١٥) والطيبالي (٩٠٦) «الإرواء» (١٥٢٠).

الضابط الأول: من أحيا أرضاً ميتةً تملكها ولو بغير إذن الإمام.

الشرح

قوله: «من أحيا أرضاً ميتةً تملكها» للأحاديث السابقة، وكان عمر رضي الله عنه يقضي به في خلافته ^(١).

حتى لو كان المحيي ذمياً؛ لأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وخطب وغيرهما ^(٢).

قوله: «ولو بغير إذن الإمام» لعموم الأدلة السابقة والتي لم تُقيّد الإحياء بإذن الإمام.

حكم ما في باطن الأرض من معدن وغيره وما كان ظاهراً:

ما كان في باطن الأرض من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل، فيُملك بالإحياء، لأنه من أجزاء الأرض، فيتبعها في الملك، كما لو اشتراها بخلاف الركاز؛ لأنه مُودَعٌ فيها للنقل وليس من أجزائها، وهذا في المعدن إذا ظهر بإظهاره وحفره، فيملكه؛ لأنه بعمله وسعيه، أما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها، فلا يُملك؛ لأنه قطع لنفع كان واصلًا للمسلمين بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً. وأما المعدن الجاري كالنفط والقار، وما نبت فيه من كلاً أو شجر، فلا يملك بالإحياء؛ لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار» ^(٣). ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلا تملك بملكها كالكنز.

ولا خراج على المحيي إلا إذا كان ذمياً، فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة؛

(١) رواه البخاري في «كتاب الحرث والمزاعة» باب «من أحيا أرضاً مواتاً».

(٢) «منار السبيل» (٢/ ١٨١).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٤٧٤) وأحمد (٣٦٤/٥) والبيهقي (١٥٠/٦) وابن ماجه بلفظ «ثلاث

لا يُمنعن: ...» (٢٤٧٣) «الإرواء» (١٥٥٢).

الضابط الثاني: يحصل الإحياء في كل مكان بعُرفه.
الضابط الثالث: من سبق إلى مباح تملك ما يحوزُه منه.

الشرح

لأنها للمسلمين فلا تَقَرُّ في يد غيرهم بدون خراج وأما غير العنوة كأرض الصلح وما أسلم عليه أهله فالذمي فيه كالمسلم.

قوله: «يَحْصُلُ الإحياء في كل مكان بعُرفه» كحائط منيع، فإن أحاطها بحائط فقد أحيّاها وتملكها؛ لقوله ﷺ: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له»^(١).

- أو إجراء ماءٍ لا تزرع إلا به، لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط، أو حبس ماءٍ لا تزرع إلا بحبسه عنها، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتها، فإحيّاؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

- أو غرس شجر؛ لأنه يُراد للبقاء كبناء الحائط.

- أو حفر بئر فيها أو إجراء نهر؛ لأن نفعها به أكثر من الحائط.

وبالجملة فكل ما جرى عليه العرف أنه يحصل به الإحياء فهو حاصلٌ به في كل مكان بعُرفه، ولأن العادة مُحْكَمَةٌ ما لم تخالف شرعاً ولا مخالفة هنا.

قوله: «من سبق إلى مباح تملك ما يحوزُه منه» من صيد ولؤلؤ وحطب وما رُمي رغبة عنه كمثّل نثار العرس ونحوه، وما يتركه الحصّاد من سنبِل وزرع وتمرٍ تملك ما يحوزُه منه فإن سبق إليه اثنان قُسمَ بينهما؛ لاستوائهما في السبب، لكن يتملك السابق منه بقدر حاجته أي ما يحوزُه، وما فضل للمسلمين ولا يمنع غيره منه.

(١) سبق تخريجه قريباً من نفس الباب.

❖ خامساً: باب الجُعالة

وفيه ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: شروطها ثلاثة:

١- أن تكون من جائز التصرف. ٢- كون العمل مباحاً.

الشرح

قوله: «باب الجُعالة» والجُعالة لغة: هي ما يُعطاه الإنسان على أمرٍ يفعله .
- وشرعاً: أن يجعل جائز التصرفِ قدرأ معلوماً من المال لمن يقوم بعمل خاصّ معلوماً أو مجهولاً، كأن يقول: من بنى لي هذا الحائط ، فله كذا من المال، فالذي يبني يستحق الجعل (١).

❖ حكمها:

الجعالة مشروعة بقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ جَاءَ بِهٖ جِھْلٌ بَعِیْرٌ وَأَنَا بِهٖ زَعِیْمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
وقوله ﷺ: «خذوها واضربوا لي معكم بسهم» (٢). للذين جاعلوا على رقية اللديغ بقطع من الغنم كما في حديث أبي سعيد، والجعالة عقد جائز يجوز لكل من الطرفين فسخه وإن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل وإن كان أثناءه فله أجرة مثل عمله.

قوله: «أن تكون من جائز التصرف» لأنها عقد على مالٍ فشرط فيها جواز التصرف بباقي العقود، فلا تصح من سفیه ولا من غیر جائز التصرف.
قوله: «كَوْنُ الْعَمَلِ مَبَاحاً» فلا تجوز الجُعالة في عملٍ محرم كأن يقول: من غَنَّى، أو زَمَّرَ أو طَبَّلَ، أو ضرب فلاناً، أو شتمه فله كذا؛ لأن هذا حرامٌ كله، وإن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه» (٣). والأجرة على المحرَّم محرمة.

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣) وأبو داود (٣٤١٨) وابن ماجه (٢١٥٦) وأحمد (١٠٦٨٦) وابن حبان (٦١١٢).

(٣) صحيح رواه أبو داود (٣٤٨٥) وأورده المنذري في «الترغيب» (٣٤٦٩).

٣- كَوْنُ الْجُعْلِ معلوماً.

الضابط الثاني: من أعدَّ نفسه لعملٍ فعَمِلَ لغيره بإذنه استحق الأجرة.

الشرح

قوله: «كون الجعل معلوماً» حتى ينتفي الغرر، فلا يصح أن يقول: من ردَّ ضالتي، فله ما في هذه الصُّرة، فقد يكون ما في الصُّرة قليلاً لا يصلح جُعلاً للعمل، وقد يكون العكس، أو يقول: من ردَّ بعيري فله ما في جبي أو إحدى يدي، لأن هذا كله غرر لا يجوز، ولا بد من معرفة قيمة الجعل، فيقول: من ردَّ ضالتي فله مائة، أو خمسون وهكذا ولا تصح مع جهالة الجعل وإذا قام بالعمل جماعة اقتسموا الجعل بينهم.

قوله: «من أعدَّ نفسه لعملٍ فعَمِلَ لغيره بإذنه استحق الأجرة» لأن الأجرة قد استقرت بتمام العمل المأذون فيه كالربح في المضاربة سواء، ولدلالة العرف على ذلك.

- لكن إن بلغ الجعل العامل في أثناء العمل لا يستحق الأجر كاملاً، بل يستحق حصة تمامه؛ لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به، وإن بلغه الجعل بعد الفراغ من العمل لا يستحق شيئاً لنفس العلة.

فسخ الجعالة:

قلنا: بأن الجعالة عقدٌ جائزٌ يجوز لكل من الطرفين فسخه في أي وقت، وإن كان الفسخ من الجاعل قبل تمام العمل لزمه للعامل أجره المثل لما عمل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمل به بعد الفسخ؛ لأنه غير مأذون فيه. وإن كان الفسخ من العامل قبل تمام العمل فلا شيء له؛ لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شُرط عليه. وإن زاد الجاعل في الجعل أو نقص منه قبل الشروع في العمل جاز وعمل به؛ لأنه عقدٌ جائز.

الضابط الثالث: من عَمِلَ لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضاً إلا في ردِّ آبقٍ أو تخلصٍ متاعٍ.

الشرح

قوله: «من عمل لغيره بغير إذنه لم يستحق عوضاً» لأنه متبرعٌ حيث بذل منفعته من غير عوضٍ، فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه (١).

قوله: «إلا في ردِّ آبقٍ» وهو الرقيق الذي هرب من سيده. فيُعطى الذي ردَّه أجراً تشجيعاً له على عمله، لأن في ذلك حثاً على ردِّ الإباق، وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم فينبغي أن يكون مشروعاً.

قوله: «أو تخلصٍ متاعٍ» أن يخلص متاع غيره من الهلكة، كغرقٍ وفم سبُعٍ، وفلاة يظن هلاكه في تركه، فله أجره مثله لأنه يُخشى هلاكه، وتلفه على مالكه، وفيه حثٌّ وترغيبٌ في إنقاذ الأموال من الهلكة (٢).

❖ اختلاف الجاعل والعامل:

لاختلاف الجاعل والعامل حالان:

- الأول: أن يختلفا في قدر الجعالة، فالقول حينئذ قول الجاعل بيمينه.
- الثاني: أن يختلفا في أصل الجعالة، فالقول قول العامل بيمينه (٣).



(١) «منار السبيل» (٢/ ١٨٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٠٦).

سادساً : باب اللقطة

وفيه أربعة ضوابط:

الشرح

قوله: «باب اللُّقْطَةِ» وهي المال الضائع من صاحبه، الذي يعثر عليه الإنسان من غير قصد، كأن يجد بطريق ما دراهم أو ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها.

❖ حكمها:

اللقطة جائزة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا. قال: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قال: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ. قال: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قال: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا - أَيِ صَاحِبِهَا»^(١).

❖ حكم التقاطها:

يختلف حكم التقاط اللقطة باختلاف حال الملتقط إلى ثلاثة أحوال:

- الأول: يباح التقاطها بثلاثة شروط:

١- لمن وثق من نفسه الأمانة.

٢- لمن يقدر على تعريفها.

٣- ما لم تكن اللقطة بمهلكة.

- الثاني: يستحب التقاطها بثلاثة شروط كذلك:

=

(١) رواه البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) والترمذي (١٣٧٢) وأبو داود (١٧٠٤) وأحمد (١٦٥٨٩) ومالك (١٤٨٢).

الضابط الأول: أقسامها ثلاثة:

١ - ما لا تتبعه همة أو ساطِ الناس فيملكُ بلا تعريف.

الشرح

١ - لمن وثق من نفسه الأمانة.

٢ - لمن يقدر على تعريفها.

٣ - أن يكون بمهلكة.

- الثالث: ويحرم التقاطها بشرطين:

١ - لمن يخاف من نفسه الخيانة.

٢ - أو خاف أن يُشغَلَ عن تعريفها؛ لأن تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز.

قوله: «ما لا تتبعه همة أو ساطِ الناس» كسوطٍ ورغيفٍ وتمرّة وحبّة عنبٍ وخرقةٍ وعصا ونحو ذلك مما يكون تافهاً عرفاً ولا يلتفت إليه.

كل هذه الأشياء تُملكُ بمجرد الالتقاط، ولا يلزم تعريفها ولملتقطها الانتفاع بها في الحال، وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها بشرط أن لا يعرف صاحبها أما إذا عرفه ردّها إليه؛ لأنه لا يجوز التقاط شيء له ربٌّ معروف إلا إذا نبذه صاحبه رغبة عنه.

عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بتمرّة في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١).

- وجه الدلالة: أنه صلّى الله عليه وآله لو تأكد أنها ليست من تمر الصدقة؛ لأكلها في الحال دون تعريفٍ ولا احتفاظ، فدل على إباحة المحقرات في الحال.

(١) رواه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١) وأبو داود (١٦٥١) والنسائي في «اللفظة» من «الكبرى».

الشرح

قال ابن قدامة رحمه الله:

(لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به)^(١).

❖ كيف يُحدّد اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؟

يُحدّد على حسب المجتمع وحياة الناس في الغنى والفقر.

وكذلك تملك بمجرد التقاطها دابةً تركها صاحبها ترك إياسٍ بمهلكة، أو فلاةٍ لانقطاعها أو لعجزه عن علفها، فيملكها أخذها لأن ذلك فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك، مع ترك صاحبها لها رغبة عنها، وما يلقي في البحر خوفاً من الغرق يملكه أخذه بالتقاطه، ولأن صاحبها ألقاها باختياره وتلف بتركها فيشبه ما لو ألقاها رغبة عنها.

قال صلى الله عليه وسلم: «من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها، فسيبها فأخذها، فأحياها فهي له»^(٢).

* تضمين الملتقط:

لا يجب على الملتقط ضمان بشرطين:

١- أن تكون اللقطة مما لا تتبعه همة أوساط الناس.

٢- أن لا يعرف صاحبها.

أما إذا كانت اللقطة مما تتبعه همة أوساط الناس، ولم يُعرفها أو عرّف صاحبها ولم يؤدها إليه فإنه يضمن.

(١) «الشرح الكبير» (٩/٨) ط. دار الحديث.

(٢) حسن رواه أبو داود (٣٥٢١) والدارقطني (٣١٧-٣١٨) في «سننه» والبيهقي (١٩٨/٦) «الإرواء» (١٥٦٢).

٢- الضوال التي تمتنع من صغار السباع يحرم أخذها .

الشرح

قوله «الضوال التي تمتنع من صغار السباع يحرم أخذها» كالإبل والبقر، والخيول، والبغال، والحُمُر الأهلية، والظباء التي تمتنع بسرعة عذوها وما يلتحق بها مما له القدرة على حماية نفسه من صغار السباع ولها قوة على ورود الماء، وصبرٌ على الجوع والعطش، يحرم التقاط هذه الأنواع من الضوال ولا تملك بالالتقاط، ولا بالتعريف ويضمنها أخذها كالغصب للتعدي وعدم إذن الشارع والمالك فيها، ولا تبرأ ذمة أخذها إلا بردها للإمام أو نائبه؛ لأن له نظراً في حفظ مال الغائب، أو بردها إلى مكانها بإذن الإمام.

عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دَعُها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربُّها. وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

وقال عمر رضي الله عنه لرجلٍ وَجَدَ بَعيراً: (أرسله حيث وجدته)^(٢).
وإن تبع شيء منها دوابه فطرده لم يضمنه؛ لأنه لم يأخذه.

(١) سبق تخريجه في أول الباب.

(٢) صحيح رواه البيهقي (٢٠٢/٩).

٣- ما سوى ذلك من حيوانٍ أو متاعٍ يجوز التقاطه لأمينٍ قادرٍ على تعريفه.

الشرح

قوله: «وما سوى ذلك من حيوانٍ أو متاعٍ يجوز التقاطه لأمينٍ قادرٍ على تعريفه» كالغنم والفُصْلان والعجول الصغار، والإوز، والدجاج، والبط وكل ما ليس له قدرة على الامتناع من صغار السباع، ويلتحق به الذهب والفضة والأمتعة والأموال يجوز التقاط هذا القسم بشرطين:

١- أن يكون الملتقط أميناً، وأما إذا لم يأمن نفسه عليها حرّم عليه التقاطها، لما في التقاطه لها من تضييعها على صاحبها كإتلافها ويضمونها إذا تلفت فرط فيها أو لم يفرط؛ لأنه غير مأذون له في أخذها فأشبهه الغاصب ولا يملكها حتى ولو عرفها؛ لأن السبب المحرّم لا يُفيدُ الملك كالسرقة، وإن التقطها غير أمين، ثم ردها إلى موضعها بغير إذن الإمام أو نائبه ضمنها؛ لأنها أمانة حصلت في يده فيلزمه حفظها كسائر الأمانات والتفريط فيها تضييعٌ لها.

٢- أن يكون قادراً على تعريفها.

ومدة التعريف سنةٌ كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

❖ كيفية التعريف:

والتعريف هو أن يُعرفها سنة في الأسبوع الأول في كل يوم مرة، وفي الشهر الأول في كل أسبوع مرة وفي بقية السنة في كل شهر مرة.

وقال بعض أهل العلم: تُعرف في المجامع عُرفاً، كأن تُعرف بالهاتف أو الجرائد، أو الإذاعة، أو شبكة العنكبوت - الإنترنت - كل عصر بحسبه .

قال الجزائري حفظه الله:

(يعلن عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة، والإذاعة، فإن جاء صاحبها وعرف وعاءها أو عددها وصفاتها أعطاه إياها، وإن لم يجيء بعد الحَوْلِ الكامل انتفع بها أو تصدق بها إن شاء، ولكن بنيّة ضمّانها لو

الضابط الثاني: لُقطة الحيوان يأكله بقيمته أو يبيعه ويحفظُ ثمنه أو يحفظه ويرجعُ بنفقته.

الشرح

جاء صاحبها يوماً يطلبها^(١).

قوله: «لُقطة الحيوان» هذا هو القسم الثالث من أقسام اللقطة التي مرّت معنا في الضابط الأول، وقد ذكر شيخنا حفظه الله أن ملتقط هذا القسم مُحير بين أمرٍ من ثلاثة: قوله: «يأكله بقيمته» فإن عَرَفَهَا ولم يأت صاحبها فعلى الملتقط أن يَعْرِفَ قيمتها؛ كأن تكون شاةً بخمسائة فيذهب إلى من له خبرة ومعرفة بالغنم، لِيُقَدِّرَ له ثمنها، وبعد معرفة ثمنها يَحِلُّ له ذبحها، وأكلها بنية ضمان ثمنها لصاحبها إن جاء يوماً من الدهر، لقوله ﷺ: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب...» فسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يتمهل في أكلها.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله:

(أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها؛ لأنه سَوَى بينه وبين الذئب)^(٢).

فله أكلها بعد حفظ صفتها، وضمان قيمتها؛ لأن في أكله لها توفيراً على الملتقط وحفظاً لمال صاحبها.

قال ابن قدامة رحمه الله (المغني: ٨ / ٣٣٩):

(ولأن أكلها في الحال إغناءً عن الإنفاق عليها وحراسة لماليتها على صاحبها إذا جاء يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص.

قوله: «أو يبيعه ويحفظُ ثمنه» من باب أولى؛ لأنه إن أجاز له أكله فبيعه أولى.

قوله: «أو يحفظه ويرجعُ بنفقته» أي يحفظه بالنفقة والرعاية له والحفاظ عليه؛

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٢٤).

(٢) «التمهيد» (٣/ ١٠٨) و«المغني» (٨/ ٦٣) و«المنازل» (٢/ ١٩٠).

الضابط الثالث: لقطه ما يُخشى فسادُه يأكله بقيمته، أو يبيعه ويحفظُ ثمنه، أو يحفظه.

الضابط الرابع: اللقطه تُعرف سنة، ثم تدخل في الملك قهراً بعد حفظ صفتها.

الشرح

لأنه إن تركه حتى تلف بدون رعاية ضمنه. وإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه وأخذ ما أنفق عليها.

قوله: «ما يُخشى فسادُه» كطعام وعنب ورطب وطماطم ولحم ونحوها هذه الأشياء التي تفسد سريعاً ولا تبقى يُخَيَّر فيها بين ثلاثة أمور كذلك.

قوله: «يأكله بقيمته أو يبيعه ويحفظُ ثمنه» كما تقدم.

قوله: «أو يحفظه» إن كان مما يجفف كعنب ورطب، وتين أو لحم يُشَرَّق أو يُجَمَّدُ وهكذا، فإن استوت عنده هذه فعل الأخط لصاحب المال؛ لأنه أمين عليه، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه.

قوله: «اللقطه تُعرف سنة» على نحو ما تقدم في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، ويكون التعريف فور التقاطها للنص ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها.

قوله: «ثم تدخل في الملك قهراً» فإن عَرَفَهَا سنة ولم تعرف تدخل في ملكه قهراً كالميراث؛ لقوله ﷺ: «... وإلا فهي كسبيل مالك» فيتصرف فيها بما شاء بشرطين.

حفظ صفتها، وضمانها لصاحبها إن جاء يوماً من الدهر.

قوله: «بعد حفظ صفتها» لقوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» الحديث، فيُستحب حفظ صفتها والإشهاد عليها.

الشرح

❖ حكم نماء اللقطة:

لنماء اللقطة حالتان:

- الأولى: أن يكون نماء متصلاً، فيتبع اللقطة في الحول وبعده؛ لأنه يتبع في الفسوخ.

- الثانية: أن يكون منفصلاً، فيتبعها إن كان في الحول؛ لأنها لم تدخل في ملك ملتقطها بعد، وهذا نماء لمال صاحبها، وإن كان النماء بعد الحول، فلملتقطها؛ لأنه نماء ملكه، ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له؛ لأن (الخراج بالضمان)^(١).

❖ هلاك اللقطة:

وهلاكها أيضاً له حالتان:

- الأولى: أن يكون تلفها في الحول بتفريط، فيضمن الملتقط؛ لأنه فرط فيها وهي كالوديعة عنده، وإن تلفت أو نقصت في الحول بلا تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة بيده كالوديعة.

- الثانية: أن يكون تلفها بعد حول التعريف، فيضمن الملتقط مطلقاً فرط أو لم يفرط؛ لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

❖ حكم أجرة المنادي:

إن استأجر الملتقط منادياً ينادي على اللقطة فأجرته على الملتقط لوجوب التعريف عليه، ولا يرجع بها على صاحبها؛ لأنها لا تلزمه.

(١) صحيح، رواه الترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وأبو داود (٣٥٠٨) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٢٣٧٠٤) «الإرواء» (١٤٤٦).

الشرح

﴿إن أدركها صاحبها بعد الحول مبيعة:﴾

إن جاء صاحبها بعد سنة التعريف فوجد الملتقط قد باعها أو وهبها فليس له إلا البدل لصحة تصرف الملتقط لدخولها في ملكه.

﴿حكم المال الموجود داخل الحيوان:﴾

من وجد في حيوان نقداً أو درة، فهي لقطة لواجدها يلزمه تعريفها، ويبدأ بالبائع لاحتمال أن تكون من ماله، فإن لم تُعرف خلال سنة فلملتقطها التصرف فيها بما شاء بعد حفظ صفتها وضمانها.

﴿لقطة الحرم:﴾

لقطة مكة لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ومن التقطها وجب عليه تعريفها ما دام بالحرم وإذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له تملكها؛ لقوله ﷺ: «إن هذا البلد حرام، لا يُعضد شوكة، ولا يختلى خلاه ولا يُنفر صيده، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إلا لمعرف»^(١).



(١) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) وأبو داود (٢٠١٥) وابن ماجه (٢٦٢٤) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي (٤٧٨٥) وأحمد (٧٢٠١).

سابعاً: باب اللقيط

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «باب اللقيط» واللقيط هو: الطفل غير المميز الذي يوجد في الشارع، أو ضال الطريق، أو لا يُعرف نسبه^(١).

حكم التقاطه:

التقاط اللقيط فرض كفاية، وكذا تربيته إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن فرطوا فيه أثموا جميعاً؛ لأنه نفسٌ محترمةٌ يجب على المسلمين حفظها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] والتقاطه من هذا الباب.

إسلامه وحرية:

إذا وُجدَ اللقيط في دار الإسلام حُكِمَ بإسلامه، حتى ولو وُجدَ فيها غير المسلمين، تغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يُعلى عليه^(٢).

ويُحكم أيضاً بحريته أينما وُجد؛ لأن الحرية هي الأصل في الآدميين. عن سنين أبي جميلة رجلٌ من بني سليم رضي الله عنه قال: (وَجَدْتُ مَبْنُودًا، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ عَرِيفِي^(٣): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَكْذَلِكَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اذْهَبْ بِهِ، وَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ^(٤)).

(١) «الوجيز» (ص/ ٣٧٢) عبد العظيم بدوي.

(٢) «المنار» (١٩٣/ ٢) و«منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٥).

(٣) عريفي: هو من يُعرفُ أمورَ الناس حتى يُعرفَ بها من فوقه عند الحاجة. أو هو الذي يُعرفُ الناس ويُعرفُهم إلى أمير المؤمنين.

(٤) صحيح رواه مالك (ك ٣٦ ب ٢٠ ح ١٩) (٧٣٨/ ٢) والبيهقي (٢٢٣/ ٩) «الإرواء» (١٥٧٣).

الضابطُ الأولُ: اللقيطُ يُنفقُ عليه مما معه، وإلا فمن بيت المال، وإلا فعلى من عَلِمَ بحالِهِ.

الضابط الثاني: ميراثُهُ وديتُهُ لبيت المال.
الضابط الثالث: إن ادَّعاه واحدٌ ألحق به،

الشرح

قوله: «اللقيطُ يُنفقُ عليه مما معه» لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله.
قوله: «وإلا فمن بيت المال» أي بيت مال المسلمين؛ لقول عمر رضي الله عنه: «وعلينا نفقته».

قوله: «وإلا فعلى من عَلِمَ بحالِهِ» إن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال فينفق عليه من علم بحالِهِ؛ لأن الإنفاق عليه لازم لحياته، وإلا هلك، فوجب على من علم بحالِهِ الإنفاق عليه كإنقاذ الغريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. والإنفاق عليه من هذا الباب.

قوله: «ميراثُهُ وديتُهُ لبيت المال» هذا إذا لم يُخْلَفْ وارثاً فإن خَلَفَ وارثاً، فالمراث بينهم، ولا يذهب الميراث لبيت المال إلا إذا عُدِمَ الوارث، وكذلك الأمر في ديتِهِ، وذلك لعموم نصوص القرآن القاضية بالتركة للورثة إن وجدوا.
قوله: «إن ادَّعاه واحدٌ ألحق به» ذكراً كان أو أنثى ألحق به اللقيطُ بشرط أن يكون وجوده من هذا المدَّعي ممكناً، فلو ادَّعاه غلامٌ عنده عشرين مثلاً لا يُقبلُ قوله؛ لاستحالة وجود هذا اللقيط من ذاك المدعي الذي لم يبلغ، فلو ادَّعاه أحد بالشرط المتقدم ألحق به اللقيطُ حتى ولو كان هذا اللقيط ميتاً، وذلك احتياطاً للنسب، ولأن الإقرار به مُحَضَّصٌ مصلحة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقرَّ له بهالٍ، ويثبت بذلك نسبه وإرثه لمدَّعيه.

وإن ادعاه أكثر فالبينة ثم القافة.

الشرح

قوله: «وإن ادعاه أكثر» فهم بين حالين:

قوله: «فالبينة» أي أن يأتي كُلُّ منهم ببينة، فمن أقام بينةً صحيحةً على ثبوت نسبه له لحقَّ به؛ لأن البينة علامة واضحة على إظهار الحق، وذلك لقوله ﷺ: «البينة على المدعي»^(١). وهذا هو الحال الأول.

قوله: «ثم القافة» وهذا هو الحال الثاني وهو اللجوء للقافة إذا لم توجد بينة لأحدهم، أو تساوا فيها جميعاً.

- والقافة هم الذين يعرفون الأنساب بالشبه.

فإن لحقه القائف بواحدٍ ممن ادعوه لحقه نسبه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أساري ووجهه، فقال: «ألم تري أن مجزراً المدلجيَّ نظر أنفاً إلى زيدٍ وأسامة وقد غطياً رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٢). فلو لا أن القيافة حقٌّ لما سُرَّ بها رسول الله ﷺ.

❖ ماذا لو ألحقه القائف بأكثر من واحد؟

لو ألحقه القائف بأكثر من واحدٍ لحقهم جميعاً نسبه وصار بينهم؛ لحديث عمر رضي الله عنه «أنه رُفعت إليه امرأةٌ وطئها رجلان في طُهرٍ، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر رضي الله عنه بينهما»^(٣).

=

(١) رواه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وأبو داود (٣٦١٩) وابن ماجه (٢٣٢١) وأحمد (٣١٧٨).

(٢) رواه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩) وأبو داود (٢٢٦٤) والترمذي (٢١٢٩).

(٣) صحيح رواه البيهقي (٢٦٣/١٠) والطحاوي (٢٩٢/٢) «الإرواء» (١٥٧٨).

الشرح

متى يضيع نسبه؟

يضيع نسبُ اللقيط في خمس حالات:

- ١- أن يشكل أمره على القافة.
- ٢- أن لا يوجد قافة أصلاً.
- ٣- أن تنفيه القافة عن كل من ادّعاه.
- ٤- أن تتعارض أقوالهم.
- ٥- أن لا يختار واحداً منهم بعد بلوغه.

ففي أي حالة من هذه يضيع نسبه؛ لتعارض الأدلة، ولا مرجح لبعض من يدّعيه، فأشبهه من لم يدّع نسبه أحد.

تَعَذُّرُ الْقَافَةِ:

إن تعذر وجود القافة انتظرنا حتى يبلغ، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه منها؛ لأن الطبع يميل إلى الوالد مالا يميل إلى غيره وهذا قضاء عمر رضي الله عنه ^(١)، قال شيخنا حفظه الله: وهو الصحيح.

حضانة اللقيط:

الأحق بحضانة اللقيط واجده، لأنه سبق إليه فكان أحق به؛ لقول عمر رضي الله عنه لأبي جميلة: (اذهب به وهو حرٌّ ولك ولاؤه) ولكن يشترط في الحاضن شروط:

- ١- أن يكون مسلماً. ٢- حرّاً.
- ٣- مكلفاً.
- ٤- رشيداً. ٥- عاقلاً.
- ٦- أميناً.

٧- عدلاً ولو ظاهراً.

(١) «منار السبيل» (٢/ ١٩٥).

الشرح

❖ إذا التقطه اثنان:

- إذا التقطه اثنان وامتدت أيديهما معاً فأخذهما بينهما بين خمسة أحوال:
- ١- إما أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً، فيُعْطى للمسلم.
 - ٢- وإما أن يكون أحدهما حرّاً والآخر عبداً، فيُعْطى للحر.
 - ٣- إن كان الاثنان مسلمين حرّين، وكان أحدهما غنياً والآخر فقيراً، فيعطى للغني ليتمكن من الإنفاق عليه.
 - ٤- أن يكون أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً، فيُعْطى للعدل.
 - ٥- إن كانا عدلين مُسلمين غنيين حرّين أقرعنا بينهما.





كتاب الوقف

١٤

✽ كِتَابُ الْوَقْفِ

وفيه بابان:

الشرح

قوله: «كتاب الوقف» وهو تحيُّسُ الأصل وتسييلُ الثمرة ولا يُورَثُ هذا الأصل ولا يُباع ولا يوهبُ.

✽ حكمه:

الوقف مستحب؛ لأنه من المعروف الذي أمر الله به ورسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»^(١).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أصبْتُ أرضاً بخير فأتيت النبي ﷺ فقلت: أصبْتُ أرضاً لم أصبْ مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها»^(٢). فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها ولا يُبتاع ولا يوهب ولا يُورث فتصدق بها عمر على الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف...»^(٣).

✽ به يحصل الوقف؟

يحصل الوقف بأحد أمرين:

(١) رواه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥٣) وأبو داود (٢٨٧٧) وابن ماجه (٢٤٢) وأحمد (٨٦٢٧) والدارمي (٥٥٩) في المقدمة.

(٢) وتصدقت بها: أي بريعتها.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣) والنسائي (٣٦٠٣) وأبو داود (٢٨٧٨) والترمذي (١٣٧٥) وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (٤٥٩٤) وابن خزيمة (٢٤٨٦)

الشرح

- الأول: بالفعل مع دليلٍ يَدُلُّ عليه؛ كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه.

- الثاني: بالقول الصريح، كَوَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ.
وبالكنية مع النية، كتصدقْتُ وَحَرَمْتُ وَأَبَدْتُ^(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(يصح الوقف بالقول وبالفعل الدالُّ عليه عرفاً)^(٢).



(١) «منار السبيل في شرح الدليل» (١٩٨/٢)

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/٢٤٦) للبعلي.

أولاً: باب الوقف

- وفيه خمسة ضوابط: الضابط الأول: أركانه ثلاثة:
 ١- واقفٌ. ٢- وقفٌ. ٣- موقوفٌ عليه.
 الضابط الثاني: شروطه سبعة: ١- أن يكون الواقف جائز التبرع.
 ٢- أن يكون الوقف عيناً يصح الانتفاع بها.
 ٣- إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه.

الشرح

- قوله: «واقفٌ» وهو الذي يُجسُّ العين المراد وقفها.
 قوله: «وقفٌ» وهو نفس العين المراد وقفها من أرضٍ أو دارٍ.
 قوله: «موقوفٌ عليه» وهو من يُصرف ريع الوقف عليه كطالب علم، أو فقيرٍ أو مجاهدٍ في سبيل الله ونحوهم.
 قوله: «أن يكون الواقف جائز التبرع» بأن يكون مالكا للعين المراد وقفها، فلا يصح من غير مالِك وقفٌ، ولا من مجبور عليه، ولا من مجنون ولا صبي ولا رقيق بل لا بد أن يكون الواقف أهلاً للتصرف أو من يقوم مقامه كالوكيل.
 قوله: «أن يكون الوقف عيناً يصح الانتفاع بها» لأن كل ما لا يصح الانتفاع به لا يصح وقفه كالكلب، وآلة لهو والخمر، والمرهون وأم الولد.
 قوله: «إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه» في هذا الشرط مسألتان:
 - الأولى: كَوْنُ النفع مباحاً:
 فلا يصح وقفٌ ما كان نفعه محرماً كآلات اللهو، أو وقف مكانٍ على أهل الفجور؛ لينشروا فكرهم وفجورهم.
 - الثانية: أن يُتَنَفَّعَ به مع بقاء عينه:

الشرح

كالعقار والحيوان والسلاح، وأما ما لا تبقى عينه بعد الانتفاع به لا يجوز وقفه كالطعام والصابون والدهن والشمع والأثمان ونحوها؛ لأنه لا ينتفع به إلا بإتلافه، والمقصود من الوقف أن يدوم؛ ليكون صدقة جارية وهذه الأصناف لا تدوم، ويُستثنى مما تذهب عينه بالانتفاع به الماء فإنه يجوز وقفه.

قال شيخنا حفظه الله:

كل شيء يذهب بالاستعمال لا يجوز وقفه إلا الماء لثبوت فعله على عهد رسول الله ﷺ كحفر عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة ووقفه على المسلمين وذلك بحث النبي ﷺ له ^(١). هذا هو المذهب وهو الذي رجحه شيخنا حفظه الله أن ما تذهب عينه بالاستعمال لا يجوز وقفه عدا الماء، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(لو قال إنسان: تصدقت بهذا الدهن على المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها: لا تأباه اللغة وهو جائز في الشرع) ^(٢).

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(وكلام شيخ الإسلام في ذلك صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب عدم صحته إلا في الماء، لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره) ^(٣).

(١) رواه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه.

(٢) «اختيارات شيخ الإسلام» (ص/ ٢٤٧) ط. دار العاصمة.

(٣) من تعليقه رحمه الله على نسخته من «الاختيارات» (ص/ ٢٤٧).

٤ - أن يكون على برٍّ وقُرْبَةٍ. ٥ - أن يكون على مُعَيَّنٍ.

الشرح

فالماء لا خلاف في جواز وقفه لما ذكر شيخنا حفظه الله، ولكن بقي الخلاف فيما عدا الماء مما تذهب عينه بالاستعمال وفيه القولان المذكوران آنفاً، بالمنع وهو المذهب بل وقول أكثر أهل العلم، وبالجواز وهو قول: مالك، والأوزاعي، وشيخ الإسلام، وابن عثيمين رحمهم الله أجمعين، ومأخذ قولهم: أنه لم يرد نص صريح يمنع وقف غير الماء مما تذهب عينه بالاستعمال.

ويرى ابن قدامة رحمه الله: أن وقف ما تذهب عينه بالاستعمال لا يصح لأنه يناقض معنى الوقف أصلاً، إذ الوقفُ تَجْبِيسُ الأصل وتَسْيِيلُ الثمرة، فأين الأصل الذي يبقى هنا؟^(١).

والراجع القول بمنع وقف ما تذهب عينه بالاستعمال، أما مسألة وقف الدهن على المسجد فهي من باب الصدقة المشروعة وليست من باب الوقف.

قوله: «أن يكون على برٍّ وقُرْبَةٍ» أي على وجه برٍّ وقُرْبَةٍ، كوقفه على المساكين والمساجد والقناطر والأقارب والسقايات، وكُتِبَ العلم وطلابه؛ لأن الوقف شُرِعَ أصلاً لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على جهة برٍّ وقُرْبَةٍ لم يحصل مقصوده الذي شُرِعَ لأجله، فلا يصح الوقف على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى والفُسَّاق ونحوهم، لأنه إعانة لهم على المعصية، ولا قربة فيه حينئذٍ^(٢).

قوله: «أن يكون على مُعَيَّنٍ» لأنه لا يصح الوقف على مجهول، كَوَقَّفْتُ على رجلٍ أو مسجدٍ أو على أحد هذين الرجلين؛ لأنه تردّد وتمليك غير المعين

(١) «المغني» (٧/ ٦١٨).

(٢) «منار السبيل» (٢/ ٢٠٠).

٦- أن يكون مُنجزاً. ٧- أن يكون مؤبداً.

الضابط الثالث: يُشترط في الناظر خمسة أشياء:

١- الإسلام ٢- التكليف.

الشرح

لا يصحُّ، وكذلك لا يصح الوقف على من لا يصح تملكه كالملائكة والجن والرقيق والأموات، لأن الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك.

قوله: «أن يكون مُنجزاً» أي غير مؤقت ولا مُعلق، ولا مشروط فيه خيار^(١).

ولا يصح تعليقه إلا في حالة واحدة هي الموت، كوقفتُ هذا بعد موتي؛ لقول عمر رضي الله عنه: (إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً صدقة)^(٢) وكان هذا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «أن يكون مؤبداً» لأنه لا يصح وقفه شهراً أو سنة؛ لأن الوقف إخراج المال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة كالتق^(٣).

قوله: «يشترط في الناظر» والناظر هو الذي يقوم على شئون الوقف.

قوله: «الإسلام» هذا إذا كان الوقف على مسلم أو على جهة من جهات

الإسلام كالمساجد ونحوها فلا يصح أن يلي هذا الوقف كافرٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١].

قوله: «التكليف» لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطليق ففي الوقف من

باب أولى.

(١) السابق.

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢٨٧٦) وصححه الألباني «الإرواء» (٦/ ٣٠-٣١).

(٣) «المنازل» (٢/ ٢٠٢).

٣- الكفاية في التصرف. ٤- الخبرة به ٥- القوة عليه.

الضابط الرابع: يُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف

الشرح

قوله: «الكفاية في التصرف، والخبرة به، والقوة عليه» وذلك لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف، فإن فقدت فيه بعض هذه الصفات أو كان ضعيفاً ضُمَّ إليه آخر قويٌّ أمين ليحصل حفظ الوقف على الوجه المطلوب، وعليه أن يقوم بحفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته، وصرف الربيع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين؛ لأنه هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلبُ الحظ فيه مطلوب شرعاً. فكان إلى الناظر ولا يشترط فيه الذكورة، لأن عمر ﷺ جعل النظر في وقفه إلى حفصة رضي الله عنها^(١).

قوله: «يُرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف» من:

١- وصف:

كأن يقول: وقفتُ كذا على عالم محدث، أو فقيه لم يتناول اللفظ سوى صاحب الصفة، فلا يدخل فيه تحوي ولا عروضي ولا غيرهما.

٢- أو تقديم أو تأخير:

كأن يقول: وقفتُ كذا على أولادي ثم أولادهم، ثم أولادهم أو قال: الطبقة

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الوقف. وراجع «منار السبيل» (٢/٢٠٦).

الشرح

العليا تحجب السلفى كان على ما قال، ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرض العليا، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة، فمات أحدهم وترك أولاداً، لم يكن لأولاده نصيب أبهم بل يعود على أخويه، ما دام الواقف قد اشترط حجب العليا للسلفى؛ لأن عمر رضي الله عنه (تصدق بسهمه من خبير في : الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مُمَوَّل فيه) ^(١).

فاشترط فيه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه ما كان في اشتراطه فائدة. وكذلك الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضَرَّة ولا مُضَرّاً بها، فإذا استغنت بزواج فلا حق لها فيه ^(٢).

فإن فُقد الشرط أو جُهل، عُمِلَ في الوقف بالعادة الجارية، فإن لم تكن فبالعرف؛ لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل عليه لفظ الاستفاضة ^(٣).

فإن لم تكن عادة ولا عرف في بلد الواقف، فالتساوي بين المستحقين؛ لثبوت الشركة دون التفضيل، ويُرجع إلى شرطه أيضاً في الترتيب بين البطون، بأن يقول: على أولادي، ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم، أو الاشتراك كأن يوقف على أولاده وأولادهم، أو في إيجار الوقف وعدمه، وفي قدر مدة الإيجار فلا يزداد على ما قدر، وبالجملة يجب العمل بجميع ما شرطه الواقف ما لم يُفَضَّ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ^(٤).

(١) سبق تخريجه في أول كتاب الوقف، وغير مُمَوَّل: أي لا يأخذ فوق حاجته.

(٢) رواه البخاري في «كتاب الوصايا» باب «(٣٣)» تعليقا.

(٣) «المنار» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٢).

وفي ألفاظه إلى العادة والعرف.
الضابط الخامس: الوقف لا يُغيّر إلا إن تعذّر ففي مثله.

الشرح

قوله: «وفي ألفاظه إلى العادة والعرف» فيحصل الوقف بالألفاظ المعروفة عند العلماء صريحها وكنيتها، فإن لم تكن هذه الألفاظ معروفة لدى أهل المكان، فأئى لفظ يقوم مقامها مما تعارف عليه الناس؛ لأن العادة مُحْكَمَةٌ ما لم تخالف شرعاً ولا مخالفة هنا.

قوله: «الوقف لا يُغيّر إلا إن تعذّر ففي مثله» فلا يُوهَب ولا يُزَهَن ولا يورث ولا يُباع؛ للحديث. ولا يُغيّر كأن يُوقف أرضاً فيرتجّعها ويُوقف داراً إلا أن يكون في التغيير مصلحة راجحة فحينئذ يجوز^(١).

لكن إن تعذّر الوقف، كأن يكون مسجداً بمحلّة خربت وتعذر الصرف فيها صُرف في مثلها تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(جَوَزَ جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كَجَعْلِ الدور حوانيت)^(٢).

هل يجوز للواقف أن يأكل من وقفه؟

لا يجوز للواقف أن يأكل من وقفه إلا في حالة من أربع:

- ١ - أن يتّصف بالصفة التي وقف عليها، كأن يُوقفه على طلبة العلم ويصير طالباً له.
- ٢ - أن يكون وقف على نفسه.
- ٣ - أن يشترط لنفسه جزءاً من ثمرته.
- ٤ - أن يوقفه ويستثني ثمرته طول حياته.

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/١١٧) و«المنار» (٢/٢١١).

(٢) «الاختيارات» (ص/٢٦٢).

❖ ثانياً : باب الهبة

وفيه خمسة ضوابط:

الشرح

قوله: «بابُ الهبة» وهي التبرع بتمليك ماله في حياته غيره ^(١).

❖ حكمها:

الهبة مستحبة ومندوب إليها في نصوص القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال ﷺ: «تهادوا تحابوا» ^(٢).

وقال ﷺ: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» ^(٣).

وفرسن الشاة: ظلفها.

بل هي خيرٌ من الوصية؛ لقوله ﷺ عندما سئل: أي الصدقة أفضل: قال: «أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تأملُ الغنى وتحشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» ^(٤).

❖ أولى الناس بها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلتُ: يا رسول الله إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً» ^(٥).

وعن ميمونة رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن رسول الله ﷺ،

(١) «مذكرة فقه» (١٠١/٣) ابن عثيمين.

(٢) حسن رواه البيهقي (١٦٩/٦) ومالك (٩٠٨) والهيتمي (١٤٦/٤) «الإرواء» (١٦٠١).

(٣) رواه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) والترمذي (٢١٣٠).

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١٠٣٢) وأبو داود (٢٨٦٢) والنسائي (٦٨/٥) (٢٥٤١).

(٥) رواه البخاري (٢٥٩٥) والمزي في «تحفة الأشراف» (١٦١٦٣).

الشرح

فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله إني أعتقتُ وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

آدابها:

ومن آدابها التي أدب بها رسول الله ﷺ أمته:

١- قبولها ولو كانت قليلة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت، ولو أهديتُ إليَّ ذراعاً أو كراعاً لقبِلْتُ»^(٢).

٢- المكافأة عليها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهدية ويثيبُ عليها)^(٣).

٣- لا تُرد إن كانت طيباً أو لبناً أو وسائئ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا ترد: الوسائئ، والدهن، واللبن»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) والمزي في «التحفة» (١٨٠٧٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٨) والمزي (١٣٤٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٨٥) والمزي (١٧١٣٣).

(٤) حسن رواه الترمذي (٢٧٩٠) «صحيح الجامع» (٣٠٤٦) ولا تُردُّ لأنها قليلة المنّة. «تحفة الأحوذى» (٢١٢/٧) ط. دار الحديث.

- الضابط الأول: شروطها سبعة: ١- أن تكون من جائز التبرع.
 ٢- أن يكون الواهب مختاراً غير هازلٍ.
 ٣- أن تكون الهبة مما يصح الانتفاع بها.
 ٤- أن يكون الموهوب له ممن يصح تملكه.
 ٥- أن يقبلها بما يدل عليه عرفاً. ٦- أن تكون مُنجزَةً.
 ٧- أن تكون غير مؤقتة.

الشرح

قوله: «أن تكون من جائز التبرع»: وهو أن يكون مالكا لها أو مأذونا له في هبتها.
 قوله: «أن يكون الواهب مختاراً غير هازلٍ» لعدم صحتها من مكره وهازلٍ.
 قوله: «أن تكون الهبة مما يصح الانتفاع بها» فلا تصح هبة الخمر والخنزير ولا المرهون، وأم الولد، لأن الهبة عقد يُقصد به تملك العين فأشبه البيع، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وكذلك ما لا يصح الانتفاع به.
 قوله: «أن يكون الموهوب له ممن يصح تملكه» فلا تصح لحمل؛ لأن تملكه تعليق على خروجه حياً والهبة لا تقبل التعليق، ولا تصح للملك ولا جني؛ لأنهم لا يملكون.
 قوله: «أن يقبلها بما يدل عليه عرفاً» أي يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول: قبلت ما وهبتي، أو يتناولها بيده ليأخذها.
 قوله: «أن تكون مُنجزَةً» فلا تصح مُعلقة كإن قدم محمد فهذا لعمر؛ لأنها تملك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع.
 قوله: «أن تكون غير مؤقتة» كوهبتك هذا مدة شهر أو سنة؛ لأنه تعليق لانتهاء الهبة فلا تصح معه كالبيع.

الضابط الثاني: يكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها وبعده يحرم ولا يصح.
الضابط الثالث: للأب الرجوع في هبته لولده بشروط أربعة:

الشرح

قوله: «يكره الرجوع في الهبة قبل إقباضها» فيصح أن يرجع الواهب في هبته قبل قبضها وذلك لبقاء ملكه لها، ولكن مع الكراهة خروجاً من خلاف من قال تلزم بالعقد، وذلك لقوله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ»^(١). ولا بد في الرجوع من القول نحو: رجعت في هبتي، أو رددتها؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً فلا يزول إلا بيقين وهو صريح الرجوع.

قوله: «وبعده يحرم ولا يصح»؛ للحديث السابق.
قال الإمام قتادة رحمه الله:
«ولا أعلم القبيء إلا حراماً»^(٢).

قوله: «لأب الرجوع في هبته لولده بشروط أربعة» والمعنى أن الرجوع في الهبة بعد إقباضها حرام ولا يصح، لكن إن كان الواهب والدًا قد وهب لولده شيئاً فله الرجوع فيما وهبه له سواء قصد التسوية أم لا؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٣).
ولكن قيد هذا الرجوع بشروط أربعة:

(١) رواه البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢) وأبو داود (٣٥٣٨) والترمذي (١٢٩٨) وابن ماجه (٢٣٨٥) والنسائي (٣٦٩٠) وأحمد (١٨٧٥).

(٢) «الترغيب والترهيب» (٣٨٥٦) و«منار السبيل» (٢/٢١٩).

(٣) صحيح رواه النسائي (٣٦٩٠) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢١٢٠) والبيهقي (١٨٠/٦) والدارقطني (٤٣/٣) «الإرواء» (١٦٢٤).

١- أن لا يُسقط الأبُ حقَّه في الرجوع.

٢- أن لا تزيد زيادةً متصلةً.

٣- أن تكون باقيةً في ملكِ الولد.

٤- أن تكون باقية تحت تصرفه.

الضابط الرابع: للأب الحر أن يملك من مالٍ ولده ما شاء بشروط ستة:

الشرح

قوله: «أن لا يُسقط الأبُ حقَّه في الرجوع» كأن يقول له: هذا البيتُ هبةٌ مني لك ولا حقَّ لي في الرجوع إن أردته، فإن أسقط حقَّ نفسه في الرجوع، فلا يصح رجوعه.

قوله: «أن لا تزيد زيادةً متصلةً» أي أن لا تزيد الهبةُ زيادةً متصلةً كالسَّمن والتَّعْلُم، فإن زادت هذه الزيادة فلا رجوع؛ لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع، بخلاف المنفصلة، فهي للابن ولا تمنع رجوعاً وهي مثل: النسل، والدرر، والصوف.

قوله: «أن تكون باقيةً في ملكِ الولد» فإذا رجع الوالد في هبته وهي ما زالت في ملك ولده صحَّ ذلك؛ لكن إن ترك الرجوع حتى خرجت من ملك ولده بيع أو هبة أو وقف فلا يصح رجوعه حينئذٍ، لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملك الولد يبطلُ لملك غيره.

قوله: «أن تكون باقيةً تحت تصرفه» حتى ولو كانت باقية في ملكه فما دامت قد خرجت عن تصرفه برهن، أو حَجَرٍ لحقَّ الغُرماء فقد سقط حق الوالد في الرجوع، لأن رجوعه حينئذٍ إسقاط لحق المرتهن والغرماء.

قوله: «لأب الحر أن يملك من مالٍ ولده ما شاء» مسألة أخذ الأب الحر ما

- ١- أن لا يضره. ٢- أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف
٣- أن لا يُعطيه لوليد آخر.

الشرح

شاء من مال ولده بدون حدٍّ من أفراد مذهب الإمام أحمد رحمه الله خلافاً للأئمة الثلاثة الذين قالوا: لا يأخذ إلا عند الحاجة وبقدرها ولكن الراجح في هذه المسألة قول الإمام أحمد رحمه الله أجمعين لأدلة منها:

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يُحْيِي﴾ [الأنبياء: ٩٠] فالولد هبةٌ من الله لوالده، وللموهوب له أن يتصرف في الهبة كيف يشاء فلتن جاز للوالد أن يتصرف في هبة الله له وهي ولده جاز أن يتصرف في ماله من باب أولى.
وقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

وقال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٢).
ولكن هذا الأخذ مُقيد بشروط ستة:

قوله: «أن لا يضره» كأن يأخذ رأس مال تجارته كله أو آله التي يتكسب بها؛ لأن الولد أحق بما تعلقت به حاجته وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

قوله: «أن لا يكون في مرض أحدهما المخوف» لانعقاد سبب الإرث فلا يصح حينئذٍ.

قوله: «أن لا يُعطيه لوليد آخر» لأن الوالد ممنوع من التخصيص من مال نفسه، فلا يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى^(٤).

(١) صحيح رواه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وأحمد (٦٦٤٠) «الإرواء» (١٦٢٥).

(٢) صحيح رواه النسائي (٤٤٤٩) وأبو داود (٣٥٢٨) وابن ماجه (٢٢٩٠) وأحمد (٢٥١٢٦) والدارمي (٢٥٣٧) «الإرواء» (١٦٢٦).

(٣) صحيح رواه أحمد (٢٢٢٧٢) وابن ماجه (٢٣٤٠) «الإرواء» (٨٩٦).

(٤) «منار السبيل» (٢/ ٢٢١).

٤ - أن يكونَ التملك بالقبض مع القول أو النية.

٥ - أن يكون ما تملكه عيناً موجودة.

٦ - أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً.

الضابط الخامس: لا يجوز للوالد أن يخص بعض أولاده بالهبة إلا بأحد شرطين: ١ - بإذن بقية الأولاد.

الشرح

قوله: «أن يكونَ التملك بالقبض مع القول أو النية» لأن القبض يكون للتملك وغيره فاعتبر ما يُعين وجهه.

قوله: «أن يكون ما تملكه عيناً موجودة» لأنه لا يصح أن يملك ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يُبرئ نفسه كإبرائه غريمه؛ لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

قوله: «أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً» فإذا أسلم الولد وبقي الوالد على كفره بالله، فحينئذ لا يجوز له أن يملك من ماله شيئاً، لأنه إعانة له على كفره، وذلك لعموم قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).

قوله: «بإذن بقية الأولاد» لأن تخصيصه له بدون إذنهم حرام ولا يجوز؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي امرأة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أَرْضَى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: أفعلتَ هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وأبو داود (٢٠١٠) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢١٢٤٠) ومالك (١١٠٤) والدارمي (٢٩٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) والترمذي (١٣٦٧) وابن ماجه (٢٣٧٥) والنسائي (٣٦٧٢) وأبو داود (٣٥٤٢) وأحمد (١٧٨٩٠) ومالك (١٤٧٣).

٢- حاجة شديدة كعجز أو مرض.

الشرح

فإن أعطى بعضهم لزمه أن يعطي الجميع حتى يستووا في العطية.

قوله: «لحاجة شديدة كعجز أو مرض».

قال ابن قدامة رحمه الله:

(إن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صَرَفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بها يأخذه على معصية الله.

فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان حاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة، والعطية في معناه^(١) و(لأنه صحَّح عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضَرَّة ولا مُضَرًّا بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه)^(٢).


وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: والعطية في معناه.



(١) «المغني» (٧/ ٦٥٦-٦٥٧).

(٢) سبق تخريجه.



كتاب الوصايا

١٥

❖ كِتَابُ الوَصَايَا

وفيه خمسة ضوابط:

الشرح

قوله: «كتاب الوصايا» الوصية لغة: مأخوذة من وصيت الشيء أو وصيه إذا أوصلته، فالموصي وَصَلَ ما كان في حياته بعد موته.
- وشرعاً: هي هبة الإنسان غيره عنيّاً أو ديناً أو منفعةً على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي (١).

❖ حكمها:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].
وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة) (٣).

❖ متى تُستحق الوصية؟

لا تُستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصي، وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون التركة كلها، فليس للموصى له شيء.

عن علي رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرأونها:

(١) «الإجماع» رقم (٣٣٥) (ص / ٥٦).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤) والنسائي (٣٦١٥) وأبو داود (٢٨٦٢) وابن ماجه (٢٦٩٩) وأحمد (٤٤٥٥) ومالك (١٤٩٢).

(٣) «الوجيز» (ص / ٤١٢).

الشرح

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] ^(١).

﴿مَنْ تَصَحَّ الوصية، وبم تصح؟﴾

تصح الوصية من : ١ - العاقل فلا تصح من مجنون.

٢ - مميز ولا تصح ممن هو دون التمييز، وإنما تصح من المميز ولو سفيهاً، لأن صبيّاً من غسان أوصى إلى أخواله، وأجاز عمر رضي الله عنه وصيته ^(٢).

وأما السفيه فليس في وصيته إضاعة لماله؛ لأنه إن عاش فهو له وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب وقد حصّله.

٣ - من لم يُعَين الموت أي لم يُعَين سكراته؛ لأنه إن عَين الموت لا يصحُّ شيء من تصرفاته.

- وتصح بكل لفظ يدل عليها، ويكون مسموعاً من الموصي بلا خلاف وتصح كذلك بالكتابة؛ لفعل النبي صلّى الله عليه وآله وخلفائه رضي الله عنهم.

﴿صدر الوصية :﴾

عن أنس رضي الله عنه قال: (كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان: أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم،

(١) حسن رواه الترمذي (٢٠٩٤) وابن ماجه (٢٧١٥) وأحمد (١٢٢٦) والدارمي (٢٩٨٣) «الإرواء» (١٦٦٧).

(٢) صحيح رواه مالك (ك ٣٧ ب ٢ ح ٢) (٧٦٢/٢) والدارمي (٤٢٤/٢) والبيهقي (٢٨٢/٦) «الإرواء» (١٦٤٥).

الضابط الأول: أركانها خمسة: ١ - صيغة.

الشرح

ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون^(١).

❖ لمن تصح؟

تصح الوصية:

- ١ - لكل من يصح تملكه ولو مرتداً أو حربياً وعليه، فلا تصح لمن لا يصح تملكه كملك أو جنياً أو ميّت؛ لأنهم لا يملكون، ولا تصح لئبهم كأحد هذين.
- ٢ - للحمل إن كان موجوداً حال الوصية.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله:

(إن تحقق وجود الحمل بالوسائل الحديثة صحّت الوصية له)^(٢).

- ٣ - للمساجد والقناطر والثغور وعليه لا تصح لكنيسة، ولا بيت نارٍ ولا للتوراة والإنجيل؛ لأنها محرقتان ومنسوختان فهي معصية.
- ٤ - لله ورسوله وتصرف في المصالح العامة.

٥ - في تجهيز الموتى.

٦ - لبهيمة ويصرف في علفها.

قوله: «صيغة» وهي ما يجب أن تتضمنه الوصية من أمورٍ كدَيْنٍ عليه لفلان، وما له من حقوق عند الناس وما يريد أن يوصي به من عين أو دين ونحوه وإليك صيغتها:

(١) صحيح رواه الدارقطني (٤/١٦/١٥٤) والبيهقي (٦/٢٨٧) وسعيد بن منصور في «سننه»

(٣/١/٨٤/٢٩٧) والدارمي (٢/٤٠٤) «الإرواء» (١٦٤٧).

(٢) ذكره شيخنا في دروس المنار.

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصي به أنا / فلان بن فلان: أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من بقيَ بعدي من أهلي أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنه ويعقوب ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فأوصي من بقي من أهلي وقرابتي بتقوى الله عز وجل وطاعته، والتزام شريعته وإقامة دينه، والموت على الإسلام، كما أوصي، عفا الله عني ولطف بي: أنه إذا نزل بي الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يُحتاطَ على تركتي المُخَلَّفَةَ عني، فَيُبَدَأَ منها بتجهيزي وتكفيني ودفني، ثم سداد ديوني الشرعية المستقرة في ذمتي والتي أُقْرِ بها بحضرة شهودي: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، وهي:

١- لفلان ابن فلان كذا وكذا. ٢- ولفلان ابن فلان كذا وكذا.

وأنه يخرج عني من ثلث مالي لفلان كذا .. ثم ما بقي يُقسَم بين ورثتي وهم: فلان وفلان وفلانة. على الفريضة التي شرع الله تعالى لعباده وأوصي فلان ابن فلان بوصيتي هذه والقيام عليها، والنظر في شئون أولادي الصغار وهم فلان وفلان، ويحفظ لهم ما يُخَصُّهم من التركة إلى حين بلوغهم، وإيناس رشدهم، وأن يكون كل ذلك على السنة، وأن لا تتبعني نائحة ولا نار، ولا أُنْعَى لأحد. أوصيتُ بجميع ذلك إليه، وعولتُ فيما ذكرته بعد الله عليه لعلمي بدينه وأمانته وعدالته وكفايته، وجعلتُ له أن يُسِنِدَهم إلى من يشاء، ويوصي بهم إلى من أحب، وقَبِلَ الوصيُّ المذكور من ذلك في مجلس الإيصاء، وأمام الشهود قبولاً شرعياً، وأشهدتُ عليهما بذلك، وشهودي بي عارفون في صحة عقلي وثبوت فهمي.

- ٢- مُوصٍ. ٣- مُوصِيٌّ لَهُ. ٤- مُوصِيٌّ بِهِ. ٥- موصِيٌّ إِلَيْهِ.
 الضابط الثاني: أحكامها خمسة: ١- تُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ مَا لَا كَثِيرًا.
 ٢- تُكْرَهُ: لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فَقَرَاء. ٣- تُبَاحٌ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنَاء.

الشرح

جرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا: / / هـ (١).

هذه هي الصيغة أو ما يقوم مقامها مما يؤدي معناها.

قوله: «مُوصٍ» وهو الذي يوصي بها يريد من دين أو منفعة.

قوله: «موصِيٌّ لَهُ» وهو الذي سيصرف له ما في الوصية بعد موت الموصي.

قوله: «موصِيٌّ بِهِ» وهو العين أو الدين أو المنفعة التي أراد الموصي الوصية بها.

قوله: «موصِيٌّ إِلَيْهِ» وهو الذي أُسْنِدَ إِلَيْهِ أمرُ تنفيذ الوصية بعد موت الموصي،

ويُشترطُ فيه ما ورد في نص الصيغة من شروط.

قوله: «تُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَرَكَ مَا لَا كَثِيرًا» بالثلاث فأقل؛ لقوله ﷺ:

«الثلث والثلث كثير» (٢)، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما (وددت لو أن

الناس غَضُّوا من الثلث إلى الرُّبْع للحديث) (٣).

قوله: «تُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ فَقَرَاء» لقوله ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنَاءَ

خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (٤).

قوله: «تُبَاحٌ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ أَغْنَاءَ» نص عليه الإمام أحمد رحمه الله إذ ليس في

(١) «منهاج المسلم» (ص/ ٣٣٠) بتصرف.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨) والترمذي (٩٧٥) والنسائي (٣٦٢٧) وأبو داود

(٢٨٦٤) وابن ماجه (٢٧٠٨) وأحمد (١٤٤٣) ومالك (١٤٩٥) والدارمي (٣١٩٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٤) ومسلم (١٦٢٩) والنسائي (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٧١١) وأحمد (٢٠٣٥).

(٤) سبق قبل هامش واحد.

٤- تجب على : من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد.

٥- تحرم في ثلاث حالات: أ- لوارث.

ب- بأكثر من الثلث لمن له وارث.

الشرح

وصيته حينئذ ما يضر بورثته لغناهم.

قوله: «تجب على من عليه حق بلا بينة» كأن يكون بينه وبين أحد شركة، وقد أنهياها وبقي في ذمته حق لصاحبه ولم يعلم به أحد سواهما، ففي هذه الحالة تصير الوصية في حقه واجبة حتى لا تضيع حقوق الناس عنده إذ لا يعلم به أحد ولا ثم شهود ولا عقود تبين هذا الحق.

قوله: «أو أمانة بلا إشهاد» كأن تكون عنده لأحد أمانة لم يشهد عليها أحداً؛ كأن يستودعه مالاً ولم يكتبه، ولا علم لأحد به، فتجب الوصية حينئذ؛ لأنه لم يشهد أحداً عليها فتضيع حقوق الناس إن لم يوص برّد ما كان عنده منها.

قوله: «تحرم .. لوارث» لأنه سوف يأخذ حقه من الميراث فلا وجه لتخصيصه بزائد وهو الوصية وحرمان من يستحقون من الورثة حقهم. قال عليه السلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١).

قوله: «بأكثر من الثلث لمن له وارث» لنهي عليه السلام سعداً رضي الله عنه بقوله: «والثلث كثير» وقول ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم؛ لكن إن لم يخلف وارثاً جاز له أن يوصي بكل ما يملك؛ لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم هنا وهذا قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق رضي الله عنهم.

(١) صحيح رواه ابن ماجه (٢٧١٣) والترمذي (٣٦٤١) وأحمد (١٧٢١٠) والدارمي (٢٥٢٩) بلفظ أطول «صحيح الجامع» (١٧٨٨).

ج - لإعانة على مُحَرَّم.

الضابط الثالث: مبطلاتها خمسة: ١ - رُجوع الموصي.

٢ - موت الموصى له قبل الموصي.

الشرح

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أفرغَ بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً)^(١).

قوله: «لإعانة على مُحَرَّم» لأنه تعاونٌ على الإثم والعدوان وقد نهى الله عن ذلك كأن يوصي لكنيسة أو بيت نار يعبدها المجوس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «رجوع الموصي» أي تبطل الوصية برجع الموصي في وصيته لأنه يجوز له أن يُغير في وصيته ما شاء، فإن رجع فيها فقد بطلت؛ كأن يقول: رجعتُ في وصيتي، أو أبطلتها، أو يفعل فعلاً يدل على الرجوع فيها، كأن يبيع ما وصَّى به أو يَرَهْنَهُ أو يهبه.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا وصَّى لرجل بطعام، أو بشيءٍ فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبها، أنه رجوع)^(٢).

قوله: «موت الموصى له قبل الموصي» لأن الوصية لا تجب إلا بموت الموصي بها، فإن مات الموصى له أولاً بطلت؛ لأنها صادفت ميتاً فلم تصح إلا إذا كانت بقضاء دينه، فلا تبطل لبقاء شغل الذمة حتى يُؤدى الدين.

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) وابن ماجه (٢٣٤٥).

(٢) «الإجماع» (٣٤٦).

٣- قَتْلُهُ لِلْمَوْصِي. ٤- رَدُّهُ لِلْوَصِيَّةِ.

٥- تَلْفُ الْعَيْنِ الْمَعِينَةِ الْمَوْصِي بِهَا.

الضابط الرابع: يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى الْعُرْفِ حَالِ الْوَصِيَّةِ.

الشرح

قوله: «قَتْلُهُ لِلْمَوْصِي» فإن قتل الموصي له الموصي بطلت الوصية؛ لأنه هنا يُعَامَلُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وقد قصدَ قتلَ الموصي استعجالاً للوصية، فيُحْرَمُ مِنْهَا؛ ولأن القتل يمنع من الميراث وهو أكد منها فهي أولى.

قوله: «رَدُّهُ لِلْوَصِيَّةِ» أي إذا ردَّ الموصي له الوصية بعد موت الموصي فتبطل؛ لأنه أسقطَ حقه في حالٍ يملك قبوله وأخذه.

قوله: «تَلْفُ الْعَيْنِ الْمَعِينَةِ الْمَوْصِي بِهَا» أي قبل قبول الموصي له؛ لأن حقه لم يتعلق بغيرها.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك الشيء أنه لا شيء له في مال الميت)^(١) وذلك بشرط التعيين، أما إذا لم يُعَيَّن فلا تبطل؛ كأن يوصي له بشاة من شياه فماتت شاة فلا تبطل الوصية.

قوله: «يُرْجَعُ فِي أَلْفَاظِهَا إِلَى الْعُرْفِ حَالِ الْوَصِيَّةِ» فما تعارف عليه الناس من ألفاظٍ ومسمياتٍ حتى وإن لم يأت بها الشرع ما دامت لم تخالف شرعاً، وتقوم بالمعنى المقصود شرعاً. قال جماعة من أهل العلم: يُقَدَّمُ الْعُرْفُ؛ لأنه المتبادر إلى الفهم^(٢).

(١) «الإجماع» (٣٤٠).


(٢) «منار السبيل» (٢/ ٢٤١).

الضابط الخامس: إذا قال: ضع ثلثَ مالي حيثُ شئتَ لم يجزُ له أخذه ولا لورثته ولا لورثة الموصي.

الشرح

قوله: «إذا قال: ضعُ ثلثُ مالي حيثُ شئتَ لم يجزُ له أخذه» لأنه منقذٌ كالوكيل في تفرقة المال؛ ولأنه متهمٌ في حق نفسه.
قوله: «ولا لورثته» لأنه كذلك متهمٌ بمحابتهم.
قوله: «ولا لورثة الموصي» لأنه وصى بإخراجه عنهم، فلا يرجعُ إليهم.





كتاب الفرائض



❖ كتاب الفرائض

وفيه سبعة ضوابط:

الشرح

قوله: «كتاب الفرائض» والفرص هو النصيب المُقدَّر للوارث^(١).

والفرائض هي العلم بقسمة الموارث أي فقه الموارث^(٢).

❖ التحذير من تضييعها:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار، فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه، وسمى هذه الحقوق: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، ثم عَقَّبَ على ذلك بالتحذير الشديد والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في الموارث، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

❖ أركان الميراث:

للميراث ثلاثة أركان:

١- المورث: وهو الميت الذي خَلَفَ التركة وراءه.

(١) «الوجيز» (ص/٤١٦).

(٢) «المنازل» (٢/٢٤٣).

الشرح

٢- الوارثُ: وهم من توزع عليهم التركة.

٣- الموروث: وهو التركة نفسها.

❖ شروط صحة الإرث:

١- موت المورث حقيقة أو حكماً:

ويتحقق موت المورث - أي يصير حقيقة - بالمعينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، أما الموت حكماً، فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تحددت للبحث عنه، فإننا نحكم بموته إجراءً للظن مجرى اليقين عند تعذرهِ.

٢- حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة أو حكماً:

وتحقق الحياة كذلك بالمعينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، أما حكماً، فكالجنين إذا تحقق وجوده حين موت مورثه بشرط خروجه حياً.

٣- العلم بالسبب المقتضي للإرث:

أي معرفة صلة القرابة بين الوارث ومورثه، وهل تُحوّل له هذه الصلة أن يرثه؟ كأن يكون زوجاً أو ابناً، أو لا تُحوّل له ذلك كأن يكون من ذوي الأرحام في حالة وجود أصحاب الفروض^(١).

(١) «البداية في علم المواريث» لشيخنا حفظه الله (ص/ ١٩-٢٠).

الضابط الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة:

- ١ - مؤنة تجهيز الميت. ٢ - الديون المتعلقة بعين التركة.
- ٣ - الديون المرسلة. ٤ - الوصية بالثلث فأقل لغير وارث.

الشرح

قوله: «مؤنة تجهيز الميت» كثر من ماء لغسله، وكفنه وحنوطه وأجرة الغاسل، وحافر القبر ونحو ذلك من حوائجه.

قوله: «الديون المتعلقة بعين التركة» كالدين الذي فيه رهن من التركة أو الأرض.

قوله: «الديون المرسلة» أي التي لا تتعلق بعين التركة كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارات، أم لأدمي كالقرض، والأجرة، وثمر المبيع، ونحوها.

قوله: «الوصية بالثلث» لحديث سعد رضي الله عنه.

قوله: «فأقل» لقوله صلى الله عليه وسلم: «الثلث كثير» ^(١) ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: (وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث كثير» ^(٢)). فلا تصح بزائد عن الثلث.

قوله: «لغير وارث» لأنها لو ارث محرمة ولا تصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) سبق تخريجه قريباً في كتاب الوصايا.

(٢) نفسه.

٥- الإرث

الضابط الثاني: أسباب الإرث ثلاثة: ١- نسب. ٢- نكاح.

الشرح

«لا وصية لوارث»^(١).

وإنما قُدمت الديون على الوصية، لأن النبي ﷺ (قضى بالدين قبل الوصية)^(٢).

هذه الأربعة تخرج من التركة قبل توزيعها وما بقي فهو الإرث.

قوله: «الإرث» ويوزع على الورثة على حسب ما فرض الله لهم.

قوله: «أسبابُ الإرث» أي التي تُحوّل للشخص أن يرث الميت

قوله: «نسب» وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة

كالأب، والأخ، والابن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

قوله: «نكاح» وهو عقدُ الزوجية الصحيح، فيرثُ به الزوج من

زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) حسن رواه الترمذي (٢٠٩٥) وابن ماجه (٢٧١٥) وأحمد (١٢٢٦) والدارمي

(٢٩٨٣) وابن الجارود (٩٥٠) والدارقطني (٤٦١) «الإرواء» (١٦٦٧).

٣- ولاء.

الشرح

لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد.

عن علقمة رحمه الله: (أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضى في امرأة تُوفِّي عنها زوجها، ولم يدخل بها، أن لها الميراث، فشهِدَ مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ رضي الله عنها بمثل ما قضى به ابن مسعود^(١).

قوله: «ولاء» وهو أن يعتق السيد عبده، ثم يموتُ العبدُ في حياة معتقه، وليس له وارث، فمُعتقه وليُّه، وأحق بميراثه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الولاءُ لحمَةٌ كُلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ»^(٣) وسواء كان العتق تبرعاً أو عن نذرٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك، فإن مجرد العتق تثبت به الولاية.

(١) حسن رواه النسائي (٣٣٥٥) وأبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه

(١٨٩١) والدارمي (٢٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٩) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤).

(٣) صحيح رواه الشافعي (١٢٣٢) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢٩٢/١٠)

«الإرواء» (١٦٦٨).

الضابط الثالث: مَوَاقِعُ الْإِرْثِ ثلاثة:

١ - القتل. ٢ - الرق.

الشرح

قوله: «مَوَاقِعُ الْإِرْثِ» أي الأسباب التي تمنع الحيَّ أن يرث الميت.
قوله: «القتل» وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة ولئلا يدَّعي العاقد أنه قتل مورثه خطأ.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(١).

لأنه إنما قتله تعجلاً لحصول الميراث، فيُعامل بنقيض مقصوده.
قوله: «الرَّق» فالعبدُ المملوك لا يرث؛ لأنه ملكٌ لسيدِهِ يتصرف فيه بالبيع والشراء، وماله كذاك ملكٌ لسيدِهِ، فلو ورث من قريبه شيئاً صار ما ورثه لسيدِهِ حينئذٍ وهو أجنبٌ عن الميت. قال ﷺ: «من باع عبداً له مالٌ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٢) فالبائع هنا هو سيده، وهو يملك العبد وماله.

(١) رواه البخاري (٢٣٧٩) والترمذي (٢١٠٩) وابن ماجه (٢٦٤٦) وأحمد (٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي (٤٦٣٥)

وأبو داود (٣٤٣٣) وابن ماجه (٢٢١١) ومالك (١٣٠٢) وابن حبان (٤٩٢٢).

٣- اختلاف الدين.

الضابط الرابع: الوارثون من الذكور عشرة: ١- الابن.

٢- وابنه وإن نزل. ٣- الأب.

الشرح

قوله: «اختلاف الدين» فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكذا الكتابي وهو اليهودي والنصراني.

قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١) لأن صلة القرابة تنقطع بينهما باختلاف الدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]. أي ولد نوح عليه السلام.

قوله: «الوارثون من الذكور عشرة» وهؤلاء مجمعون على توريثهم عند أهل العلم.

قوله: «الابن» لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «وابنه وإن نزل» كابن الابن وإن نزل بمحض الذكور يرث؛ لأن ابن الابن ابن.

قوله: «الأب» لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(١) سبق تخريجه مفصلاً في الضابط الرابع من باب «الهبه» من كتاب الوقف «الشرط السادس».

- ٤- وأبوه وإن علا.
٥- الأخ مُطلقاً.
٦- ابن الأخ لا من الأم.
٧- العمُّ لا من الأم.

الشرح

قوله: «وأبوه وإن علا» أي أبو الأب وهو الجدُّ، وإن علا بمحض الذكور كأبي أبي الأب يرث؛ لأنَّ الجدَّ أبٌ، وقد كان ﷺ يقول: «أنا ابن عبد المطلب»^(١).

قوله: «الأخ مُطلقاً» أي لأب أو لأم، أو لهما جميعاً، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

قوله: «ابنُ الأخ لا من الأم» لأنَّ ابن الأخ الشقيق ولأبٍ عَصْبَةٌ وأما من الأم فهو من ذوي الأرحام.

قوله: «العمُّ لا من الأم» والعمُّ يرث؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاؤلى رجلٍ ذكرٍ»^(٢).
ولكن لا يرث العمُّ من الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

(١) رواه البخاري (٤٣١٥) ومسلم (١٧٧٦) (٨٠) والترمذي (١٦٨٨) وأحمد (١٨٠٠٧) وابن القيم في «الزاد» (٨٩/٣) ط. الرسالة.

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) وابن حبان (٦٠٢٨) والترمذي (٢٠٩٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود (٩٥٥) والدارقطني (٤٥٥).

- ٨- وابنه كذلك. ٩- الزوج. ١٠- المَعْتَقُ.
 الضابط الخامس: الوارثاتُ من النساء سبعٌ: ١- البنت.
 ٢- بنتُ الابن وإن نزل أبوها.

الشرح

قوله: «وابنه كذلك» أي ابن العم الشقيق ولأب يرث؛ للحديث، وإن تباعد.

قوله: «الزوج» لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

قوله: «المَعْتَقُ» وكذلك عَصَبَتُهُ المتعصبون بأنفسهم؛ لحديث «الولاء لمن أعتق»^(١).

قوله: «البنت» لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «بنتُ الابن وإن نزل أبوها» للآية، وعن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وسلمان بن ربيعة رضي الله عنه فسألهما عن: ابنة، وابنة ابن وأخت لأب وأم. فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يُورثا ابنة الابن شيئاً، وأت ابن مسعود فإنه سئتابعنا فأتاه الرجل فسأله، وأخبره بقولهما، فقال:

(١) سبق قريباً.

٣- الأم. ٤- الجدة مُطلقاً. ٥- الأخت مطلقاً. ٦- الزوجة.

الشرح

لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن السُدُسُ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم، فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود رضي الله عنه فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الخبرُ بين أظهركم^(١).

قوله «الأم» لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] وقوله: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

قوله: «الجدة مطلقاً» لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، ولأنه ﷺ «أعطاها السدس»^(٢).

قوله: «الأخت مطلقاً» شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].
قوله: «الزوجة» لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦) والترمذي (٢٠٩٣) وأبو داود (٢٨٩٠) وأحمد (٦٣٨٣) والدارمي (٢٨٨٩) والدارقطني (٤٥٨) وابن ماجه (٢٧٢١).

(٢) رواه الترمذي (٢١٠٠) وأبو داود (٢٨٩٤) وابن ماجه (٢٧٢٤) ومالك (١٠٩٨) والدارمي (٢٩٣٨) وعليه العمل وإن كان ضعيفاً «الإرواء» (١٦٨٠).

٧- الْمُعْتَقَةُ.

الضابط السادس: أصحابُ الفروضِ عشرةٌ:

الشرح

قوله: «المُعْتَقَةُ» لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(١).

قوله: «أصحابُ الفروضِ عشرةٌ» بداية يجب أن تعلم أن المستحقين للتركة ثلاثة أقسام:

* الأول: ذو فرض:

وهم أصحاب الفروض المقدرة شرعاً والتي لا تزيد إلا بالرد ولا تنقص إلا بالعول.

وتنقسم الفروض المقدرة في الشرع إلى قسمين:

١- قسمٌ ثابتٌ بالقرآن وهو ستة: النصف، والرُّبُع، والثلث، والثلثان، والسدس، والثلثان.

٢- وقسم ثابتٌ بالاجتهاد وهو: ثلثُ الباقي للأُم في العُمَرَيَّتَيْنِ وللجد في بعض أحواله^(٢) كما سيأتي.

* الثاني: عَصَبَةٌ:

وهم بنو الرجل وقربته لأبيه، والمقصود بهم هنا: من يُصَرَّفُ لهم

(١) سبق تخرجه.

(٢) «الكنوزُ المليَّةُ في الفرائضِ الجلية» (ص/ ١٧-١٨) عبد العزيز السلمان.

الشرح

الباقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يبقَ شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، لم يأخذ العصبَةُ شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً أو أباً، فإنهما لا يجرمان بحالٍ.

والعصبَةُ كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فأضاف جميع الميراث إلى الأخ حين ينفرد، وقيس عليه باقى العصبات.

❖ أقسام العصبَة:

تنقسم العصبَة إلى قسمين:

* عصبَة سببية:

وهي ما كان سببها العتق؛ لقوله ﷺ: «الولاءُ لحمَةٌ كُلُّ حِمَةٍ النَّسَبِ»^(٢).

(١) سبق تخريجه قريباً، وهو متفق عليه.

(٢) صحيح رواه الشافعي (١٢٣٢) والحاكم (٣٤١/٤) والبيهقي (٢٩٢/١٠).

«الإرواء» (١٦٦٨).

الشرح

ولا يرث المولى المُعْتَقُ إلا إذا عُدِمَت العصباءُ من النسب، ولا فرق بين أن يكون المُعْتَقُ ذكراً أو أنثى.

عن عبد الله بن شداد رحمه الله عن بنت حمزة قالت: (مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف) (١). فأعطى ابنته النصف فرضاً ومولاته النصف الآخر تعصيباً بالولاء.

* عَصَبَةٌ نَسَبِيَّةٌ: وهي ثلاثة أصناف:

- ١ - عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ: وهم الرجال الوارثون إلا الزوج وولد الأم.
- ٢ - عَصَبَةٌ بغيره: وهن البناتُ وبناتُ الابن والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فكل واحدة منهن مع أخيها عَصَبَةٌ به، لها نصف ماله لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

- ٣ - عَصَبَةٌ مع غيره: وهن الأخواتُ مع البنات؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم: «وما بقيَ فللأخت» (٢).

(١) حسن رواه ابن ماجه (٢٧٣٤) والدارمي (٢٠١٢) «صحيح ابن ماجه» (٢٢١٠) للألباني.

(٢) سبق تخريجه، وراجع «الوجيز» (ص/ ٤٢١-٤٢٢).

الشرح

* الثالث: رَحْمٌ:

وهم كل قرابة ليست بذِي فَرْضٍ ولا عَصْبَةٍ، كالعمة، والجدُّ لأمٍّ والخال، وهم أحد عشر صنفاً:

- ١- ولدُ البناتِ لصلبٍ أو لابنٍ.
- ٢- ولدُ الأخوات لأبوين أو لأبٍ.
- ٣- بناتُ الإخوة لأبوين أو لأبٍ.
- ٤- بناتُ الأعمام لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ.
- ٥- ولدُ ولدِ الأم ذكراً كان أو أنثى.
- ٦- العم لأم سواء كان عمَّ الميت، أو عمَّ أبيه أو جده وإن علا.
- ٧- العماتُ لأبوين أو لأبٍ أو لأمٍّ، وسواء في ذلك عماتُ الميت وعماتُ أبيه، وعماتُ جدِّه وإن علونَ.
- ٨- أخوالٌ وخالاتُ الميت لأبويه أو لأجداده أو جداته.
- ٩- أبو الأم وأبوه وإن علا.
- ١٠- كل جدَّة أدلتُ بأبٍ بين أُمَّينٍ؛ كأم أبي الأم.
- ١١- من أدلى بواحدٍ من صنفٍ ممن سبق؛ كعمة العمة، أو العم، وخالة العمة، أو الخال، وأخي أبي الأم وعمَّه وخاله ونحو ذلك.

الشرح

وقد اختلف في توريثهم، والصحيح أنهم يرثون بشرطين:

١- أن لا يوجد في المسألة عَصَبَةٌ.

٢- أن لا يوجد فيها ذو فرض غير الزوجين.

قال تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. وهم من جملة القرابة.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: (إن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنهما، فكتب إليه عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له)^(١).

فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجةٍ أو درجات حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه؛ لأن علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما قد (أنزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخاله منزلة الأم)^(٢).

(١) حسن رواه الترمذي (٢١٠٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) وابن الجارود (٩٦٤)

والدارقطني (٤٦١) وابن حبان (٦٠٣٧) وأحمد (٢٨/١) «الإرواء» (١٧٠٠)

(٢) صحيح رواه البيهقي (٢١٧/٦) والدارمي (٣٦٧/٢) والطحاوي (٤٣١/٢)

١، ٢ - الزَّوجَانِ.

الشرح

وهذا قول عمر وعليّ وابن مسعود، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم، وبه يقول الشافعي كذلك.

✽ توزيع الفروض:

بعدما بيّنا أصناف المستحقين للتركة، بقيَ لنا أن نبين كيفية توزيع الفروض على أصحابها، والفروض توزع على أصحابها بطريقتين:

- الأولى: طريقة الأنصبة وهي التي اختارها صاحبُ الرَّحْبِيَّةِ.
 - الثانية: طريقة الأشخاص وهي التي سار عليها شيخنا حفظه الله^(١).
- وهي التي سنسير عليها هنا لسهولة ووضوحها.

قوله: «الزوجان» وهما الزوج والزوجة.

✽ أولاً: الزَّوْجُ

وله فرضان في كتاب الله «النصف والرُّبْع».

- فيرثُ النصف بشرط:

أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرعٌ وارث، كابنٍ أو ابنِ ابنٍ وإن نزل، أو بنت فقط؛ لأن أبناء البنت من ذوي الأرحام.

«الإرواء» (١٧٠٢).

(١) في «بداية المتفقه» و«البداية في علم المواريث».

الشرح

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

* مثال:

هلكت امرأة عن زوج وأب فما ميراث كل منهما؟
- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث .
والباقي للأب تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ب

- ويرث الرُّبُع بشرط:

أن يكون للزوجة فرع وارث منه أو من غيره كأن تكون متزوجة قبله، ومعها أبناء ثم تزوجت هذا الرجل ولم تُنجب منه وماتت فهنا يرث الزوج الرُّبُع؛ لأن لها فرعاً وارثاً.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

* مثال:

هلكت امرأة عن زوج، وابن فما ميراث كل منهما؟

الشرح

- الجواب: للزوج الرُّبْعُ لوجود الفرع الوارث.
وللابن الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{١}{٤}$
٣	ابن	ب

❖ ثانياً: الزوجة

ولها كذلك فرضان في كتاب الله تعالى: «الرُّبْعُ، وَالشُّمْنُ».

- فترثُ الرُّبْعَ بشرط:

أن لا يكون لزوجها فرعٌ وارثٌ أبناء أو أبناء أبناء منها أو من غيرها؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

* مثال:

هلك رجلٌ عن زوجةٍ وأبٍ فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث.

وللأب الباقي تعصياً.

الشرح

وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب

- وترث الثمن بشرط:

أن يكون لزوجها فرعٌ وارثٌ منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

* مثال: هلك رجلٌ عن زوجةٍ وابنٍ فما ميراثُ كل منهما؟

- الجواب: للزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصياً، وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب

* تنبيه:

إذا كن الزوجاتُ أكثر من واحدةٍ، ولم يكن للزوج فرعٌ وارثٌ اقتسمن

٣، ٤ - الأبوان.

الشرح

الرُّبْع، وإن كان له فرعٌ وارثٌ اقتسمن الثُّمن فيما بينهما، وذلك أن تعدد الزوجات لا يؤثر في الميراث.

قال ابن المنذر رحمه الله:

(وأجمعوا على أن حكم الأربع من الزوجات حكم الواحدة) (١).

قوله: «الأبوان» وهما الأب والأم.

﴿أولاً: الأب؛ وله ثلاثة أحوال:

- الأول: أن يرث بالفرض فقط بشرط واحد.

أن يكون للميت فرعٌ وارثٌ ذكرٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُوْنِهٖ لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. وفرضه في هذه الحالة «السدس» فقط.

* مثال: هلك رجلٌ عن: أبٍ وابنٍ فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للأب السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر، وهذه صورتها:

٦		
١	أب	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن	ب

الشرح

* الثاني:

أن يرث الأب بالتعصيب فقط - أي يأخذ الباقي كله - بشرط:
أن لا يكون للميت فرع وارث من الذكور والإناث قط.

* مثال: هلك رجل عن أم وأب فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للأم ثلث التركة؛ لتوفر شروط يأتي بيائها.

وللأب الباقي تعصيباً؛ لعدم وجود فرع وارث، وهذه صورتها:

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب

* الثالث:

أن يرث الأب بالفرض والتعصيب معاً - أي يأخذ السدس فرضاً ثم
يأخذ ما بقي من التركة تعصيباً - وذلك بشرط:

إذا كان للميت فرع وارث من الإناث دون الذكور أي - بنت - .

* مثال: هلك رجل عن: بنت وأب فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للبنت النصف فرضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً

الشرح

فَلَهَا النِّصْفُ ﴿[النساء: ١١]﴾ وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

٦			
	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	١	أب	$\frac{1}{6}$
	٢	وب	

❖ ثانياً: الأم:

ولها ثلاثة فروض: «الثالث، والسدس، وثالث الباقي»

- فترث الثالث فرضاً بثلاثة شروط:

- ١- أن لا يكون للميت فرع وارث، ابن، أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].
- ٢- أن لا يكون للميت جمع من الإخوة والأخوات، ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين، أو أشقاء، أو لأب أو لأم، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

- ٣- أن لا تكون المسألة إحدى العُمَرَيَّيْنِ، وستأتي.

الشرح

إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة، ورثت الأم ثلث التركة كاملاً.
* مثال:

هلك امرؤ عن: أم وأبٍ فما ميراث كل منهما؟
- الجواب: للأم الثلث فرضاً؛ لتوفر الشروط الثلاثة.
وللأب الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب

- وترث السدس بشرطين:

- ١- أن يكون للميت فرع وارث.
- ٢- أن يكون للميت جمع من الإخوة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أشقاء أو لأبٍ أو لأم، والمقصود بجمع الإخوة أن يكونوا أخوين أو أختين، أو أخاً وأختاً، أو أكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾

[النساء: ١١].

* مثال عن الأم مع وجود الفرع الوارث:

الشرح

هلك رجلٌ عن أمٍّ وابنٍ فما ميراث كل منهما؟
 - الجواب: للأم سدس التركة فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
 وللابن الباقي تعصياً؛ وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن	ب

* مثال عن الأم مع وجود جمع من الإخوة:
 هلك رجلٌ عن: أمٍّ وأخوين شقيقين فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للأم السدس فرضاً؛ لوجود جمعٍ من الإخوة.
 وللأخوين الشقيقين الباقي تعصياً، وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	أخوان ش	ب

- وترثُ ثلث الباقي بشرط أن تكون إحدى العُمَرَيَّتين وهما:

الشرح

* العُمَرِيَّةُ الأولى: زوج، وأم، وأب.

* مثال:

هلكت امرأة عن زوج، وأم، وأب فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوج النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية.

وللأب الباقي تعصياً، وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب

* العُمَرِيَّةُ الثانية: زوجة، وأم، وأب.

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وأب فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

الشرح

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عُمَرِيَّة، وللأب الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب

فللأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، وهاتان المسألتان لا ثالث لهما، وتسميان بالعمريتين؛ لأنها قضاء عمر ﷺ فهو أول من قضى فيهما ووافقه عليهما الصحابة فصار إجماعاً. قوله: «الجدُّ».

هل كل جد يرث؟

- ليس كل جد يرث بل الجد الذي يرث هو من يتوفر فيه شرطان:
- ١- أن يكون جدّاً صحيحاً وهو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب، أي كل من أدلى إلى الميت بذكر وليس بينهما أنثى.
 - ٢- أن يكون هو أقرب الأجداد من الميت؛ لأنه إذا اجتمع جدّان صحيحان حجب الأقربُ الأبعد.

الشرح

✻ ميراث الجد:

ميراث الجد كميراث الأب تماماً إلا في مسألتين هما العمريتان، فإن للأم فيهما مع الأب ثلث الباقي كما تقدم، أما مع الجد فترث الأم فيهما ثلث جميع التركة، لأنها والجد ليسا من درجة واحدة.

* مثال:

هلك امرؤ عن زوجة وأم وجد فميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث؛ لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	جد	ب

* الحالة الأولى للجد:

ويرث فيها الجد بالفرض فقط بشرط:

إذا كان للميت فرع وارث ذكر، وفرضه حينئذ السدس.

الشرح

* مثال:

هلك امرؤ عن جدّ وابن فما ميراث كل منهما؟
 - الجواب: للجد السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث الذكر.
 وللابن الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

٦		
١	جد	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن	ب

* الحالة الثانية:

ويرث فيها الجدُّ بالتعصيب فقط - أي يأخذ باقي التركة كله - بشرط:
 أن لا يكون للميم فرع وارث أصلاً لا ذكراً ولا أنثى.
 وحينئذ يرث الجدُّ باقي التركة كله بعد توزيع الفروض على أصحابها.

* مثال:

هلك امرؤ عن أمّ وجدّ فما ميراث كل منهما؟
 - الجواب: للأم ثلث التركة؛ لتوفر الشروط.
 وللجد الباقي تعصيباً.

الشرح

وهذه صورتها:

٣		
١	أم	$\frac{١}{٣}$
٢	جد	ب

* الحالة الثالثة:

ويرث فيها الجدُّ بالفرض والتعصيب معاً - أي يأخذ السدس فرضاً، ثم يأخذ ما بقي من التركة تعصبياً وذلك بشرط:
إذا كان للميت فرعٌ وارثٌ أنثى «بنت» وحيثُ يرث الجدُّ فرضه أولاً مع أصحاب الفروض وهو السدس، ثم يأخذ الباقي من التركة بعد إلحاق الفروض بأهلها؛ لأنه أولى رجل ذكر.

* مثال:

هلك امرؤ عن جدٍّ وبنتٍ، فما ميراث كل منهما؟
- الجواب: للبنت النصف فرضاً؛ لانفرادها.
وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصبياً.

الشرح

وهذه صورتها:

٦	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
	١	جد	$\frac{1}{6}$
٣	٢	وب	

* الأُكْدَرِيَّةُ:

ومن مسائل الجد: «الأكدرية» وهي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة.

* سبب التسمية: سُميت هذه المسألة بالأكدرية لعدة أسباب:

١ - لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله، حيث إنه أعالها، ولا عَوَل في مسائل الجد والإخوة في غيرها، ففرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لها معه ابتداءً في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك ^(١).

* ولكن لماذا أعالها زيد رضي الله عنه؟

(١) «منار السبيل» (٢/ ٢٥٦).

الشرح

- الجواب: أنه أعالها؛ لأنه لو لم يفرض لها لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها.

فإن قيل: هي عَصَبَةٌ بالجدِّ، فتسقط باستكمال الفروض.
فالجواب: أنه إنما يُعَصَّبُها إذا كان عَصَبَةً، وليس الجد بعصبة مع هؤلاء بل يُفَرَّضُ له.

٢- سُمِّيَتْ أكردية؛ لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه كَدَّرَ على الأخت نصيبها بإعطائها النصف، واسترجاعه بعضه منها.

٣- وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكر فأفتى فيها على مذهب زيد، فنُسِبَتْ إليه.

٤- وقيل: لأن الميتة كان اسمها كُدْرَة.

٥- وقيل: بل كان اسم السائل أكر.

٦- وقيل: كان اسم زوجها أكر.

٧- وقيل: لكثرة أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وتكُدَّرُها ^(١).

❖ كيفية تقسيمها:

هذه المسألة تُقَسَّمُ بطريقتين:

- الأولى: طريقة زيد بن ثابت رضي الله عنه:

(١) «الكنوز المالية» (ص/ ٩٤).

الشرح

للزوج النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأم الثلث فرضاً؛ لتوفر الشروط.
ولم يحجب الأم عن الثلث؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة،
وليس هنا ولدٌ، ولا جمعٌ من الإخوة.
وللأخت ش^(١) النصف؛ لانفرادها وعدم المُعَصَّب.
وللجد السدس فرضاً. وأصلها «٦» وتعول إلى «٩».
ثم أعطى الزوج نصفه، والأم ثلثها، ثم خلط الباقي بعد فرض الزوج
والأم، خلط نصف الأخت وثلث الجد، ثم قسمه عليهما للذكر مثل حظ
الأنثيين.

فقسم نصيبَ الجدِّ والأخت بينهما أربعة على ثلاثة، لأنها إنما تستحق
معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لثلاث تسقط وليس في الفريضة من
يسقطها، ولم يُعَصَّبْهَا الجدُّ ابتداءً؛ لأنه ليس بعصبةٍ مع هؤلاء بل يُفرضُ
له، ولو كان مكانها أخٌ لسقط؛ لأنه عصبه بنفسه، والأربعة لا تنقسم على
ثلاثة ف ضرب المسألة بعوّلها تسعة في الثلاثة^(٢).

(١) يُرمزُ بـ «ش» للشقيق.

(٢) «منار السبيل» (٢/٢٥٧).

الشرح

وهذه صورتها:

٢٧ = ٣ × ٩ ٩ / ٦			
٩	٣ × ٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٣ × ٢	أم	$\frac{1}{3}$
٤	١٢ = ٣ × ٤	أخت ش	$\frac{1}{2}$
٨		جد	$\frac{1}{6}$

فأعطى الزوج «٩» من «٢٧» والأم «٦» من الباقي.
والجدّ والأخت الشقيقة «١٢» للذكر مثل حظ الأنثيين، للجد «٨»
وللأخت ش «٤» وهذا قول زيد رضي الله عنه، ومالك والشافعي والأوزاعي
وعلي وابن مسعود: أنه يُفَرَضُ للأخت النصف.

* الطريقة الثانية:

أن أصل المسألة «٦» ولا تعول.
للزوج النصف «٣» لعدم وجود فرع وارث.
وللأم الثلث «٢» لتوفر الشروط.
ولللجد الباقي «١» لعدم وجود فرع وارث.

الشرح

والأخت الشقيقة محجوبة بالجد على الراجح.
وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	ب
-	أخت ش	م

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله.

وبه يقول شيخنا حفظه الله.

* الترجيح:

والراجح هو الطريقة الثانية:

أن الإخوة يُحْجَبُونَ بالجدِّ فلا تأخذ الأختُ الشقيقةُ في هذه المسألة شيئاً.

ويأخذ الجدُّ الباقي بعد فرض الزوج والأم بالتعصيب؛ لأنه هنا أولى رجل ذكر.

الشرح

✽ ميراث الجد مع الإخوة^(١)

لأهل العلم في ميراث الجد مع الإخوة قولان:

- القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، والقائلون بذلك:

- ١- أبو بكر الصديق. ٢- عبد الله بن عباس.
- ٣- عبد الله بن الزبير. ٤- عثمان. ٥- عائشة.
- ٦- أبي بن كعب. ٧- أبو الدرداء. ٨- معاذ بن جبل.
- ٩- أبو موسى الأشعري ١٠- أبو هريرة. ١١- عمران بن حصين.
- ١٢- جابر بن عبد الله. ١٣- أبو الطفيل. ١٤- عبادة بن الصامت.
- ١٥- عطاء. ١٦- طاووس. ١٧- جابر بن زيد.
- ١٨- قتادة. ١٩- إسحاق. ٢٠- أبو ثور.
- ٢١- نعيم بن حماد. ٢٢- أبو حنيفة. ٢٣- المزني.
- ٢٤- ابن شريح. ٢٥- ابن اللبان. ٢٦- داود.
- ٢٧- ابن المنذر. رضي الله عنهم جميعاً.

(١) «البداية في علم الموارث» للشيخ الفاضل والأخ الحبيب أبي عمار أيمن بن علي بن موسى حفظه الله، وهو كتاب رائع في بابه، فراجعه أيها القارئ الكريم غير مأمور.

الشرح

* أدلتهم:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ»^(١).
قال ابن قدامة رحمه الله:^(٢)

(والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم. أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد، وبَعْضِيَّة كالأب. وأما الحكم، فإنه إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه، ولا يُسْقِطُهُ أَحَدٌ إِلَّا الأب) انتهى.

٢- أن الجدَّ أبٌ فيحجبُ ولدَ الأب كالأب الحقيقي، أما دليل كونه أباً فقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. وقول يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].
وقال ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا نتنفي من أبنائنا»^(٣).

- القول الثاني: أن الجد يرث مع الإخوة: وبذلك قال:

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) وقد سبق.

(٢) «المغني» (٨/ ٤٤١).

(٣) صحيح رواه ابن ماجه (٢٦١٢) وأحمد (٢١٣٣٢) «الإرواء» (٢٣٦٨).

الشرح

- ١- علي بن أبي طالب. ٢- عبد الله بن مسعود.
 ٣- زيد بن ثابت. ٤- الإمام مالك.
 ٥- الأوزاعي. ٦- الشافعي.
 ٧- أبو يوسف. ٨- محمد بن الحسن الشيباني.
 رضي الله عنهم.
 * أدلتهم:

- ١- أنه عصبة يُعَصَّبُ أخته فلا يسقطه الجد كالابن.
 ٢- أن ميراثهم ثابتٌ بالكتاب، فلا يُجْبون إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ، وما وُجِدَ شيءٌ من ذلك، فلا يُجْبون.
 ٣- أنهما يُدْلِيَانِ إلى الميت بقربةٍ واحدةٍ بالأب، فالجد أبوه والأخ ابنه، وربما كانت البُنة أقوى من الأبوة.
 * الرجاء:

والرجاء هو القول الأول: أن الجد يحجب الإخوة، ولكن لما كان في المسألة خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيها دليل في محل النزاع رأينا أن نذكر ميراث الجد مع الإخوة .. لا سيما أن القانون المعمول به في بلادنا يورثهم مع الجد.

الشرح

* للجد مع الإخوة حالتان:

* الحالة الأولى: إذا لم يكن معهم صاحب فرض، فللجد حيثئذ حالتان:

- الأولى: المقاسمة: إذا كان الإخوة أقل من مثليه:

* مثال: هلك امرؤ عن: جد وأخ شقيق فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للجد النصف مقاسمة مع الأخ.

وللأخ النصف مقاسمة مع الجد. وهذه صورتها:

٢		
١	جد	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	$\frac{1}{2}$

❖ فائدة:

في ميراث الجد مع الإخوة يُعمل دائماً بالأحظ للجد.

- الثانية: الثلث: إذا كان الإخوة أكثر من مثليه أخذ الجد ثلث جميع

المال؛ لأنه الأحظ له ولا ينقص عنه عند عدم وجود صاحب فرض.

* مثال: هلك امرؤ عن: جد، وثلاثة إخوة، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للجد الثلث؛ لأنه الأحظ له، وللإخوة الباقي بالسوية.

ثم تصحح المسألة فتصبح من تسعة.

الشرح

وهذه صورتها:

$9 = 3 \times 3$		
$3 = 3 \times 1$	جد	$\frac{1}{3}$
$6 = 3 \times 2$	٣ أخوة	ب

* فائدة: إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد استوى له الأمران الثلث أو المقاسمة.

* مثال: هلك امرؤ عن جدٍّ، وأخوين شقيقين فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للجد الثلث أو المقاسمة؛ لاستوائهما في حقه.

وللأخوين الشقيقين الباقي. وهذه صورتها:

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
١ ٢	أخوان ش	ب

* الحالة الثانية:

إذا كان معهم صاحب فرض: فله حينئذٍ ثلاث حالات:

١ - المقاسمة في الباقي بعد أن يأخذ صاحبُ الفرض فرضه إذا كان الإخوة أقل من مثليه.

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وجدٍّ، وأخٍ شقيق فما ميراث كل منهم؟

الشرح

- الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
وللجد نصف الباقي مقاسمة مع الأخ.
وللأخ الشقيق نصف الباقي مقاسمة مع الجد.
وهذه صورتها:

$8 = 2 \times 4$				
$2 = 2 \times 1$		زوجة	$\frac{1}{4}$	
$\frac{3}{3}$	$6 = 2 \times 3$	جد	١	ب
$\frac{3}{3}$		أخ ش	١	

- ٢- ثلث الباقي: بعد صاحب الفرض إذا كان الإخوة أكثر من مثليه.
* مثال:

هلك امرؤ عن: جد، وزوج، وأربعة إخوة أشقاء فما نصيب كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود فرع وارث.
وللجد ثلث الباقي.
وللإخوة الأشقاء الباقي.

الشرح

وهذه صورتها.

$12 = 2 \times 6$		
$6 = 2 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$2 = 2 \times 1$	جد	$\frac{1}{3}$ ب
$4 = 2 \times 2$	٤ إخوة ش	ب

٣- السدس: يأخذ الجد سدس المال كله؛ لأنه لا يقل عنه مع الولد فمع غيره من باب أولى، وذلك إذا زادت السهام.

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج وأم، وجد، وثلاثة إخوة أشقاء فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم السدس؛ لوجود جمع من الإخوة.

وللجد السدس؛ لأنه الأخطأ له.

وللإخوة الأشقاء الباقي بينهم بالسوية.

الشرح

وهذه صورتها:

$١٨ = ٣ \times ٦$		
$٩ = ٣ \times ٣$	زوج	$\frac{١}{٢}$
$٣ = ٣ \times ١$	أم	$\frac{١}{٦}$
$٣ = ٣ \times ١$	جد	$\frac{١}{٦}$
$٣ = ٣ \times ١$	٣ أخوة ش	ب

✧ مسائل في الجد مع الإخوة:

- الأولى: إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس أخذه الجد ويسقط الإخوة.

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وجد، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأم الثلث؛ لتوفر الشروط، وللجد السدس فرضاً.
والأخ الشقيق يسقط؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ ش	ب

مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وبنتي ابن، وجد، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن الثلثان؛ للتعدد.

وللجد السدس فرضاً.

والأخ لأب يسقط؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

نلاحظ أن المسألة برغم عَوْلها لم ينزل الجد عن السدس؛ لأنه فرض.

الشرح

وهذه صورتها:

٢٧/٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
$\frac{8}{8}$ ١٦	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأب	ب

- الثانية: إذا وُجد في المسألة مع الأخ الشقيق أخ لأب عدّ على الجد وإن كان محجوباً.

وتسمى هذه المسألة: «المعادة».

* مثال:

هلك عن جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للجد الثلث أو المقاسمة؛ لاستواء الأمرين.

وللأخ الشقيق الباقي بعد أخذ نصيب الأخ لأب؛ لأنه أولى منه.

والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق، وإن كان قد عدّ على الجد.

والجدة مُطلقاً.

الشرح

=

وهذه صورتها:

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	ب
-	أخ لأب	م

نلاحظ أنه إذا لم يكن في المسألة أخ لأب؛ لكان الأخطُّ للجد المقاسمة مع الأخ الشقيق فيأخذ نصف التركة؛ لكن وجود الأخ لأب أنزله من النصف إلى الثلث وإن كان محجوباً.

قوله: «والجدة» ولها فرض واحد هو «السدس».

هل كل جدة ترث؟

الجدة التي ترث هي:

١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٢- أم الأب
٣- أم أبي الأب

وإن علون

لقاعدة:

كلُّ جدة أدلت بوارثٍ فهي وارثة.

=

الشرح

* تعدد الجدات:

عند تعدد الجدات وتساويهن في القُرب، فالسُّدُسُ بينهما يشتركن فيه بالسوية.

* مثال: هلك امرؤ عن أمٍّ أمٍّ، وأمٍّ أبٍ، وعم فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: لأم الأم، وأم الأب السدس هما شريكتان فيه بالسوية؛ لتساويهما في القرب من الميت.
وللعلم الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

$12 = 2 \times 6$			
$\frac{1}{2} = 2 \times \frac{1}{4}$	1	أم أم	$\frac{1}{6}$
		أم أب	
$10 = 2 \times 5$	5	عم	ب

- وإذا كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب.

* مثال: هلك امرؤ عن : أمٍّ أمٍّ أمٍّ، وأمٍّ أبٍ، وعم فما ميراث كل

منهم؟

الشرح

- الجواب: لأم الأب السدس كاملاً؛ لقربها من الميت.
 وأمُّ أم الأم: ليس لها شيء؛ لأنها سقطت بالجدّة القريبة.
 وللعلم الباقي تعصياً.
 وهذه صورتها:

٦		
١	أم أب	$\frac{1}{6}$
-	أم أم أم	-
٥	عم	ب

- وإن أدلت إحداهن إلى الميت بجهة، وأدلت الأخرى بجهتين، مع تساويهن في القرب من الميت، أخذت صاحبة الجهة الواحدة ثلث السدس، وأخذت صاحبة الجهتين ثلثيه.

مثال:

هلك امرؤ عن أم أم أمه، وهي نفسها أم أم أبيه، وجدّة أخرى هي أمُّ أبي أبيه، وعم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للجدّة الأولى التي هي أم أم أم الميت، وأم أم أبيه $\frac{2}{3}$ السدس

الشرح

=

لأنها أدلت بجهتين إلى الميت.

وللجدة الثانية $\frac{1}{3}$ السدس؛ لأنها أدلت بجهة واحدة.

والعم له الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.


وهذه صورتها:

$18 = 3 \times 6$		
$\begin{matrix} 2 \\ 3 = 3 \times 1 \\ 1 \end{matrix}$	أُم أم أمه وأم أم أبيه	$\frac{2}{3}$
	أم أبي أبيه	$\frac{1}{6}$
$15 = 3 \times 5$	عم	$\frac{1}{3}$
		ب

=

الشرح


* صورة توضيحية لكيفية إدلاء إحدى الجدات إلى الميت بجهتين:



فعائشة هنا الجدة العليا لمحمد هي بالنسبة له:
أم أم أمه وهي نفسها أم أم أبيه، كما هو ظاهر.

الشرح

* صورة توضيحية يجتمع فيها : إدلاء الجدة الأولى بجهتين، والجدة الثانية بجهة واحدة وهما في درجة واحدة:



الشرح

فعائشة هي:

أُمُّ أُمِّ أُمِّ مُحَمَّدٍ، وهي نفسها أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ.

كما سبق، فأدلت بجهتين.

وخديجة هي: أُمُّ أَبِي أَبِي مُحَمَّدٍ، فأدلت بجهة واحدة وهما في درجة واحدة.

وإن كانت واحدة فلها فرضها وهو السدس.

* مثال:

هلك امرؤ عن: بنت وجدة وعم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف؛ لانفرادها وعدم المعصّب.

وللجدة السدس فرضاً.

وللعلم الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ب

٧- الأختُ مطلقاً.

الشرح

قوله: «الأختُ مطلقاً» أي الشقيقات أو لأبٍ أو لأمٍّ.

* تنبيه:

لم يرد الإخوةُ بين أصحاب الفروض كالأخوات؛ لأن الإخوة لا يرثون بالفرض أصلاً، إنما يرثون بالتعصيب؛ لأنهم من عَصَبَات الميت كما مرّ معنا في تعريف العصبات فتنبه لذلك.

- والأخواتُ إما أن يَكُنَّ:

١- شقيقات. ٢- أو لأبٍ. ٣- أو لأمٍّ

وفيما يلي تفصيلُ ميراثهن جميعاً.

❖ أولاً: ميراثُ الأخوات الشقيقات:

والأخوات الشقيقاتُ هُنَّ كُلُّ أختٍ شاركت الميت في الأب والأم.
ولميراثهن ثلاثُ حالات:

* الحالة الأولى: وَيَرِثُنَّ فيها بالفرض فقط، بشروط ثلاثة:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن لا يوجد معهنَّ مُعَصَّب وهو الأخ الشقيق.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة، فهُنَّ بين حاليْن:

الشرح

١- إن كانت واحدة، فلها النصف.

٢- إن كُنَّ أكثر فلهنَّ الثلثان.

* توضيح هذه الشروط:

- الشرط الأول: «أن لا يوجد فرع وارث، ذكراً كان أو أنثى».

لأنه لو وُجدَ فرع وارثٌ ذكرٌ يحجب الإخوة والأخوات، وإن وُجدَ فرعٌ وارثٌ أنثى، لا يرث الأخوات حينئذٍ بالفرض لكن يرثن بالتعصيب كما سيأتي:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابنٍ وزوج، وأختٍ شقيقة فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت الشقيقة لا شيء لها؛ لأنها محجوبة بالفرع الوارث الذكر.

وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب
-	أخت ش	م

الشرح

الشرط الثاني: «أن لا يوجد أصل وارث ذكر».

لأنه إن وُجد الأب في المسألة حجب الإخوة والأخوات باتفاق.

* مثال:

هلك امرؤ عن: أب، وزوجة، وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأختان الشقيقتان لا شيء لهما؛ لأنها محجوبتان بالأب.

وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب
-	أختان ش	م

الشرط الثالث: «أن لا يوجد مُعَصَّب».

وهو الأخ الشقيق؛ لأنه لو وُجد لورث الأخوات معه بالتعصيب به

«التعصيب بالغير» للذكر مثل حظ الأنثيين.

الشرح

* مثال:

هلك امرؤ عن : زوج، وأخ شقيق، وأخت شقيقة فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

ولالأخ الشقيق ————— الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
والأخت الشقيقة —————

فيأخذان واحداً من اثنين وتُصَحَّحُ المسألة بالضرب في ثلاثة، وهذه صورتها:

$6 = 3 \times 2$				
٣	$= 3 \times$	١	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	$3 = 3 \times$	١	أخ ش	٢
١			أخت ش	١
			ب	

- فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة:

- ١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.
- ٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣- أن لا يوجد معهن مُعَصَّبٌ وهو الأخ.

الشرح

وكانت الأختُ الشقيقةُ واحدة ورثت النصف فرضاً.
 * مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأخت شقيقة فما ميراث كل منهما؟
 - الجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 وللأخت الشقيقة النصف فرضاً؛ لانفرادها وتوفر الشروط.
 وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$

- وإن كن أكثر من واحدة، فلهن الثلثان مما ترك.
 * مثال: هلك امرؤ عن: زوج وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.
 وللأختين الشقيقتين الثلثان؛ لتوفر الشروط. وهذه صورتها:

٧/٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أختان ش	$\frac{2}{3}$

الشرح

* الحالة الثانية: «ويرثن فيها بالتعصيب مع الغير».

والتعصيبُ مع الغير هو: وجود فرع وارث أنثى وهو البنت مع الأخت الشقيقة؛ لأن البنت تُعَصَّبُ الأخت الشقيقة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق: «... لابنته النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت...».

فيرثن بالتعصيب عند توفر شروط ثلاثة:

- ١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر؛ لأنه إن وُجد حجبهن.
- ٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر كذلك.
- ٣- أن لا يوجد معهن مُعَصَّبٌ وهو الأخ.

من خلال هذه الشروط السابقة يظهر لنا أن المقصود بالتعصيب مع الغير هو: «التعصيب مع البنات»، وهو ما يسمى «بالفرع الوارث الأنثى» وفي هذه الحالة سيكون الفرع الوارث الأنثى بين حالين.

- الأول: أن يكون الفرع الوارث الأنثى «البنت» واحدة فقط.

وهنا ستأخذ البنت فرضها الذي هو النصف، والباقي للأخوات الشقيقات تعصياً مع البنت.

* مثال: هلك امرؤ عن: بنتٍ، وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهن؟

- الجواب: للبنت النصف فرضاً؛ لانفرادها وعدم المعصَّب.

الشرح

ولالأختين الشقيقتين الباقي تعصياً مع البنت. وهذه صورتها:

٢		
١	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	أختان ش	ب

- الثاني: أن يكون الفرع الوارث الأنثى - البنت - أكثر من واحدة. وهنا يرثن الثلثين فرضاً، ويرث الأخوات الشقيقات الباقي تعصياً مع البنات.

* مثال: هلك امرؤ عن بنتين وأختين شقيقتين فما ميراث كل منهن؟

- الجواب: للبنتين الثلثان فرضاً؛ للتعدد وعدم المعصب الذكر. ولالأختين الشقيقتين الباقي تعصياً مع البنات، فتأخذان واحداً من ثلاثة وتُصحَّح المسألة بالضرب في اثنين. وهذه صورتها:

$٦ = ٢ \times ٣$			
$\frac{٢}{٢}$	$٤ = ٢ \times ٢$	بنتان	$\frac{٢}{٣}$
$\frac{١}{١}$	$٢ = ٢ \times ١$	أختان ش	ب

الشرح

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وثلاث بنات، وثلاث أخوات شقيقات فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث.
وللبنات الثلثان؛ للتعدد.

وللأخوات الشقيقات الباقي تعصياً مع البنات، فيأخذن واحداً من اثني عشر وتُصَحَّح المسألة بالضرب في ثلاثة.
وهذه صورتها:

$36 = 3 \times 12$			
$9 = 3 \times 3$		زوج	$\frac{1}{4}$
$\frac{8}{8}$	$24 = 3 \times 8$	بنات 3	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{1}$	$3 = 3 \times 1$	3 أخوات ش	ب

❖ الحالة الثالثة: ويرثن فيها بالتعصيب بالغير.

ويقصد بالتعصيب بالغير: وجود الأخ الشقيق مع الأخوات الشقيقات، فيرثن بالتعصيب بالغير بشروط ثلاثة:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر.

الشرح

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن يوجد معها أو معهن مُعَصَّبٌ وهو الأخ الشقيق.

*مثال:

هلك امرؤ عن : بنتٍ، وأختٍ شقيقةٍ وأخٍ شقيقٍ فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للبنت النصف؛ لانفرادها وعدم المعصب.

وللأخ الشقيق
والأخت الشقيقة
وهذه صورتها:

٦			
٣	بنت		$\frac{1}{2}$
٢	أخ شقيق	٢	ب
٣		١	
١	أخت شقيقة		

* مثال:

هلك امرؤ عن : زوج، وأم، وأخ شقيق وأخت شقيقة فما ميراث كل منهم؟

الشرح

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ الشقيق
والأخت الشقيقة — الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وهذه صورتها:

$18 = 3 \times 6$			
$9 = 3 \times 3$	3	زوج	$\frac{1}{2}$
$3 = 3 \times 1$	1	أم	$\frac{1}{6}$
$6 = 3 \times 2$	2	أخ شقيق	2
		أخت شقيقة	1
4	2	ب	
2			

❖ ثانياً: ميراث الأخوات لأب:

وهن اللاتي يشاركن المتوفى في الأب دون الأم، ولميراثهن حالتان:

* الحالة الأولى: عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء:

في هذه الحالة يرثن كالأخوات الشقيقات سواء، فيرثن بالفرض أو بالتعصيب مع الغير، أو بالتعصيب بالغير.

الشرح

✧ فيرثن بالفرض إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية:

١- أن لا يوجد فرع وارث؛ لأنه لو وُجدَ فرع وارث ذكر حجبهنَّ، وإذا وُجدت أنثى انتقل الأخواتُ لأب من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع الغير.

* مثال: هلك امرؤ عن زوجة: وابن، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثُّمن لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأخت لأب محجوبة بالفرع الوارث الذكر وهو الابن، وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخت لأب	م

* مثال: هلك امرؤ عن زوج وبنت وأخت لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب.

الشرح

ولالأخت لأب الباقي تعصياً مع البنت، فهنا ينتقل إرثها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب مع الغير أي صُرفَ لها الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم؛ لحديث ابن مسعود المتقدم. وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ب

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر «أب»؛ لأنه إن وُجد حجبهن.

* مثال:

هلك امرؤ عن: بنتين وأب، وأختٍ لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنتين الثلثان فرضاً للتعدد.

وللأب السدس والباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر، ولوجود الفرع

الوارث الأنثى.

والأخت لأب محجوبة بالأب إجماعاً.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
٤	بتان	$\frac{٢}{٣}$
$٢=١+١$	أب	$\frac{١}{٦}$ وب
-	أخت لأب	م

٣- أن لا يوجد مُعَصَّبٌ، وهو أخوهن، لأنه لو وُجد أخوهن أو ذكرٌ مماثلٌ لهن درجةٌ وصفةٌ عَصَّبهن؛ أي ورثن معه بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال:

هلك امرؤ عن: أمٍّ، وأخ لأب، وأخت لأب فما ميراث كل منهم؟
الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ لأب ————— الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
والأخت لأب —————

الشرح

وهذه صورتها:

		$١٨ = ٣ \times ٦$			
		$١ = ٣ \times ٣$		أم	$\frac{١}{٦}$
١٠	$١٥ = ٣ \times ٥$	أخ لأب		٢	ب
٥		أخت لأب		١	

فإذا توافرت هذه الشروط السابقة:

- ١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.
- ٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.
- ٣- أن لا يوجد مُعَصَّب.
- وكانت الأخوات لأبٍ واحدة ورثت النصف فرضاً.

* مثال:

هلك امرؤ عن: أم، وأخت لأبٍ، وعمّ فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم الثلث لتوفر الشروط.

وللأخت لأب النصف لانفرادها وعدم المعصّب، وعدم الأصل الوارث

الذكر ولعدم وجود الفرع الوارث، وعدم الإخوة والأخوات الأشقاء.

الشرح

وللعلم الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
١	عم	ب

- وإن كُنَّ أكثر من واحدة يرثن الثلثين.

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة وأربع أخوات لأب وعم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخوات لأب الثلثان للتعدد، ولعدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث الذكر، والمعصّب والإخوة الأشقاء.

وللعلم الباقي تعصياً لأنه أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	٤ أخوات لأب	$\frac{2}{3}$
١	عم	ب

الشرح

* وَيَرِثُنَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ:

إذا وُجِدَ فرع وارث أنثى مثل : البنات أو بنات الابن وإن نزلن، في هذه الحالة يرث الفرع الوارث الأنثى - البنات أو بنات الابن - النصف إن كانت واحدة، ويرث الأخوات لأب الباقي تعصيباً مع الغير.

* مثال: هلك امرؤ عن: بنتٍ، وأختٍ لأب فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للبنات النصف لانفرادها.

وللأخت لأب الباقي لعدم وجود الفرع والأصل الذكركين الوارثين والإخوة والأخوات الشقيقات. وهذه صورتها:

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ب

- وإذا كان الفرع الوارث الأنثى أكثر من واحدة يرثن الثلثين والباقي للأخوات لأب؛ لأن الأخوات يُعَصَّبْنَ مع البنات.

* مثال: هلك امرؤ عن: بنتين، وأخت لأب فما ميراث كل منهن؟

- الجواب: للبنتين الثلثان للتعدد.

الشرح

ولالأخت لأب الباقي تعصياً مع البنات، وهذه صورتها:

٣		
١	٢	٢
١		٣
	١	ب
		أخت لأب

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وثلاث أخوات لأب فما ميراث

كل منهن؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخوات لأب الباقي تعصياً مع البنات. وهذه صورتها:

١٨ = ٣ × ٦		
٣ = ٣ × ١	أم	$\frac{1}{6}$
٩ = ٣ × ٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٦ = ٣ × ٢	٣ أخوات لأب	ب

فيرثن بالتعصيب مع البنات وبنات الابن وإن نزلن بشرط:

الشرح

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر.

٣- أن لا يوجد مُعَصَّبٌ.

❖ وَيَرِثُنَ بِالتَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ بِشُرُوطٍ:

١- أن لا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى؛ لأن الذكر يحجبهن، والأنثى يُعَصَّبْنَ معها.

٢- أن لا يوجد أصل وارث ذكر؛ لأنه يحجب الإخوة جميعاً.

٣- أن يوجد معهن مُعَصَّب، فيشترط أن يوجد معهن ذكر في درجتهم مثل أخيهن، حينئذ يرث الأخوات لأب بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال:

هلك عن: أخت لأب، وأخ لأب فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للأخ لأب ————— التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين
والأخت لأب

الشرح

وهذه صورتها:

٣		
٢	أخ لأب	٢
١	أخت لأب	١

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وأخت لأب، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوراث.

وللأخ لأب: — الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
والأخت لأب:

وهذه صورتها:

٦=٣×٢				
٣=٣× ١		زوج	$\frac{١}{٢}$	
٢	٣=٣× ١	أخ لأب	٢	ب
١		أخت لأب	١	

الشرح

الحالة الثانية: من ميراث الأخوات لأب:

عند وجود الإخوة والأخوات الأشقاء وفي هذه الحالة ننظر:

- إن كان الإخوة الأشقاء ذكوراً حجبوا الإخوة لأب جميعاً؛ لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والأخت لأب؛ لأنه أقوى منهما؛ لأنه أدلى للميت بجهتين: جهة الأبوة، وجهة الأمومة لكن الأخ لأب أدلى للميت بجهة واحدة هي جهة الأبوة.

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وأخ شقيق، وأختين لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيق الباقي تعصياً؛ لأنه أولى رجل ذكر.

والأختان لأب محجوبتان بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ شقيق	ب
-	أختان لأب	م

- وإن كان الأشقاء إناثاً فقط، نظرنا، فإن كانت واحدة ورثت النصف،

الشرح

وورثت الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين.

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة، وأخت شقيقة وأخت لأب وعم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم الأصل والفرع الوارثين.

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللعلم الباقي تعصياً؛ لأنه

أولى رجل ذكر. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	أخت ش	$\frac{1}{2}$
٢	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	عم	ب

* مثال:

هلك امرؤ عن: أم، وأخت لأب، وأخت شقيقة، وعم، فما ميراث

كل منهم؟

الشرح

=

- الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.
وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم الأصول والفروع
الوارثين.

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.
وللعلم الباقي تعصياً. وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	عم	ب

- وإن كُنَّ الشقيقات أكثر من واحدة ورثن الثلثين ولا يبقى شيء
للأخوات لأب فيسقطن إلا أن يُعَصَّبَهُنَّ أَخٌ لأب كما سيأتي.

* مثال:

هلك امرؤ عن: أختين شقيقتين، وأختين لأب، وعم. فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد وعدم الأصول
والفروع الوارثين.

=

الشرح

والأختان لأب لا شيء لهما لاستغراق الشقيقتين الثلثين.
وللعلم الباقي تعصيباً؛ لأنه أولى رجل ذكر.
وهذه صورتها:

٣		
٢	أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
-	أختان لأب	-
١	عم	ب

وتتمة لميراث الأخوات لأب نذكر:

✦ ميراث الأخ المبارك:

وهو الذي لولاه لسقطت أخته، ولم ترث شيئاً؛ لاستغراق الأخوات الشقيقات الثلثين، فلم يبق للأخت لأب شيء، فجاء أخوها هذا فعصبتها، فورثت معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فهو أخ لأب.

* مثال للأخت لأب بدون أخيها هذا:

هلك امرؤ عن : أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم، فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد وعدم الأصول والفروع

الشرح

الوارثين، والأخت لأب لا شيء لها لاستغراق من فوقها الثلثين.
وللعلم الباقي تعصيباً.
وهذه صورتها:

٣		
٢	أختان ش	$\frac{٢}{٣}$
-	أخت لأب	-
١	عم	ب

* مثال لها مع أخيها هذا المبارك وهو الأخ لأب:
هلك امرؤ عن أختين شقيقتين؛ وأخت لأب، وأخ لأب، وعم، فما
ميراث كل منهم؟
- الجواب: للأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد وعدم الأصول
والفروع الوارثين

وللأخ لأب
والأخت لأب

والعم لا شيء له؛ لأنه محجوب بالأخ لأب.

الشرح

وهذه صورتها:

$9=3 \times 3$			
$\frac{3}{3}$	$6=3 \times 2$	أختان ش	$\frac{2}{3}$
2	$3=3 \times 1$	أخ لأب	2
1		أخت لأب	1
-		عم	م

❖ ثالثاً: ميراث الإخوة والأخوات لأم:

وهم كل من شارك الميت في الأم دون الأب، ذكوراً كانوا أم إناثاً.

❖ ميراثهم:

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا بشرطين:

١- أن لا يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لو وُجد

حجبهم.

* مثال ١:

هلك امرؤ عن: زوجة، وابن، وأخ لأم، وأخت لأم فما ميراث كل

منهم؟

=

الشرح

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود فرع وارث، وللابن الباقي تعصيباً.

والأخ لأم
والأخت لأم
محبوبان بالابن
وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخ لأم	م
-	أخت لأم	م

* مثال ٢:

هلك امرؤ عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخ لأم، وأخت لأم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

والأخت لأم والأخ لأم محبوبان بالبنات.

الشرح

وهذه صورتها:

١٣/١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بتان	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأم	م
-	أخت لأم	م

٢- أن لا يوجد للميت ذكر من الأصول وارث كالأب؛ لأنه يحجبهم.

* مثال: هلك امرؤ عن: أب، وأخ لأم وأخت لأم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأب التركة كلها تعصياً.

والأخ لأم والأخت لأم محجوبان بالأب. وهذه صورتها:

١		
١	أب	١
-	أخ لأم	م
-	أخت لأم	م

الشرح

نصيئهم:

إذا لم يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، ولا ذكر من الأصول وارث.

- وكان الإخوة لأم واحداً أو واحدة، فيرث السدس فرضاً.

* مثال:

هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم وعم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم الثلث لتوفر الشروط.

وللأخ لأم السدس لانفراده.

وللعن الباقي تعصياً. وهذه صورتها:

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	عم	ب

- وإن كان الإخوة لأم أكثر من واحد، ورثوا الثلث، يقتسمه الذكور

والإناث بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى لا تفاضل بينهم.

الشرح

* مثال ١ :

هلك امرؤ عن: أخ لأم، وأخت لأم، وعم، وأم، فما ميراث كل منهم؟
الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخ لأم
والأخت لأم —————
الثلث يقتسمانه بالسوية
وللعلم الباقي تعصيباً، وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
١	أخ لأم	$\frac{١}{٣}$
٢ ١	أخت لأم	
٣	عم	ب

* مثال ٢ :

هلك امرؤ عن : أخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب، فما
ميراث كل منهم؟

الجواب: للأخ لأم
والأخت لأم —————
الثلث يقتسمانه بالسوية

٨- البنتُ.

الشرح

ولالأخ الشقيق الباقي؛ لأنه أولى رجل ذكر.
والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

٦=٢×٣				
١	٢=٢× ١	أخ لأم	١	١
١		أخت لأم	١	٣
٤=٢× ٢		أخ ش	ب	
-		أخ لأب	م	

* الدليل:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. والذي يورث كلاله هو الذي يرثه حواشيه إذا لا والد له ولا ولد^(١)، والكلاله هي الحواشي.

قوله: «البنتُ» ولميراث البنات حالتان:

(١) أي لا أصل ولا فرع.

الشرح

❖ الأولى: ويرثن فيها بالتعصيب بالغير: بشرط:

أن يكون معهن أخوهن ويرثن حينئذ للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وابن، وبنت فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللابن
والبنت
والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وهذه صورتها:

٤			
١	زوج	$\frac{1}{4}$	
٢	ابن	٢	ب
٣ ١	بنت	١	

وهكذا توزع التركة، البنات مع إخوانهن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً لهن بإخوانهن - تعصياً بالغير.

❖ الحالة الثانية: ويرثن فيها بالفرض بشرط:

أن لا يوجد معهن معصبٌ وهو أخوهن، وحينئذ لا يخرجن عن حالين: =

الشرح

- الأول: إن كانت بنتاً واحدة فلها النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وجد، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب.

وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ لوجود الفرع الوارث

الأنثى. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
$٣ = ١ + ٢$	جد	$\frac{1}{6} + ب$

- الثاني: إن كن أكثر من واحدة فلهن ثلثا التركة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وعم، وثلاث بنات فما ميراث كل منهم؟

٩- بنتُ الابن.

الشرح

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
وللبنات الثلثان للتعدد وعدم المعصب.
وللعلم الباقي تعصياً لأنه أولى رجل ذكر.
وهذه صورتها:

$36 = 3 \times 12$		
$9 = 3 \times 3$	زوج	$\frac{1}{4}$
$3 = 3 \times 1$	عم	ب
$24 = 3 \times 8$	٣ بنات	$\frac{2}{3}$

قوله «بنتُ الابن» ولميراث بنات الابن أيضاً حالتان:

❖ الأولى: إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن:

ينقسم ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن إلى قسمين:

- الأول: يرثن فيه بالتعصيب بالغير بشرط:

أن يوجد معهن فرع وارث ذكر في درجتهم «ابن ابن» فإذا وُجد معهن فرع وارث ذكر في درجتهم وهو «ابن الابن» ورثن بالتعصيب

الشرح

به للذكر مثل حظ الأنثيين.

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة، وابن ابن، وبنت ابن فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوجة الثُّمن لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن
وبنت الابن
وهذه صورتها:

$24 = 3 \times 8$			
$3 = 3 \times 1$		زوجة	$\frac{1}{8}$
14	$21 = 3 \times 7$	ابن ابن	2
7		بنت ابن	1
		ب	

❖ الثاني: يرثن فيه بالفرض:

بشرط أن لا يوجد فرع وارث ذكر في درجتهم، وحيثئذ:

- إن كانت بنت الابن واحدة فلها النصف فرضاً.

* مثال: هلك امرؤ عن: بنت ابن، وابن ابن فما ميراث كل منهما؟

الشرح

- الجواب: لبنت الابن النصف لانفرادها وعدم المعصب.
ولابن ابن الابن الباقي تعصياً.
وهذه صورتها:

٢		
١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	ابن ابن ابن	ب

- وإن كُنَّ أكثر من واحدة، فلهن الثلثان للتعدد وعدم المعصب.
* مثال: هلك امرؤ عن: بنتي ابن، وعم فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: لبنتي الابن الثلثان.
وللعلم الباقي تعصياً.
وهذه صورتها:

٣		
١ ٢	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	عم	ب

- والخلاصة: أن ميراث بنات الابن إذا لم يوجد فرع وارث أعلى منهن
كميراث البنات سواء.

الشرح

❖ الحالة الثانية من ميراث بنات الابن: إذا وجد فرع وارث أعلى منهن:

ينقسم ميراث بنات الابن إذا كان هناك فرع وارث أعلى منهن إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: إذا وجد فرع وارث ذكر أعلى منهن يحجبهن فلا ميراث لهن حينئذ؛ لأن كل ذكر من الفروع يحجب أبناء وبنات الابن.

* مثال: هلك امرؤ عن: جد، وابن، وبنت ابن، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للجد السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللابن الباقي تعصيباً. وبنت الابن محجوبة بالابن^(١).

وهذه صورتها:

٦		
١	جد	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن	ب
-	بنت ابن	م

(١) والذين يقولون بالوصية الواجبة يُعْطَوْنَ بنت الابن ميراث أبيها ما لم يصل إلى

الثلث، فإن زاد عن الثلث رُدَّ إلى الثلث وهذا قول بعض الفقهاء وأخذت به

قوانين بعض الدول الإسلامية كمصر.

الشرح

- الثاني: إذا وُجدَ فرع وارث أنثى أعلى منهن، وكانت واحدة ففي هذه الحالة يأخذ الفرع الوارث الأنثى الأعلى النصف، ويأخذ بناتُ الابن السدس تكملة الثلثين.

* مثال:

هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وللعم الباقي تعصياً.

وهذه صورتها:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ب

- الثالث: إذا وُجدَ فرع وارث أنثى أعلى منهن أكثر من واحدة يستغرقن الثلثين ولا يبقى شيء لبنات الابن فيسقطن.

* مثال: هلك امرؤ عن: جد، وبنتين، وبنتي ابن فما ميراث كل منهم؟

الشرح

- الجواب: للجد السدس فرضاً، والباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى.
وللبنتين الثلثان فرضاً للتعهد.
وبنتا الابن لا شيء لهما لاستغراق من فوقهما الثلثين. وهذه صورتها:

٦		
٢ = ١ + ١	جد	$\frac{١}{٦} + ب$
٤	بتتان	$\frac{٢}{٣}$
-	بنتا ابن	-

- وتتمة لميراث بنات الابن نذكر:

١- الأخ المبارك:

وهو أخو بنات الابن، فهو إذن ابن الابن، وقد يكون ابن ابن الابن، ولا يضر أن يكون أنزل منهن؛ لأنه يعصبنه بشرط أن يستغرق من فوقهن الثلثين، كما سيأتي بيانه. وهذا الأخ لولاه ما ورثت بنت الابن شيئاً.

* مثال: هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها.

الشرح

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

ولا بن ابن الابن
وبنت ابن الابن
والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وهذه صورتها:

$١٨ = ٣ \times ٦$		
$٩ = ٣ \times ٣$	بنت	$\frac{١}{٢}$
$٣ = ٣ \times ١$	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$
٤ $٦ = ٣ \times ٢$ ٢	ابن ابن ابن	٢
	بنت ابن ابن	١
		ب

وكانت القسمة تقتضي أنه ليس لبنت ابن الابن شيء لاستغراق من فوقها الثلثين ولكن أخاها هذا عصَّبها فورثت فسُمي المبارك، وإليك:
* مثال بدونه:

هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وعم فما ميراث كل منهم؟
- الجواب:

للبنت النصف لانفرادها، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللعلم الباقي تعصيباً، وليس لبنت ابن الابن شيء لاستغراق من فوقها الثلثين.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ب
-	بنت ابن ابن	-

* تنبيه:

الأخ المبارك يعصّب بنات الابن حتى وإن كان أنزلّ منهن بشرط أن يستغرق من فوقهن الثلثين.

* مثال:

هلك امرؤ عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن فما ميراث كل منهم؟

- الجواب:

للبنّتين الثلثان للتعدد.

ولبنت الابن وابن ابن الابن
 الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

الشرح

وهذه صورتها:

$9 = 3 \times 3$			
$\frac{3}{3}$	$6 = 3 \times 2$	بنتان	$\frac{2}{3}$
۱	$3 = 3 \times 1$	بنت ابن	۱
۲		ابن ابن ابن	۲
		ب	

- أما إذا لم يستغرق من فوقها الثلثين، فلا يعصبها، ولكن تأخذ فرضها فقط.

* مثال: هلك امرؤ عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ولابن ابن الابن الباقي تعصياً. وهذه صورتها:

٦			
٣	بنت	$\frac{1}{2}$	
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$	
٢	ابن ابن ابن	ب	

الشرح

٢- الأخ المشنوم:

وهو الذي لولاه لورثت أخته، حيث كانت تترث بالفرض عند عدم وجوده فلما جاء عصّبها، فورثت معه بالتعصيب، فأخذ الباقي تعصيباً، فلم يبق لهما شيء لآزدحام الفروض.

* مثال بدونّه:

هلك امرؤ عن: أم، وأب، وزوج، وبنت، وبنت ابن فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأثني، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها.
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وهذه صورتها:

١٥/١٢		
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

الشرح

فورثت بنت الابن بالفرض، فأخذت السدس تكملة الثلثين، وذلك في حالة عدم وجود هذا الأخ المشئوم، فلما وُجِدَ هذا الأخ حُرمت من الميراث، وتغيرت القسمة، وإليك :

* مثال في حالة وجوده:

هلك امرؤ عن: أم، وأب، وزوج، وبنت ابن، وابن ابن، وبنت، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

وللزوجة الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولابن الابن
وبنت الابن

الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

١٠- الأُخ من الأُمُّ الضابط السابع: الحَجْبُ أقسامٌ أربعة:

الشرح

وهذه صورتها:

١٣/١٢			
٢	أم	$\frac{1}{6}$	
٢	أب	$\frac{1}{6}$	
٣	زوج	$\frac{1}{4}$	
٦	بنت	$\frac{1}{2}$	
-	ابن ابن	٢	ب
-	بنت ابن	١	

فلم تأخذ بنت الابن ولا ابن الابن شيئاً لاستغراق الفروض لجميع التركة، فلم يبق شيء لهما يأخذانه، فسُمي المشئوم.
قوله: «الأُخ من الأُم» وقد تقدم بيان ميراث الإخوة لأم مفصلاً، فأغنى عن إعادته.

قوله: «الحَجْبُ أقسامٌ ثلاثة» والحجب لغة: هو المنع، مأخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب؛ لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن.

الشرح

- وشرعاً: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أَوْفَرَ حظيه؛ لوجود شخص آخر^(١).

❖ أهميته:

باب الحجب أعظم أبواب الفرائض، وأهمها وأخطرها، حتى قال بعض أهل العلم:

حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض خشية أن يمنع الحق أهله، ويعطيه غيرهم، فيؤرث من لا إرث له، حتى قال الراجز:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة فجَدَّ فيه تحتو مقاصده
من لم يفز منه بسرَّ غامضٍ يحرم أن يُفتي في الفرائض

❖ أنواعه:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

- الأول: حجب بالوصف:

وهو أن يقوم بالشخص سبب الإرث، فيُمنع منه بالكلية ويُحجب عنه، وذلك لتلبسه بوصفٍ من ثلاثة أوصاف هي:

- ١- القتل.
- ٢- الرق.
- ٣- اختلاف الدين.

(١) «الكنوز» (ص/ ٦٤) و«الوجيز» (ص/ ٤٢٣).

الشرح

وقد مرّت في موانع الإرث.

- الثاني: حجب بالشخص:

وهو حجب أشخاص مُعينين، وهو قسمان:

١- حجب حرمان:

وهو منع جميع الميراث عن شخص بعينه لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن كما سيأتي.

٢- حجب نقصان:

وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره.

✳️ **المحجوبون حجب نقصان:**

والمحجوبون حجب نقصان ستة:

١- الأب:

قد علمنا فيما تقدم أن الأب يأخذ السدس، ومعه الباقي في حالة وجود الفرع الوارث الأنثى.

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

الشرح

وللبنت النصف فرضاً لانفرادها.
وللأب السدس فرضاً.
والباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى.
وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
١+٢	أب	$\frac{1}{6} + ب$

- ولكن مع وجود الفرع الوارث الذكر، يحجب الأب عن أوفر حظيه
فبدلاً من أن يأخذ السدس والباقي معاً صار يأخذ السدس وحده.
* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وابن، وأب، فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس
فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر.
وللابن الباقي تعصياً.

الشرح

وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$
٧	ابن	ب

٢- الأم: وتأخذ الأم ثلث التركة عند عدم وجود: الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة، وأن لا تكون إحدى العمريتين.

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم ثلث التركة لتوفر الشروط.

وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث.

وللعلم الباقي تعصياً، وهذه صورتها:

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	عم	ب

فعند توفر الشروط أخذت أوفر حظوظها؛ لكن عند وجود الفرع الوارث أو جمع الإخوة حُجِبَتْ عنه، فأخذت السدس بدلاً من الثلث.

الشرح

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وابن فما ميراث كل منهما؟
 - الجواب: للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث.
 وللابن الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب

٣- الابن:

عند عدم وجود وارث غيره تصير له لركة كلها.
 * مثال: هلك امرؤ عن: ابن، فكيف يرث؟
 - الجواب: له الركة كلها تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر.
 وهذه صورتها:

١		
١	ابن	١

- لكن عند وجود غيري يجب عن هذا الحظ الوافر.
 * مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وجد، وابن، فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

الشرح

وللجد أسدس لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي تعصياً.
وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ب

٤ - البنت:

تأخذ فرضها النصف كاملاً عند انفرادها.

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة وبنت، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللعم الباقي تعصياً.

وهذه صورتها:

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	عم	ب

الشرح

لكنها ستُحجَّبُ عن هذا الحظ عند زيادة عدد الوارثين.
 * مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وخمس بنات، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللخمس بنات الثلثان للتعدد، وللعلم الباقي تعصياً.
 وهذه صورتها:

$١٢٠ = ٥ \times ٢٤$			
$١٥ = ٥ \times ٣$	زوجة	$\frac{١}{٨}$	
$٨٠ = ٥ \times ١٦$	٥ بنات	$\frac{٢}{٣}$	
$٢٥ = ٥ \times ٥$	عم	ب	

٥- الزوج: يُحجَّبُ من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٦- الزوجة: تُحجَّبُ من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

🔸 المحجوبون حجباً حرماناً:

ينقسم المحجوبون حجب حرمان إلى قسمين:

- الأول: المحجوبون حجب حرمان من الذكور وهم أحد عشر:

* أولهم: الجد: ويحجب باثنين:

الشرح

١- الأب:

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب)^(١).

مثال: هلك امرؤ عن: جد، وأب، وزوج، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأب الباقي تعصياً.

والجد لا شيء له؛ لأنه محجوب بالأب.

وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{١}{٢}$
١	أب	ب
-	جد	م

٢- الجد الأقرب: فيحجب الجد الأبعد بالجد الأقرب؛ لأنه أولى منه.

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأبي أبيه، وأبي أبي أبيه، وابن، فما

ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

(١) «الإجماع» (٣١١).

الشرح

ولأبي الأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي تعصياً، وأبو أبي الأب محجوب بأبي الأب. وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أبو أبيه	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ب
-	أبو أبي أبيه	م

* الثاني: ابن الابن ^(١): ويحجب باثنين كذلك ^(٢).

١- الابن: فإذا وُجد الابن الصُّلبي حجب ابن الابن كُليةً.

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن، وابن ابن، وأب، وزوجة فكيف يرثون؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأب السدس لوجود الفرع الوارث الذكر.

(١) هذا عند من لم يأخذ بالوصية الواجبة، وهو قول الجمهور، أما من يأخذ بالوصية

الواجبة، فيعطيه ميراث أبيه ما لم يزد عن الثلث، فإن زاد عن الثلث رُد إلى الثلث.

(٢) ليس معنى: «يحجب باثنين» أو «بسته» مثلاً اشتراط هذا الجمع في الحجب، بل

يكفي واحد من العدد المذكور مع المحجوب ليسقطه من التركة.

الشرح

وللابن الباقي تعصياً.
وابن الابن محجوب بالابن.
وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ب
-	ابن ابن	م

٢- ابنُ الابنِ الأقربُ: يَحْجَبُ الأبعدَ:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن ابن، وابن ابن ابن، وزوج، وأم، فما

ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن الباقي تعصياً.

وابن ابن الابن محجوب بابن الابن الأقرب.

الشرح

وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	ابن ابن	ب
-	ابن ابن ابن	م

* الثالث: الأخ الشقيق: ويُحجب بأربعة:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وأب، وأخ شقيق فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأب السدس فرضاً.

والباقى تعصيباً، لوجود الفرع الوارث الأثنى.

والأخ الشقيق محجوب بالأب.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
$٢ = ١ + ١$	أب	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6}$
-	أخ ش	م

٢- الجد على الراجح من كلام أهل العلم:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وجد، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث

لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصياً، والأخ الشقيق محبوب بالجد.

وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٥	جد	ب
-	أخ ش	م

الشرح

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وابن، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللابن الباقي تعصياً.

والأخ الشقيق محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخ ش	م

٤- ابن الابن:

* مثال:

هلك امرؤ عن: أم، وابن ابن، وأخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي

تعصياً، والأخ الشقيق محجوب بابن الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن ابن	ب
-	أخ ش	م

* الرابع: الأخ لأب: ويحجب بستة:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وأب، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج لأنها عُمريَّة، وللأب الباقي تعصيباً، والأخ لأب محجوب بالأب. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{١}{٢}$
١	أم	$\frac{١}{٣}$ ب
٢	أب	ب
-	أخ لأب	م

الشرح

٢- الجدد على الراجح:

* مثال: هلك امرؤ عن : بنت، وجد، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها.
وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى.
والأخ لأب محجوب بالجد.
وهذه صورتها:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
$3=2+1$	جد	$\frac{1}{6}+ب$
-	أخ لأب	م

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وابن، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: لأم الأم السدس فرضاً.
وللابن الباقي تعصياً.
والأخ لأب محجوب بالابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب
-	أخ لأب	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وابن ابن، وأخ لأب، فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي

تعصياً، والأخ لأب محجوب بابن الابن.

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن ابن	ب
-	أخ لأب	م

الشرح

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: أخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.
وهذه صورتها:

٦		
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ ش	ب
-	أخ لأب	م

٦- الأخت الشقيقة، إذا صارت عصبة مع الغير - مع البنات أو بنات الابن.

* مثال: هلك امرؤ عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها.

وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنت، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الشرح

وهذه صورتها:

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب
-	أخ لأب	م

* الخامس: ابن الأخ الشقيق: ويحجب بثمانية:

١- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: بنتين، وجد، وابن أخ شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للبنتين الثلثان للتعدد وعدم المعصب.

وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وابن الأخ الشقيق محجوب بالجد.

وهذه صورتها:

٦		
٤	بنتان	$\frac{2}{3}$
$2 = 1 + 1$	جد	$ب + \frac{1}{6}$
-	ابن أخ ش	م

الشرح

٢- الأب:

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة، وأب، وابن أخ شقيق. فما ميراث كل

منهم؟

الجواب:

للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي تعصياً.

وابن الأخ الشقيق محجوب بالأب .

وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب
-	ابن أخ ش	م

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن، وزوج، وابن أخ شقيق فما ميراث كل

منهم؟

الشرح

- الجواب:

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً.
وابن الأخ الشقيق محجوب بالابن.
وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب
-	ابن أخ ش	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وابن ابن، وابن أخ شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث.
وللبنت النصف لانفرادها، ولابن الابن الباقي تعصياً، وابن الأخ الشقيق محجوب بابن الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
٢	ابن ابن	ب
-	ابن أخ ش	م

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: أخ شقيق، وزوجة، وابن أخ شقيق، فما

ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ

الشقيق. وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٣	أخ ش	ب
-	ابن أخ ش	م

الشرح

٦- الأخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأخوين لأم، وأخ لأب، وابن أخ شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث للتعدد، وللأخ لأب الباقي تعصياً، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$
٣	أخ لأب	ب
-	ابن أخ ش	م

٧- الأخت الشقيقة، إذا كانت عصبه مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود فرع وارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

الشرح

وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنت، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت. وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	أخت ش	ب
-	ابن أخ ش	م

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وبنتين، وأخت لأب، وابن أخ شقيق، وعم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثلثان للتعدد، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع البنتين.

وللأخت لأب الباقي تعصياً مع البنتين، والعم محجوب بابن الأخ الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٢٤		
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ب
-	ابن أخ ش	م
-	عم	م

* السادس: ابن الأخ لأب: ويحجب بتسعة:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أب، وزوجة، وأم، وابن أخ لأب، فما ميراث

كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث.

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية.

وللأب الباقي تعصياً.

وابن الأخ لأب محجوب بالأب.

الشرح

وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب
-	ابن أخ لأب	م

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وجد، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث
 لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصيباً، وابن الأخ لأب محجوب بالجد.
 وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	جد	ب
-	ابن أخ لأب	م

الشرح

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وابن، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللابن والبنت — الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

وابن الأخ لأب محجوب بالابن.

وهذه صورتها:

١٨=٣×٦			
٣=٣×١		أم	$\frac{١}{٦}$
١٠	١٥=٣×٥	ابن	٢
٥		بنت	١
-		ابن أخ لأب	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وابن ابن، وبنت، وابن أخ لأب،

فما ميراث كل منهم؟

=

الشرح

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، ولابن الابن الباقي تعصياً، وابن الأخ لأب محجوب بابن الابن.
وهذه صورتها:

١٢		
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
١	ابن ابن	ب
-	ابن أخ لأب	م

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، وابن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٤	أخ ش	ب
-	ابن أخ لأب	م

٦- الأخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن زوجة، وأخ لأب، وأربعة إخوة لأم، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللإخوة لأم الثلث للتعدد، وللأخ لأب الباقي تعصياً، وابن الأخ لأب محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	٤ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
٥	أخ لأب	ب
-	ابن أخ لأب	م

الشرح

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: أربع بنات، وزوج، وأخت شقيقة، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات الثلثان للعدد، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع البنات، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات .
وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	٤ بنات	$\frac{2}{3}$
١	أخت ش	ب
-	ابن أخ لأب	م

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وبنت ابن، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود فرع وارث، ولبنت الابن النصف

الشرح

لانفرادها، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع بنت الابن، وابن الأخ لأب محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبه مع بنت الابن. وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ب
-	ابن أخ لأب	م

٩- ابن الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم الثلث لتوفر الشروط.

وللأخ لأم السدس لانفراده.

ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً.

وابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	ابن أخ ش	ب
-	ابن أخ لأب	م

* السابع: العم الشقيق: ويحجب بعشرة:

١- الأب:

* مثال:

هلك امرؤ عن: أب، وبنت، وزوج، وعم شقيق، فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأب الـ $\frac{1}{4}$ فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

والعم الشقيق محجوب بالأب.

الشرح

وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
$1+2$ $3=$	أب	$\frac{1}{6}$ وب
-	عم ش	م

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن أم، وجد، وبنت ابن، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها، وللجد الباقي تعصياً، والسدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الأنثى، والعم الشقيق محجوب بالجد. وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
$2=1+1$	جد	$\frac{1}{6} + ب$
-	عم ش	م

الشرح

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن، وبنت، وزوجة، وعم شقيق. فما ميراث

كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللابن والبنت — الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين

والعم الشقيق محجوب بالابن .

وهذه صورتها:

٢٤=٣×٨			
٣=٣×١		زوجة	$\frac{1}{8}$
١٤	٢١=٣×٧	ابن	٢
٧		بنت	١
-		عم ش	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وابن ابن، وأبي أبيه، وأم أم أمه، وعم

شقيق، فما ميراث كل منهم؟

=

الشرح

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولأبي أبيه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث الذكر، وأم أم أمه محجوبة بالأم. ولابن الابن الباقي تعصياً. والعم الشقيق محجوب بابن الابن. وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
١	أبو أبي أبيه	$\frac{١}{٦}$
٤	ابن ابن	ب
-	أم أم أمه	م
-	عم ش	م

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: أخ شقيق، وأخ لأم، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، والعم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أخ لأم	$\frac{١}{٦}$
٥	أخ ش	ب
-	عم ش	م

٦- الأخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وجد، وأخ لأب، وعم شقيق، فما ميراث

كل منهم؟

- الجواب: للأم الثلث لتوفر الشروط، وللجد الباقي تعصياً، والأخ

لأب محجوب بالجد، والعم الشقيق محجوب بالأخ لأب.

وهذه صورتها:

٣		
١	أم	$\frac{١}{٣}$
٢	جد	ب
-	أخ لأب	م
-	عم ش	م

الشرح

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: أخت شقيقة، وأخت لأم، وبنت ابن، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: لبنت الابن النصف لانفرادها، وللأخت لأم السدس لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع بنت الابن، والعم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع بنت الابن. وهذه صورتها:

٦		
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٢	أخت ش	ب
-	عم ش	م

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبه مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: أخت لأب، وبنت ابن، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: لبنت الابن النصف لانفرادها وعدم المعصّب، وللأخت

الشرح

لأب الباقي تعصياً مع بنت الابن، والعم الشقيق محجوب بالأخت
لأب التي صارت عصبة مع بنت الابن. وهذه صورتها:

٢		
١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	ب
-	عم ش	م

٩- ابن الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وابن أخ شقيق، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

-الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً، والعم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق. وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	ابن أخ ش	ب
-	عم ش	م

الشرح

١٠- ابن أخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وابن أخ لأب، وعم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً، والعم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب. وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	ابن أخ لأب	ب
-	عم ش	م

* الثامن: العم لأب: يحجب بأحد عشر:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أب، وعم لأب، وأم أبي أبيه، وأم أم أبيه، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب:

لأم أبي أبيه
وأم أم أبيه

السدس بالسوية لتساويهما في القرب من الميت

الشرح

وللأب الباقي تعصياً، والعم لأب محجوب بالأب. وهذه صورتها:

١٢=٢×٦			
١	٢=٢×١	أم أبي أبيه	١
١		أم أم أبيه	١
١٠=٢×٥		أب	ب
-		عم لأب	م

٢- الجدد:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وجد، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم الثلث لتوفر

الشروط، وللجد الباقي تعصياً، والعم لأب محجوب بالجد. وهذه صورتها:

٦			
٣	زوج	$\frac{1}{2}$	
٢	أم	$\frac{1}{3}$	
١	جد	ب	
-	عم لأب	م	

الشرح

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وابن، وبنت، وعم لأب، فيما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ والعم لأب محجوب بالابن. وهذه صورتها:

١٨=٣×٦			
٣=٣×١		أم	$\frac{1}{6}$
١٠	١٥=٣×٥ .	ابن	٢
٥		بنت	١
-		عم لأب	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت، وابن ابن، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف لانفرادها، ولابن الابن الباقي تعصيباً، والعم لأب محجوب بابن الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	ابن ابن	ب
-	عم لأب	م

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وأخ شقيق، وعم لأب، فما

ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنات النصف

لأنفرادها، وللأخ الشقيق الباقي تعصياً، والعم لأب محجوب بالأخ

الشقيق. وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ب
-	عم لأب	م

الشرح

٦- الأخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وأخ لأب، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، والأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ لأب الباقي تعصياً، والعم لأب محجوب بالأخ لأب وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٠ ٤	أخ لأب	ب
-	عم لأب	م

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وبتين، وأخت شقيقة، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللبتين الثلثان للتعدد. وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البتين، والعم لأب محجوب بالأخت

الشرح

الشقيقة التي صارت عصبة مع البنتين.

وهذه صورتها:

٢٤			
٣		زوجة	$\frac{1}{8}$
٨	١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
٨			
٥		أخت ش	ب
-		عم لأب	م

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وبنتي ابن، وأخت لأب، وعم لأب،

فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن الثلثان للتعدد، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع بنتي

الابن.

والعم لأب محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع بنتي

الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ب
-	عم لأب	م

٩- ابن الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وابن أخ شقيق، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم الثلث لتوفر الشروط، وللأخ لأم السدس لانفراده، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً، والعم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق، وهذه صورتها:

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	ابن أخ ش	ب
-	عم لأب	م

الشرح

١٠- ابن الأخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وابن أخ لأب، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً، والعم لأب محجوب بابن الأخ لأب. وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	ابن أخ لأب	ب
-	عم لأب	م

١١- العم الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وعم شقيق، وعم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث. وللبنات النصف لانفرادها.

وللعم الشقيق الباقي تعصياً، والعم لأب محجوب بالعم الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	عم ش	ب
-	عم لأب	م

* تاسعاً: ابن العم الشقيق: ويحجب باثني عشر:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أب، وأم، وابن عم شقيق فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للأم الثلث لتوفر الشروط، وللأب الباقي تعصياً، وابن

العم الشقيق محجوب بالأب، وهذه صورتها:

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ب
-	ابن عم ش	م

الشرح

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت ابن، وجد، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها، وللجد السدس فرضاً والباقي تعصيباً لوجود الفرع الوارث الأنثى، وابن العم الشقيق محجوب بالجد.

وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
$9 = 5 + 4$	جد	$\frac{1}{6} + ب$
-	ابن عم ش	م

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وابن، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس

الشرح

لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً، وابن العم الشقيق محجوب بالابن. وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ب
-	ابن عم ش	م

٤- ابن الابن:

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وابن ابن، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود فرع وارث.

ولابن الابن الباقي تعصياً.

وابن العم الشقيق محجوب بابن الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	ابن ابن	ب
-	ابن عم ش	م

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأخ لأم، وأخ شقيق، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً، وابن العم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٧	أخ ش	ب
-	ابن عم ش	م

الشرح

٦- الأخ الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأم، وأخ لأب، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخ لأم السدس لانفراده، وللأخ لأب الباقي تعصياً، وابن العم الشقيق محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٤	أخ لأب	ب
-	ابن عم ش	م

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنت، وابن العم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

الشرح

وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب
-	ابن عم ش	م

٨- الأخت لأب، إذا كانت عصبه مع الغير:

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وبنتي ابن، وأختين لأب، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولبنتي الابن الثلثان للتعدد.

وللأختين لأب الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بالأختين لأب اللتين صارتا عصبه مع

البتين.

الشرح

وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٦	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	أختان لأب	ب
-	ابن عم ش	م

٩- ابن الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وبنت، وابن أخ شقيق، وابن

عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً.

وابن العم الشقيق محجوب بابن الأخ الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	ابن أخ ش	ب
-	ابن عم ش	م

١٠- ابن الأخ لأب:

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وبنتين، وابن أخ لأب، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد، ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً.

وابن العم الشقيق محجوب بابن الأخ لأب.

الشرح

وهذه صورتها:

١٣/١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	بتان	$\frac{2}{3}$
-	ابن أخ لأب	ب
-	ابن عم ش	م

ويلاحظ أن المسألة عالت ولم يبق لابن الأخ لأب شيء؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة.

١١ - العم الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت، وأم أبي أبيه، وعم شقيق، وابن عم شقيق فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود فرع وارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولأم أبي الأب السدس، وللعمة الشقيقة الباقي تعصيباً.

وابن العم الشقيق محجوب بالعم الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أم أبي الأب	$\frac{1}{6}$
٥	عم ش	ب
-	ابن عم ش	م

١٢- العم لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت

لأم، وعم لأب، وابن عم شقيق، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

وللأخت لأم السدس لانفرادها.

وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها.

وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

وللعم لأب الباقي تعصياً.

وابن العم الشقيق محجوب بالعم لأب.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
-	عم لأب	ب
-	ابن عم ش	م

ولم يبق للعم لأب شيء.

* العاشر: ابن العم لأب: ويُحجب بثلاثة عشر:

١- الأب:

هلك امرؤ عن أب، وزوجة، وبتين، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللبتين الثلثان للتعدد، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛

لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وابن العم لأب محجوب بالأب.

الشرح

وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بتان	$\frac{2}{3}$
$٥ = ١ + ٤$	أب	$ب + \frac{1}{6}$
-	ابن عم لأب	م

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وبنت، وجد، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها، وللجد السدس فرضاً، والباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى، وابن العم لأب محجوب بالجد. وهذه صورتها.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
$٢ = ١ + ١$	جد	$ب + \frac{1}{6}$
-	ابن عم لأب	م

الشرح

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوج، وابن، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً، وابن العم لأب محجوب بالابن. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	ابن	ب
-	ابن عم لأب	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وابن ابن، وأم أبي أبيه، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

ولأم أبي الأب السدس فرضاً، ولابن الابن الباقي تعصياً.

الشرح

وابن العم لأب محجوب بابن الابن. وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم أبي أبيه	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن ابن	ب
-	ابن عم لأب	م

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: بنت، وأخ شقيق، وابن عم لأب، فما ميراث

كل منهم؟

- الجواب: للبنت النصف لانفرادها، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

وابن العم لأب محجوب بالأخ الشقيق. وهذه صورتها:

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ب
-	ابن عم لأب	م

الشرح

٦- الأخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأخ لأب، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم الثلث لتوفر الشروط، وللأخ لأب الباقي تعصيباً.
وابن العم لأب محجوب بالأخ لأب. وهذه صورتها:

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأب	ب
-	ابن عم لأب	م

٧- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال: هلك امرؤ عن: بنت ابن، وأخت شقيقة، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: لبنت الابن النصف لانفرادها.

وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع بنت الابن.

وابن العم لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع بنت الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٢		
١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب
-	ابن عم لأب	م

٨- الأخت لأب إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال:

هلك امرؤ عن: بنتين، وأخت لأب، وابن عم لأب فما ميراث كل
منهم؟

- الجواب: للبنتين الثلثان للتعدد، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع
البنتين، وابن العم لأب محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبة مع
البنتين. وهذه صورتها:

٣		
٢	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	ب
-	ابن عم لأب	م

الشرح

٩- ابن الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأم أم، وابن أخ شقيق، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، ولأم الأم السدس فرضاً، ولابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً، وابن العم لأب محجوب بابن الأخ الشقيق. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم أم	$\frac{1}{6}$
٧	ابن أخ ش	ب
-	ابن عم لأب	م

١٠- ابن الأخ لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأخ لأم، وابن أخ لأب، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخ لأم السدس لانفراده.

الشرح

ولابن الأخ لأب الباقي تعصياً، وابن العم لأب محجوب بابن الأخ لأب. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٢	ابن أخ لأب	ب
-	ابن عم لأب	م

١١ - العم الشقيق:

* مثال:

هلك امرؤ عن: أم، وبنتين، وعم شقيق، وابن عم لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنتين الثلثان للتعدد.

وللعم الشقيق الباقي تعصياً.

وابن العم لأب محجوب بالعم الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٤	بتان	$\frac{٢}{٣}$
١	عم ش	ب
-	ابن عم لأب	م

١٢- العم لأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأخت لأم، وعم لأب، وابن عم لأب. فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأم السدس لانفرادها، وللعم لأب الباقي تعصيباً، وابن العم لأب محجوب بالعم لأب. وهذه صورتها:

١٢		
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٢	أخت لأم	$\frac{١}{٦}$
٧	عم لأب	ب
-	ابن عم لأب	م

الشرح

١٣- ابن العم الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وثلاثة إخوة لأم، وابن عم شقيق، وابن عم لأب فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث. وللإخوة لأم الثلث للتعدد، ولابن العم الشقيق الباقي تعصيباً. وابن العم لأب محجوب بابن العم الشقيق. وهذه صورتها:

$18 = 3 \times 6$		
$9 = 3 \times 3$	زوج	$\frac{1}{2}$
$6 = 3 \times 2$	٣ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
$3 = 3 \times 1$	ابن عم ش	ب
-	ابن عم لأب	م

* الحادي عشر: الأخ لأم: ويحجب بستة:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وأب، وزوج، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية، وللأب الباقي تعصيباً، والأخ لأم محجوب بالأب.

الشرح

وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب
-	أخ لأم	م

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وجد، وعم شقيق، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوراث، وللجد الباقي تعصياً، والعم الشقيق محجوب بالجد، والأخ لأم محجوب بالجد على الراجع. وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جد	ب
-	عم ش	م
-	أخ لأم	م

الشرح

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وابن، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي
 تعصياً، والأخ لأم محجوب بالابن.
 وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب
-	أخ لأم	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وابن ابن، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن الباقي تعصياً.

والأخ لأم محجوب بابن الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن ابن	ب
-	أخ لأم	م

٥- البنت:

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوجة وبنت، وأخ لأب، وعم شقيق، وأخ لأم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخ لأب الباقي تعصياً.

والأخ لأم محجوب بالبنت.

والعم الشقيق محجوب بالأخ لأب.

الشرح

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٤	بنت	$\frac{١}{٢}$
٣	أخ لأب	ب
-	أخ لأم	م
-	عم ش	م

٦- بنت الابن:

* مثال : هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت ابن، وعم شقيق، وأخ شقيق، وأخ لأم فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن النصف لانفرادها.

وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

والعم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق.

والأخ لأم محجوب ببنت الابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أخ ش	ب
-	عم ش	م
-	أخ لأم	م

✽ الثاني: المحجوبات حجب حرمان من النساء خمس:

* أولهن: الجدة: وتحجب باثنتين:

١- الأم:

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات)^(١)

* مثال: هلك امرؤ عن: جدة، وأم، وزوج، وأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

وللأم ثلث الباقي؛ لأنها عمرية.

وللأب الباقي تعصياً.

الشرح

والجدة محجوبة بالأم. وهذه صورتها:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ ب
٢	أب	ب
-	جدة	م

٢- الجدة القريبة:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم أم أمه، وأم أمه، وعم، فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: لأم الأم السدس فرضاً، وللعم الباقي تعصيباً، وأم أم الأم محجوبة بأم الأم. وهذه صورتها:

٦		
١	أم أم	$\frac{1}{6}$
٥	عم	ب
-	أم أم أمه	م

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحدهما

الشرح

أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما) ^(١) .

* الثانية: بنت الابن: وتحجب باثنين:

١- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن، وبنت ابن، وزوج، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً، وبنت الابن محجوبة بالابن. وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ب
-	بنت ابن	م

٢- البنتان فأكثر: يحجب بنت الابن بشرط أن لا يوجد معها مُعصب:

* مثال: هلك امرؤ عن: ثلاث بنات، وبنت ابن، وأخت شقيقة فما

ميراث كل منهن؟

- الجواب: للبنات الثلثان للتعدد، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً

مع البنات، وبنت الابن محجوبة بالبنات لاستغراقهن الثلثين.

الشرح

وهذه صورتها:

$9 = 3 \times 3$		
$\frac{2}{3}$	٣ بنات	$6 = 3 \times 2$
ب	أخت ش	$3 = 3 \times 1$
م	بنت ابن	-

* الثالثة: الأخت الشقيقة: وتحجب بأربعة:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: أب، وزوج، وأخت شقيقة، فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي
تعصياً، والأخت الشقيقة محجوبة بالأب.

وهذه صورتها.

٢		
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ب	أب	١
م	أخت ش	-

الشرح

٢- الجد على الراجح:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وجد، وأخت شقيقة، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي تعصياً، والأخت الشقيقة محجوبة بالجد على الراجح.
وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جد	ب
-	أخت ش	م

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن، وأخت شقيقة، وزوجة، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.
وللابن الباقي تعصياً.

والأخت الشقيقة محجوبة بالابن.

الشرح

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٧	ابن	ب
-	أخت ش	م

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وابن ابن، وأخت شقيقة فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولابن الابن الباقي تعصياً، والأخت الشقيقة محجوبة بابن الابن.

وهذه صورتها:

٦		
١	أم	$\frac{١}{٦}$
٥	ابن ابن	ب
-	أخت ش	م

الشرح

* الرابعة: الأخت لأب: وتحجب بسبعة:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأب، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي

تعصياً، والأخت لأب محجوبة بالأب. وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ب
-	أخت لأب	م

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: أم، وزوجة، وجد، وأخت لأب، فما ميراث

كل منهم؟

- الجواب: للأم الثلث لتوفر الشروط.

وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

وللجد الباقي تعصياً.

والأخت لأب محجوبة بالجد.

الشرح

وهذه صورتها:

١٢		
٤	أم	$\frac{1}{3}$
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٥	جد	ب
-	أخت لأب	م

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وابن، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي
 تعصياً، والأخت لأب محجوبة بالابن.

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخت لأب	م

الشرح

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن زوج، وابن ابن، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصياً، والأخت لأب محجوبة بابن الابن. وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن ابن	ب
-	أخت لأب	م

٥- الأخ الشقيق:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت، وأخ شقيق، وأخت لأب، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود فرع وارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخ الشقيق الباقي تعصياً.

والأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق.

الشرح

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أخ ش	ب
-	أخت لأب	م

٦- الأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير:

* مثال:

هلك امرؤ عن: زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب. فما ميراث

كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنت.

والأخت لأب محبوبة بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع

البنت.

الشرح

وهذه صورتها:

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	ب
-	أخت لأب	م

٧- الأختان الشقيقتان إذا استغرقتا الثلثين ولم يكن مع الأخت لأب مُعصب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، فما

ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأختين

الشقيقتين الثلثان، والأخت لأب لا شيء لها لاستغراق من فوقها

الثلثين. وهذه صورتها:

٧/٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أختان ش	$\frac{2}{3}$
-	أخت لأب	م

الشرح

* الخامسة: الأخت لأم: وتحجب بستة:

١- الأب:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأب، وأخت لأم، فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي
تعصياً، والأخت لأم محجوبة بالأب.

وهذه صورتها:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ب
-	أخت لأم	م

٢- الجد:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وجد، وأخت لأم، فما ميراث كل

منهم؟

- الجواب: للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللجد الباقي
تعصياً، والأخت لأم محجوبة بالجد.

الشرح

وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جد	ب
-	أخت لأم	م

٣- الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وابن، وأخت لأم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي تعصياً، والأخت لأم محجوبة بالابن.
وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن	ب
-	أخت لأم	م

الشرح

٤- ابن الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: ابن ابن، وأخت لأم، فما ميراث كل منهما؟
 - الجواب: لابن الابن كل التركة تعصيباً، والأخت لأم محجوبة بابن
 الابن. وهذه صورتها:

١		
١	ابن ابن	١
-	أخت لأم	م

٥- البنت:

* مثال: هلك امرؤ عن: بنت، وأخت لأم، وعم، فما ميراث كل منهم؟
 - الجواب: للبنت النصف لانفرادها، وللعمة الباقي تعصيباً، والأخت
 لأم محجوبة بالبنت. وهذه صورتها:

٢		
١	بنت	$\frac{١}{٢}$
-	أخت لأم	م
١	عم	ب

١- كل وارث من الأصول يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه.

الشرح

٦- بنت الابن:

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخت لأم، فما ميراث كل منهن؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها، وللأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع بنت الابن. والأخت لأم محجوبة ببنت الابن.

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	ب
-	أخت لأم	م

قوله: «كل وارث من الأصول» كالأب، والجد، والأم، والجددة.

قوله: «يحجب مَنْ فوقه إذا كان من جنسه» كالأب مثلاً يحجب الجد

لكنه لا يحجب الجددة، كما تقدم بيانه مفصلاً.

- ٢- كل ذكرٍ وارثٍ من الفروع يحجبُ مَنْ تحتَهُ سواء أكان من جنسه أم لا.
- ٣- كُلُّ ذَكَرٍ من الأصولِ والفُروعِ يحجبُ الحواشي الذُّكُورَ مِنْهُمْ والإناثَ.
- ٤- كل ذكرٍ من الحواشي يحجب من دونه ما لم يكن صاحبَ فرضٍ

الشرح

قوله: «كل ذكرٍ وارثٍ من الفروع يحجبُ مَنْ تحتَهُ سواء أكان من جنسه أم لا»، كالابن يحجب كل من تحته من الإخوة، وأبناء الأبناء كما تقدم.

قوله: «كُلُّ ذَكَرٍ من الأصولِ والفُروعِ يحجبُ الحواشي الذُّكُورَ مِنْهُمْ والإناثَ»، كالأب، والابن يحجبان الإخوة، وأبناءهم، والأعمام، وأبناءهم، والأخوات كذلك. وقد تقدم.

قوله: «كل ذكرٍ من الحواشي يحجب من دونه ما لم يكن صاحبَ فرضٍ»، كالأخ مثلاً يحجب ابن الأخ كما سبق بيأنه ما لم يكن من دونه صاحب فرض كأخ شقيق وأخ لأم فلا يحجبه.

مثال: أخ شقيق وأخ لأم، ما ميراث كل منهما؟

الجواب: للأخ من الأم السدس فرضاً، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً وهذه صورتها:

٦		
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ شقيق	ب

❁ بعض مصطلحات علم الفرائض

❁ أولاً: التفاصيل:

- تعريفه: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر^(١).

(١) «الكنوز» (ص/ ٩٨).

الشرح

وهو: إيجاد أصل المسألة الذي هو العدد الموضوع في أعلاها.

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأب، وابن، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس فرضاً

لوجود الفرع الوارث الذكر، وللابن الباقي تعصيباً. وهذه صورتها:

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ب

نريد الآن عدداً يقبلُ القسمة على (٨) و (٦) نجده (٢٤) أي نريد (القاسم المشترك الأصغر) الذي هو (٢٤) ويوضع في أعلى المسألة، كما هو ظاهر في صورة المسألة ونخرج الأنصبة هكذا:

صاحبة الثمن $\frac{1}{8} = \frac{24}{1} \times \frac{1}{8} = 3$ أو $\sqrt[3]{24}$ ويوضع (٣) في مقابل الزوجة، والـ $\frac{1}{6} = \frac{24}{1} \times \frac{1}{6} = 4$ أو $\sqrt[4]{24}$ وهكذا.

فالرقم الذي في أعلى المسألة هو أصلها، والحصول عليه هو عملية «التأصيل».

❖ ثانياً: التصحيح:

* تعريفه: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

الشرح

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وأربع بنات، وابن، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوجة الثمن، لوجود الفرع الوارث.

وللابن
والبنات الأربع
والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وهذه صورتها:

$٤٨ = ٦ \times ٨$			
$٦ = ٦ \times ١$	زوجة	$\frac{١}{٨}$	
$١٤ = ٧ \times ٢$	ابن	٢	ب
$٤٢ = ٦ \times ٧$			
$٢٨ = ٧ \times ٤$	٤ بنات	٤	

فلو نظرنا إلى هذه المسألة لوجدنا أن للابن والبنات الأربع الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للولد سهمان، وللبنات لكل واحدة سهم، فيصير عدد أسهم الورثة الذين قسم عليهم الباقي:

٢ للابن + ٤ للبنات = ٦ أسهم.

وعدد سهمانهم في التركة التي تمثل الباقي (٧) فكيف نقسم (٧) على (٦) بشرط ألا يخرج في الناتج كسر؟

الشرح

- الجواب: لا يمكن ذلك بحال، فما المخرج إذن؟
 - المخرج: أن نضرب عدد أسهمهم التي تمثل باقي التركة الـ (٧) في عدد سهامهم الـ (٦) $= 6 \times 7 = 42$ سهماً.

وحينئذ نخرج قيمة السهم الواحد بقسمة $42 \div 6 = 7$
 فقيمة السهم الواحد (٧)، وهنا يسهل التوزيع فيكون:
 للولد سهران $= 7 \times 2 = 14$ سهماً.

وللبنات $7 \times 4 = 28$ ، لكل واحدة (٧) على النصف من الولد.
 فيكون التصحيح إذن هو: تحصيل أقل عدد إذا قُسم على الورثة على قدر إرثهم خرج كل نصيب فرد سهماً صحيحاً بلا كسر، بشرط أن لا يحصل هذا الغرض من عدد دونه.

* تنبيه: إذا ضُرب نصيبُ الذين قُسمَ عليهم الباقي في (٦) فلتُضرب المسألة كلها في (٦) حتى أصلها.
 فيكون للأم: $1 \times 6 = 6$ أسهم.

ويكون لأصل $8 \times 6 = 48$ سهماً. كما هو في صورة المسألة.

❖ ثالثاً: العَوْلُ:

* تعريفه: العَوْلُ لغة الجَوْرُ والحَيْفُ.

الشرح

- وشرعاً: زيادة سهام الوارثين على أصل المسألة.
 - أو هو: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، وذلك بأن تكثر الفروض ولا تتسع لها التركة؛ كما لو كان الورثة: زوجاً، وأختين شقيقتين، فحينئذ يكون:

للزوج ثلاثة أسهم من ستة أي النصف.
 وللأختين الشقيقتين الثلثان: أربعة أسهم من ستة.
 فتكون السهام قد عالت - زادت - إلى سبعة بينما أصل المسألة ستة وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة لاستحالة ذلك، ثم إنه إذا أعطينا بعضهم فرضه كاملاً، والآخر فرضه ناقصاً، كان ذلك ترجيحاً بين متساويين بدون مرجح.

إذن كيف توزع التركة؟

الطريقة هنا: أن يُزاد في أصل المسألة بقدر زيادة السهام.
 - وبعبارة أخرى: يُجْعَلُ عددُ السهام المستحقة «الجديد» أصلاً جديداً للمسألة؛ حتى يدخل النقص في الفروض على جميع الورثة.
 - وبعبارة ثالثة: أن توزع التركة على أصل المسألة الجديد، فتقسم بين الورثة كما يُقسم مالُ المدين بين غرمائه بنسبة ديونهم.

الشرح

* مثال: هلك امرؤ عن: زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصياً لوجود الفرع الوارث الأنثى.

وهذه صورتها:

١٥/١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6} + ب$

بالنظر إلى هذه المسألة نجد أن:

أصل المسألة هو (١٢) وعند توزيع السهام زاد عددها إلى (١٥) فنقول:

الشرح

عالت المسألة إلى (١٥) ومن ثمّ توزع التركة على الأصل الجديد (١٥) بدلاً من (١٢) ونخطّ خطأ مائلاً فوق الأصل الأول (١٢) ونكتب الأصل الجديد (١٥) هكذا ١٥/١٢ كما في صورة المسألة.

فلو ترك الميت (١٥٠) مائة وخمسين ألفاً، يكون توزيع التركة هكذا:

١- تُقسّم التركة على أصل المسألة الجديد لنستخرج قيمة السهم الواحد.

٢- تُضرب عدد سهام كل وارث × قيمة السهم لنستخرج نصيبه من الميراث.

* توزيع التركة: $١٥٠.٠٠٠ \div ١٥ = ١٠$ آلاف.

نصيب الزوج: $١٠ \times ٣ = ٣٠$ ألفاً.

نصيب الأم: $١٠ \times ٢ = ٢٠$ ألفاً.

نصيب البنت: $١٠ \times ٦ = ٦٠$ ألفاً.

نصيب بنت الابن: $١٠ \times ٢ = ٢٠$ ألفاً.

نصيب الأب: $١٠ \times ٢ = ٢٠$ ألفاً.

وهذه هي طريقة قسمة التركة: أن نعرف أولاً قيمة السهم الواحد

وذلك بقسمة التركة على أصل المسألة كما في المثال السابق:

الشرح

$150 \div 10 = 15$ فقيمة السهم حيثئذ عشرة.

ثم نستخرج نصيب كل وارث، وذلك بضرب عدد أسهمه في قيمة السهم الواحد، فيعطينا ميراثه كما هو مبين في المثال.

❖ رابعاً: الرد:

* تعريفه: هو لغة: العَوْدُ والرجوع والصرف.

وشرعاً: هو زيادة في الأنصبة ونقصان في السهام، عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصبة^(١).

- أو هو: صرف الباقي من أصحاب الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب^(٢).

* حكمه: الرد مشروع بالكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. وهؤلاء من ذوي رحمه، وقد ترجحوا بالقرب، فهم أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب.

(١) «الكنوز» (ص/ ١٥٦-١٥٧).

(٢) «البداية في علم الوارث» (ص/ ١٧٦).

الشرح

وقال عليه السلام: «مَنْ تَرَكَ دِينًا فَلِإِيٍّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» ^(١) وهذا عام في جميع الأموال.

وقال عليه السلام: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَابْنَهَا الَّذِي لَاعَنْتُ عَلَيْهِ» ^(٢).

فأخبر أنها تحوز ميراث ولدها الذي لاعت عليه، وهذا نص صريح.
* القائلون به:

١- عمر. ٢- علي. ٣- ابن عباس.

٤- ابن مسعود. ٥- أبو حنيفة. ٦- أصحابه.

٧- ونص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة.

٨- وبه قال الشافعي عند عدم انتظام بيت المال، ولا يراه إذا انتظم.
وأدلتهم في ذلك التي تقدمت في حكمه.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧) ومسلم (١٦١٩) والترمذي (٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٣) وأبو داود (٢٩٥٥) وابن ماجه (٢٤١٥) وأحمد (٧٨٠١).

(٢) رواه الحاكم (٣/ ٣٤٠)، وابن عدي (١٧٠٧/ ٥) والترمذي (٢١١٥) وأبو داود (٢٩٠٦) وأحمد (١٥٥٧٤) وابن ماجه (٢٧٤٢) والبيهقي (٢٤٠/ ٦) وصححه الأرناؤوط «زاد المعاد» (٣٥٩/ ٥).

الشرح

* المانعون له:

١- زيد بن ثابت. ٢- مالك.

٣- والشافعي إذا انتظم بيت المال.

* دليلهم:

قالوا: لا يرد أحدٌ على أحد شيئاً، بدليل تقدير الله تعالى للفروض، فما دامت الفروض قد قُدرت، فقد أخذ كل ذي حق حقه فلا رد إذاً والراجح هو القول الأول بلا ريب^(١).

* شروط الرَّد:

لا يردُّ أحدٌ على أحد شيئاً إلا بشروط ثلاثة:

١- أن لا يوجد مُعَصَّبٌ؛ لأنه لو وُجدَ فسترَد التركة عليه بعد أصحاب الفروض.

٢- أن يوجد صاحب فرض حتى يتم رَدُّ الباقي عليه، وإلا لو لم يوجد مُعَصَّبٌ، ولا صاحب فرض، فلا يبقى إذن إلا بيت المال، أو ذو رحم إن وُجدَ، والصحيح عند عدم المعصب، وذو الفرضي أن ترد التركة على ذوي الأرحام.

الشرح

٣- أن يبقى من أصل المسألة بقية.

*** كيفية الرد:**

إذا لم تستوعب الفروض التركة، كما لو كان الورثة: بنتاً، وبنت ابن ولم يكن عصبة مع ذوي الفروض، رُدَّ الفاضلُ بعد الفروض على ذوي الفروض بقدر فروضهم، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم إلا الزوج والزوجة، فلا يرد عليهما شيء؛ لأنها ليسا من ذوي القرابة.

*** أقسام الرد:**

ينقسم الرد إلى قسمين:

*** الأول:** رُدُّ بدون أحد الزوجين - أي لا يكون في المسألة زوج ولا زوجة - ولهذا القسم صورتان:

- الأولى: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد بدون أحد الزوجين، في هذه الحالة يكون أصل المسألة هو عدد الرؤوس المستحقة للتركة.

*** مثال ١:** هلك امرؤ عن: جدة، وأخت لأم، فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: لكل واحدة منهما النصف فرضاً ورداً؛ لأن فرضهما واحدٌ

في الأصل، وهو السدس لكل منهما.

الشرح

وهذه صورتها:

٢		
١	جدة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{2}$

* مثال ٢: هلك امرؤ عن: أربع بنات فما ميراث كل منهن؟

- الجواب: أصل المسألة أن هن الثلاثين ويكون أصل المسألة ثلاثة،
ولكننا نجعل أصل المسألة عدد رؤوس المستحقين للتركة وهو هنا أربعة
ويكون لكل واحدة الربع فرضاً ورداً. هكذا:

٤		
١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت	$\frac{1}{4}$

وهكذا إذا كان المستحقون للتركة أصحاب فرض واحد؛ كأن يكون
الوارث واحداً فقط كأم، أو أخت، ونحو ذلك، أو يكونوا أكثر من
واحد ولكن فروضهم واحدة، كجدة، وأخت لأم، لكل منهما السدس

الشرح

فرضهما واحد، أو بنات لهن الثلثان، فهنا نجعل أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة في المسألة ونقسم التركة بينهم بالسوية لا فرق، ويكون ذلك فرضاً ورداً.

- الصورة الثانية: إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة، بدون أحد الزوجين: في هذه الحالة يكون أصل المسألة من مجموع السهام، لا عدد الرؤوس كما في النوع الأول.

* مثال ١: هلك امرؤ عن: جدة، وبنت، وبنت ابن، فما ميراث كل منهن؟
- الجواب: للجدة السدس.

وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فيكون أصل المسألة (٦) للجدة منها سهم (١) وللبنت ثلاثة أسهم (٣) ولبنت الابن سهم (١) تردُّ المسألة إلى مجموع سهامهن الذي هو (٥) ويكون أصل المسألة الجديد وعليه توزع الأنصبة هكذا:

٥	٦		
١	١	جدة	$\frac{١}{٦}$
٣	٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	١	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$

الشرح

* مثال ٢: هلك امرؤ عن: جدتين، وأخت لأب فما ميراث كل منهن؟

- الجواب: للجدتين السدس يقسمانه بالسوية لتساويهما في القرب.

وللأخت لأب النصف لانفرادها.

ويكون أصل المسألة (٦) للجدتين سهم (١).

وللأخت لأب (٣) تردُّ إلى مجموع سهامهن الذي هو (٤) ويكون هو

الأصل الجديد. وعليه توزع الأنصبة ثم تصحح المسألة بالضرب في (٢) هكذا:

$٨ = ٢ \times ٤$		٦		
$\frac{١}{١}$	$٢ = ٢ \times ١$	١	جدتان	$\frac{١}{٦}$
$٦ = ٢ \times ٣$		٣	أخت لأب	$\frac{١}{٢}$

وهنا يمكن القول بأننا ألغينا الأصل الأول وجعلنا مجموع السهام -

أي الأصل الثاني - هو الذي تقسم عليه التركة، فيكون إيجاد الأصل

الأول خطوة من خطوات المسألة فقط لمجرد معرفة عدد سهام الورثة

لكن لا يوزع الميراث على موجه بل على موجب الأصل الثاني الذي هو

عدد السهام فتنبه.

الشرح

* الثاني: ردُّ مع أحد الزوجين - أي يكون في المسألة زوج أو زوجة: ولهذا القسم أيضاً صورتان:

- الأولى: إذا كان الورثة أصحاب فرض واحد مع أحد الزوجين: في هذه الحالة يكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين ثم تصحح المسألة.

* مثال ١: هلك امرؤ عن: زوج، وبتين فما ميراث كل منهم؟
- الجواب: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
وللبنتين الثلثان للتعدد.

ويكون أصل المسألة هو مقام نصيب الزوج وهو (٤).
فيكون للزوج سهم (١) وللبنتين ثلاثة، ويلاحظ أن الثلاثة لا تنقسم على البنتين إلا بكسر ومن أجل ذلك تصحح المسألة، فنضرب أصل المسألة (٤) في عدد رؤوس أصحاب الكسر وهو هنا (٢) بتان، فيكون الأصل الجديد (٨) ومنه تصحح المسألة هكذا:

$8 = 2 \times 4$			
$2 = 2 \times 1$	زوج	$\frac{1}{4}$	
$6 = 2 \times 3$	بتان	$\frac{2}{3}$	
$\frac{3}{3}$			

الشرح

ويلاحظ أن الزوج لم يرد عليه شيء وهذا هو الراجح كما تقدم.

* مثال ٢: هلك امرؤ عن زوجة، وبنت، فما ميراث كل منهما؟

- الجواب: للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف فرضاً لانفرادها، والباقي رداً.

وهذه صورتها:

٨		
١ فرضاً	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧ فرضاً ورداً	بنت	$\frac{1}{2}$

* الصورة الثانية:

أن يكون الورثة أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين:

في هذه الحالة نصنع مسألتين مستقلتين:

١- مسألة الورثة الذين يرث عليهم بدون أحد الزوجين.

وتسمى «مسألة الرد».

٢- مسألة لهم مع أحد الزوجين وتسمى: «مسألة أحد الزوجين».

٣- ثم نعمل جامعة بينهما.

* مثال: هلك امرؤ عن: زوجة، وجدة، وأختين لأم فما ميراث كل منهن؟

الشرح

- الجواب:

- ١- نعمل مسألة الرد كما سبق وتكون من جدة، وأختين لأم.
للجدة السدس، وللأختين لأم الثلث للتعهد.
وهذه صورتها:

٣	٦		
١	١	جدة	$\frac{١}{٦}$
٢	٢	أختان لأم	$\frac{١}{٣}$

«مسألة الرد» ←

وجدنا أن أصل المسألة (٦) سهمٌ للجدة، وسهمان للأختين لأم،
فتَصَحَّ المسألة من مجموع السهام، ويكون (٣)، ويردُّ على الجدة سهمٌ،
وعلى الأختين لأم سهمان.

- ٢- نصنع مسألة ثانية للورثة مع أحد الزوجين الذي هو هنا
الزوجة.

- للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

- وللجدة السدس، وللأختين لأم الثلث.

ونجعل أصل المسألة مقام نصيب الزوجة (٤) كما تقدم في النوع
الأول من هذا القسم، ثم نعطي الزوجة سهماً (١) وللجدة والأختين
لأم

الشرح

(٣). وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جدة	$\frac{1}{6}$
	أختان لأم	$\frac{1}{3}$

«مسألة أحد الزوجين»

٣- نعمل جامعة بينهما:

أ- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣).

ب - ننظر إلى أصل مسألة الرد نجده أيضاً (٣).

ج - نرى أن بينهما تماثلاً.

وهذه هي الحالة الأولى من هذا النوع من الرد، وسوف يأتي لها مزيد بيان قريباً.

وحينئذ يكون أصل الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين الذي هو (٤) ويكون نصيب الزوجة (١) فرضاً.

ويكون نصيب الجدة (١) فرضاً ورداً.

ويكون نصيب الأخت لأم (١) فرضاً ورداً.

الشرح

ويكون نصيب الأخت لأم الثانية (١) فرضاً ورداً.

مسألة الرد		٦	٣	مسألة الزوجية		٤	٤
				$\frac{1}{4}$	زوجة	١	١
$\frac{1}{6}$	جدة	١	١	$\frac{1}{6}$	جدة	٣	
$\frac{1}{3}$	أختان لأم	٢	٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم		
						٢	$\frac{1}{1}$

وما يتبقى من التركة بعد أخذ أحد الزوجين فرضه فله حالتان:

* الأولى: «التماثل»: وهي أن تتماثل سهام أصحاب الفروض في مسألة

الزوجية مع أصل مسألة الرد كما مرّ معنا في المثال السابق.

* مثال آخر: هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم، فما ميراث كل منهم؟

- الجواب: ١ - نصنع مسألة الرد كما سبق وتكون من: أم، وأخوين لأم.

للأم السدس، لوجود جمع من الإخوة.

وللأخوين لأم الثلث للتعدد. وهذه صورتها:

		٦	٣
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢	٢

«مسألة الرد» ←

الشرح

ف نجد أن أصل المسألة (٦) سهم للأم، وسهمان للأخوين لأم، وتصح المسألة من مجموع السهام، يكون (٣) يردُّ على الأم سهم، وعلى الأخوين لأم سهمان.

- ٢- نصنع مسألة للورثة مع أحد الزوجين وهو هنا الزوجة:
- للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
وللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث للعدد.
وهذه صورتها:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أم	$\frac{1}{6}$
	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$

«مسألة أحد الزوجين» ←

وجعلنا أصل المسألة هو مقام نصيب الزوجة (٤) كما تقدم، للزوجة سهم، وللأم والأخوين لأم (٣).

٣- نصنع جامعة بينهما هكذا:

أ- ننظر إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة أحد الزوجين نجده (٣).

الشرح

ب - ننظر إلى أصل مسألة الرد نجده (٣) نجد هـما قد تماثلا (٣) و (٣)

ج - نجعل أصل الجامعة هو أصل مسألة أحد الزوجين وهو (٤)

نصيب الزوجة : ١ فرضاً.

نصيب الأم : ١ فرضاً ورداً.

نصيب الأخ لأم : ١ فرضاً ورداً.

نصيب الأخ لأم : ١ فرضاً ورداً.

وهذه صورتها:

مسألة الرد		٦	٣	مسألة أحد الزوجين		٤	٤
				زوجة	$\frac{1}{4}$	١	١
$\frac{1}{6}$	أم	١	١	أم	$\frac{1}{6}$	٣	
$\frac{1}{3}$	أخوان لأم	٢	٢	أخوان لأم	$\frac{1}{3}$		
						٢	$\frac{1}{1}$

- الثانية: «التباين»:

قد يحدث عند عمل الجامعة كما تقدم أن نجد أن سهام أصحاب الفروض في «مسألة أحد الزوجين» و«أصل مسألة الرد» اختلفا ولم يتماثلا وحينئذ نقول: هناك تباين أي اختلاف، وإليك مثال:

الشرح

* مثال ١: هلك امرؤ عن: زوجة، وأم، وبنت، وبنت ابن، فما ميراث كل منهن؟

- الجواب:

١- نعمل مسألة مستقلة لأصحاب الرد، وأخرى لأحد الزوجين، كما تقدم، وهنا سنجد الآتي:

أن للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لانفرادها.

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وهذه صورتها:

٥	٦		
١	١	أم	$\frac{١}{٦}$
٣	٣	بنت	$\frac{١}{٢}$
١	١	بنت ابن	$\frac{١}{٦}$

«مسألة الرد» ←

٢- نعمل مسألة أحد الزوجين.

ف نجد أن للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وباقي الورثة كما في

مسألة الرد.

الشرح

وهذه صورتها:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	أم	$\frac{1}{6}$
	بنت	$\frac{1}{2}$
	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

«مسألة أحد الزوجين»

جعلنا أصل المسألة مقام نصيب الزوجة (٨) للزوجة سهم، ولباقي الورثة (٧).

٣- ننظر إلى سهام الورثة في مسألة أحد الزوجين وهي (٧) وإلى أصل مسألة الرد وهو (٥) نجد بينهما اختلافاً، ولكي نحصل على أصل الجامعة في هذه الحالة نقوم بضرب أصل مسألة الرد \times أصل مسألة الزوجية: $٨ \times ٥ = ٤٠$ ويكون هو الجامعة.

وللحصول على نصيب الزوجة نقوم:

بضرب أصل مسألة الرد \times سهم الزوجة في مسألة الزوجية

$$٥ = ١ \times ٥ \text{ أسهم}$$

وللحصول على سهام الورثة نقوم بضرب سهام الورثة أصحاب الرد في

الشرح

مسألة أحد الزوجين \times سهام مسألة الرد، فيخرج نصيب كل فرد على حدة:

نصيب الأم: $1 \times 7 = 7$ أسهم

نصيب البنت: $3 \times 7 = 21$ سهماً

نصيب بنت الابن: $1 \times 7 = 7$ أسهم

وهذه صورتها:

الجامعة	٨	مسألة الزوجية	٥	٦	مسألة الرد	
$40 = 5 \times 8$	١	زوجة $\frac{1}{8}$				
٧	٧	أم $\frac{1}{6}$	١	١	أم $\frac{1}{6}$	
٢١		بنت $\frac{1}{2}$	٣	٣	بنت $\frac{1}{2}$	
٧		بنت ابن $\frac{1}{6}$	١	١	بنت ابن $\frac{1}{6}$	

مثال ٢:

هلك امرؤ عن زوجة، وبنت ابن، وأم، فما ميراث كل منهن؟

- الجواب:

١- مسألة الرد: للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

ولبنت الابن النصف لانفرادها.

الشرح

وهذه صورتها:

٤	٦	مسألة الرد	
١	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$

٢- مسألة الزوجية:

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف لانفرادها.

وهذه صورتها:

٨	مسألة الزوجية	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	أم	$\frac{1}{6}$
	بنت ابن	$\frac{1}{2}$

٣- فإذا نظرنا إلى سهام أصحاب الفروض في مسألة الزوجية وجدناها (٧) وإلى أصل مسألة الرد وجدناه (٤) قد تباينا أي اختلفا فحتى نحصل على الجامعة نعمل:

$$\text{أ- أصل مسألة الرد (٤)} \times \text{أصل مسألة الزوجية (٨)} = ٣٢$$

الشرح

ب - نصيب الزوجة = أصل مسألة الرد (٤) × سهمها في مسألة الزوجية (١) = ٤ أسهم.

ج - أنصبة الورثة = سهمانهم في مسألة الزوجية × سهمانهم في مسألة الرد.


- نصيب الأم = $1 \times 7 = 7$ أسهم.

- نصيب بنت الابن = $3 \times 7 = 21$ سهماً.

وهذه صورتها:

مسألة الرد	٦	٤	مسألة الزوجية	٨	$32 = 4 \times 8$
			زوجة $\frac{1}{8}$	١	٤
أم $\frac{1}{6}$	١	١	أم $\frac{1}{6}$	٧	٧
بنت ابن $\frac{1}{2}$	٣	٣	بنت ابن $\frac{1}{2}$		٢١





كتاب العتق



❖ كِتَابُ الْعَتَقِ

وفيه ثلاثة ضوابط:

الشرح

قوله: «العَتَقُ» هو إزالة الملك؛ لأن الرقيق يتخلَّصُ به ويذهب حيث شاء (١).
* حكمه:

عَتَقَ الرقيق من أعظم القُرْبِ المندوب إليها، إذا اقترنت به النيةُ المعبرة؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره.

قال ﷺ: «من أَعْتَقَ رَقَبَةً مؤمنةً أعتق الله بكلِّ إِرْبٍ منها إِرْباً منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» (٢).

ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرِّقِّ، وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكينه من التصرف في نفسه، ومنافعه على حسب اختياره (٣).
* فضله وحثُّ الإسلام عليه:

قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكَّ رَقَبَةً﴾ [البعد: ١١-١٣].
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار» (٤).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: ... ورجلٌ كانت له أمةٌ فغذاها فأحسن غذاها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» (٥).

(١) «الوجيز» (ص/ ٤٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩) والترمذي (١٥٤١) وأحمد (١٠٤٢٢).

(٣) «منار السبيل» (٢/ ٢٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) «تحفة الأشراف» (١٣٠٨٨).

(٥) رواه البخاري (٢٥٤٤) ومسلم (١٥٤) والترمذي (١١١٦) والنسائي (٣٣٤٤) وابن ماجه (١٩٥٦) وأحمد (١٩٠٣٨) والدارمي (٢٢٤٤).

الشرح

* أحكام العتق:

يدور العتق على ثلاثة من الأحكام التكليفية هي:

١- الاستحباب: فيستحب العتق ويكون من أعظم القرب، إذا كان للعبد كسبٌ لانتفاعه به، وذلك للأدلة المتقدمة.

٢- ويكره العتق في ست حالات:

١- أن يكون العبد لا قوة له؛ كأن يكون عاجزاً أو مريضاً.

٢- أن لا يكون له كسبٌ.

لأنه في هاتين الحالتين يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه فربما صار كلاً على الناس، واحتاج إلى المسألة.

٣- إن خاف سيده إن أعتقه أن يزني.

٤- إن خاف منه الفساد.

٥- إن خاف أن يرتد إلى الكفر.

٦- إن خاف أن يلحق بدار الحرب.

٣- التحريم:

ويحرم العتق في حالة واحدة، وهي إن علم منه ذلك، أي إن علم يقيناً أن العبد إن أعتق زنى، أو عاث في الأرض فساداً أو ارتد، أو لحق بدار الحرب، فيحرم عتقه حينئذٍ لأنه وسيلة إلى حرام.

* الأوقات التي تستحب فيها العتاق:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمر رسول الله ﷺ بالعتاق في الكسوف»^(١).

(١) رواه البخاري (١٠٥٣) ومسلم (٩٠٥) «تحفة الأشراف» (١٥٧٥٠).

الضابط الأول: يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:
١- القولُ الصريحُ.

الشرح

* أيُّ الرقاب أفضل؟

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهادٌ في سبيله» قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها»^(١).

قوله: «يَحْصُلُ الْعِتْقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ» إذا فعل السيدُ منها واحدًا وقع العتق صحيحًا.

قوله: «القولُ الصريحُ» كَأَعْتَقْتُكَ، وَأَنْتَ حُرٌّ، وَتَصَارِيفُهَا: كَأَنْتَ مُحَرَّرٌ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ بَفَتْحِ التَّاءِ، أَوْ أَنْتَ عِتْقٌ، بِكُلِّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ يَقَعُ الْعِتْقُ صَحِيحًا، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَيَسْتَوِي فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْجَادُّ وَالْهَازِلُ.

قال ﷺ: «ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ»^(٢).
فَصَرِيحُ الْعِتْقِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَ صَرِيحِ الْقَوْلِ إِنْ وَقَعَ مِنْ: مَجْنُونٍ، أَوْ نَائِمٍ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ حَاكٍ، أَوْ فَاقِيهِ يَكْرَهُهُ، أَوْ إِنْ نَوَى بِالْحَرِيَةِ عِفَّتَهُ وَكُرْمَ خَلْقِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقَعُ إِذَا وَقَعَ لَفْظُ الْعِتْقِ بِصِيغَةِ فِعْلِ الْأَمْرِ، أَوْ الْمَضَارِعِ، أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ: كَحَرَّرَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَحْرَزَهُ، أَوْ هَذَا مُحَرَّرٌ بِكسرِ الرَّاءِ، أَوْ مُعْتَقٌ بِكسرِ التَّاءِ؛ لِأَنَّهُ طَلِبٌ، أَوْ وَعْدٌ، أَوْ خَبَرٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ صَالِحًا لِإِنْشَاءٍ وَلَا خَبَرًا عَنِ النَّفْسِ.

(١) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) والنسائي (٣١٢٩) وابن ماجه (٢٥٢٣).

(٢) حسن رواه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والبيهقي (٣١٨) وأبو داود (٢١٩٤) وابن الجارود (٧١٢) والدارقطني (٣٩٧) «الإرواء» (١٨٢٦).

٢- الكِنَايَةُ مع النِّيَّةِ. ٣- التَّمثِيلُ بِهِ.

الشرح

قوله: «الكِنَايَةُ مع النِّيَّةِ» أي إذا وقع لفظ العتق كناية افتقر حينئذ إلى نية، ولا يقع مع ألفاظ الكناية إلا إن نواه.

وكنايات العتق مثل: الحقُّ بأهلك، اذهب حيث شئت، لا سبيل لي عليك، لا سلطان، أو لا خدمة، وفككتُ رقبتك، أو رفعتُ يدي عنك إلى الله، أو أنت مولاي، أو سائبة، أو أملكك نفسك، وتزيد الأمة: بأنت طالق، أو حرام، فلا يقع العتق بهذه الألفاظ إلا إن نواه؛ لأنه يحتمل العتق وغيره ككنايات الطلاق سواء.

قوله: «التَّمثِيلُ به» أي تمثيل السيد بَقْنَه، والتَّمثِيل هو تشويه خلقته مثل: جَدَعِ أنفه، أو قطع أذنه، أو يخصيه، أو خَرَقَ أو حَرَقَ عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطئ من لا يوطئ مثلها لصغر، فخرق ما بين سبيليهما.

في كُلِّ من هذه الحالات يُعْتَقُ العبدُ رغماً عن سيده بلا حكم حاكم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

(أن زُبَاعاً أبا رَوْح، وجد غلاماً مع جاريته، فقطع ذكره، وجدَعَ أنفه، فأتى العبدُ النبي ﷺ، فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت؟» قال: فعل كذا وكذا. قال: «اذهب فأنت حُرٌّ»^(١)).

قوله: «مِلْكُ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ» أي: إن ملك الإنسان ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ كأبيه، أو جده، وإن علا، أو ولده وولد ولده وإن نزل وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته، وخاله وخالته، عُتِقَ عليه ولو حملاً بمجرد ملكه؛ لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ فهو حُرٌّ»^(٢).

(١) حسن رواه ابن ماجه (٢٦٨٠) وأبو داود (٤٥١٩) «الإرواء» (١٧٤٤).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١٣٦٥) وأبو داود (٣٩٤٩) وابن ماجه (٢٥٢٤) وأحمد (١٩٦٥٤).

٤ - مِلْكُ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ.
الضابط الثاني: يَصَحُّ التَّدْبِيرُ

الشرح

قوله: «مِنَ النَّسَبِ» خرج به ذو الرحم المحرَّم من الرضاع، فلا يعتق مُحَرَّم من الرضاع، لأنه لا نصٌّ في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوص عليه.
قال الإمام الزهري رحمه الله:

(جرت السنة أنه يباع الأخ من الرضاعة).

قوله: «يَصَحُّ التَّدْبِيرُ» والتدبير هو: تعليق العتق بالموت، كقوله لرفيقه: إن مِتُّ فأنت حرٌّ بعد موتي، فإن مات أُعْتِقَ العبد إن كان من ثلث ماله لا يزيد^(١).

عن جابر رضي الله عنه قال: (إن رجلاً أعتق مملوكاً عن دُبرٍ فاحتاج، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «من يشتريه مني؟» فباعه من نُعَيْم بن عبد الله رضي الله عنه بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: «أنت أحرُّج منه»^(٢)).

وصريح التدبير وكنايته كالعتق سواء، ويصح مطلقاً ومُعلّقاً ومؤقتاً، ويصح بيعه؛ لحديث جابر المتقدم.

* مبطلات التدبير:

يبطل التدبير بأمور ثلاثة:

١ - بالوقف: لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً.

٢ - بقتله لسيدته: لأنه استعجل ما أُجِّلَ له، فعوقب بنقيض قصده.

وابن الجارود (٩٧٣) «الإرواء» (١٧٤٦).

(١) «المنار» (٣٠٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧١٦) ومسلم (٩٩٧) والترمذي (١٢١٩) والنسائي (٤٦٥٢) وأبو داود (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٥١٢) وأحمد (١٣٧١٩) والدارمي (٢٥٣٧).

والكتابة من جائز التصرف لمملوكه.
الضابط الثالث: مَنْ وَلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيهِ صُورَةُ آدَمِي صَارَتْ أُمَ
وَلَدٍ، وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ.

الشرح

٣- بإيلاد الأمة من سيدها؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث والإيلاد عتق
من رأس المال ولو لم يملك غيرها؛ لأن الاستيلاد أقوى فأبطل الأضعف^(١).
قوله: «والكتابة» وهي شراء العبد نفسه من سيده^(٢).

* حكمها: الكتابة واجبة على السيد إن طلبها منه عبده، وعلم سيده منه
القدرة على الكسب.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وعن موسى بن أنس: (أن سيرين رضي الله عنه سأل أنساً الكتابة - وكان كثير المال -
فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه. فأبى، فضربه بالدرّة، ویتلو عمر:
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكتبه^(٣).
وقال عطاء رحمه الله: (ما أراه إلا واجباً).

قوله: «من جائز التصرف لمملوكه» لأنه ماله يتصرف فيه بما يشاء.
قوله: «مَنْ وَلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِيهِ صُورَةُ آدَمِي صَارَتْ أُمَ وَلَدٍ، وَعَتَقَتْ
بِمَوْتِهِ» وأم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه.

(١) «المنار» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «الشرح الممتع» (١٠/ ٧١١).

(٣) رواه البخاري (ك«المكاتب») ب «١» (٥/ ٢٦٠) تعليقا. ط. دار مصر للطباعة.

الشرح

* أحكامها:


- ١- لا يجوز بيعها؛ لأن بيعها يتنافى مع حريتها المنتظرة بموت سيدها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع أمهات الأولاد^(١).
- ٢- وتُعْتَقُ أم الولد بمجرد موت سيدها؛ لقوله ﷺ: (.. يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة)^(٢).
- ٣- تصير أم ولد، ولو كان المولود سقُطاً فيه صورة آدمي.
- ٤- إن عتقت بموت سيدها وبيدها مال فهو لورثة سيدها.
- ٥- إذا مات سيدها استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق^(٣).



(١) صحيح رواه مالك (ك: «العتق والولاء» ب «٥» ح «٦») (٧٧٦/٢) والدارقطني (٤٨١) (الإرواء) (١٧٧٦).

(٢) نفسه.

(٣) «منهاج المسلم» (ص/٤٣٨).



كتاب النكاح



❖ كِتَابُ النِّكَاحِ

وفيه خمسة أبواب:

❖ أولاً: باب أحكام النِّكَاح والنَّظَر

وفيه ضابطان: الضابط الأول: أحكام النِّكَاح أربعة:

١ - يُسْتَحَبُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّنا.

الشرح

قوله: «النِّكَاح» هو لغة: الضَّمُّ والتداخُلُ.

وشرعاً: هو عقدُ التزويج، وهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء ^(١).

قوله: «أحكام النِّكَاح والنَّظَر» من حيث الإباحة وغيرها.

قوله: «أحكام النِّكَاح أربعة» أي يدور النِّكَاح على أربعة من الأحكام التكليفية.

قوله: «يُسْتَحَبُّ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّنا» أي فيه قُوَّةٌ، لكنه يستطيع ضبط نفسه، وكفها عن الحرام، فهذا يُسْتَحَبُّ له الزواج ويكره له تركه خشية أن تتطلع نفسه يوماً إلى الحرام.

قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

فالنِّكَاح بهذه الآية مستحبٌّ، وليس واجباً، إذ الوجوب لا يتعلق بما طابت به النفوس، بل يكون مع طيبها وإكراهاها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ

للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ» ^(٢).

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) والترمذي (١٨٠٨) والنسائي (٢٢٣٩) وأبو داود

(٢٠٤٦) وابن ماجه (١٨٤٥) وأحمد (٣٥٨١) والدارمي (٢١٦٥).

٢- يجبُ على من يخافُهُ.

٣- يُباح لمن لا شهوةَ لَهُ.

٤- يَحْرُمُ بدارِ الحربِ لغير ضرورةٍ.

الشرح

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني أتزوجُ النساءَ فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مني»^(١).
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً)^(٢).
فإن كان للإنسان قوةً وشهوةً لكن لا يخاف على نفسه العَنَتَ^(٣) استحب له الزواج؛ للنصوص الآتية.

قوله: «يجبُ على من يخافُهُ» فإن تحقق في نفسه الخوفُ من الزنا لَوْفُورِ قوته وثوران شهوته، فيجب عليه الزواج حينئذٍ؛ لأن ترك الزنا واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيصير الزواج هنا واجباً، لأنه طريق إعفاف النفس وصونها عن الحرام، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، فإن خافت المرأة على نفسها الزنا أخبرت وَلِيِّهَا، فيعرضها على ذي دين وتُقَى.

قوله: «يُباح لمن لا شهوةَ لَهُ» فمن لا شهوةَ لَهُ، ولا ميلَ عنده للنساء كالعينين وهو من لا إرب له في النساء، فهذا يباح له الزواج، ولم يمنع منه الشرع.
قوله: «يَحْرُمُ بدارِ الحربِ لغير ضرورةٍ» وذلك حتى لا يُسْتَعْبَدَ وَلَدُهُ. فقد يظهر الكفار على المسلمين، فيؤسر ولده، فيصير رقيقاً.

فإن خاف على نفسه الزنا واضطر لذلك تزوج في دار الحرب بشروط:

١- أن تكون الزوجة مسلمة، فلا يصح نكاح الكافرة.

٢- أن يعزل عنها حتى لا يُسْتَعْبَدَ ولده.

٣- أن لا يكون الزوج أسيراً فيعجز عن حياطة حرمه^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) والنسائي (٣٢١٧) وأحمد (٢٤١/٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٩) والمزني في «تحفة الأشراف» (٥٥٢٥).

(٣) العَنَتُ: مشقة العُزْبَةِ.

(٤) «منار السبيل» (٦-٥/٣).

الشرح

❖ صفات الزوجة الصالحة :

- ١- أن تكون ذات دين.
 - ٢- أن تكون ولوداً.
 - ٣- أن تكون بكرأ.
 - ٤- أن تكون حسيية ذات أصل طيب، رجاء نجابة ولدها.
 - ٥- من بيت معروف بالصلاح.
 - ٦- أن تكون أجنبية؛ لأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.
 - ٧- أن تُعجبه؛ لأن ذلك أسكنُ لنفسه، وأغضُ لبصره، وأكمل لمودته، قال الإمام أحمد رحمه الله:
- (لا يسأل عن دينها حتى يُحَمَّدَ له جمالها)^(١). وذلك حتى لا يترك الدين بعد سؤاله عنه من أجل الدنيا، إن وجدها على غير ما يريد من جمال.
- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِها، ولِحَسْبِها، ولِجَمَالِها، ولِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٢).
- وقال ﷺ: «تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مٌكاثِرٌ بكم الأُمم يوم القيامة»^(٣).

(١) «كشاف القناع».

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٣٢٣٠) وأبو داود (٢٠٤٧) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٩٢٣٧) والدارمي (٢١٧٠)، وتربت يداك: أي قُطِعَتَا وَلُصِقَتَا بالتراب كناية عن الخسران إن لم تظفر بذات الدين.

(٣) صحيح رواه ابن حبان (١٢٢٨) وأحمد (١٥٨/٣) وسعيد بن منصور (٤٩٠) والبيهقي (٧/٨١) «الإرواء» (١٧٨٤).

الضابط الثاني: نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ.

١ - نَظَرُهُ لَوَجْهِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى.

٢ - نَظَرُهُ لَوَجْهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا.

الشرح

وقال ﷺ: «فَهَلَا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعَبَكَ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وقد قيل له: يا رسول الله أيُّ النساء خَيْرٌ؟ قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ»^(٢).

قوله: «نَظَرُ الرَّجُلِ لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ حَرَامٌ» نظر الرجل البالغ ولو مجبواً^(٣) إلى الحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ بِغَيْرِ دَاعٍ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا حَتَّى ظَفَرِهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِأَدْلَةِ التَّحْرِيمِ، وَكُلُّ أَدْلَةٍ التَّحْرِيمِ لِإِطْلَاقِ الْبَصَرِ وَوُجُوبِ غَضِّهِ مُنْصَبَةً عَلَى هَذَا الْقِسْمِ.

قوله: «إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ» يأتي بيانها .

قوله: «نَظَرُهُ لَوَجْهِ الْعَجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى» فيجوز له أن ينظر لوجه العجوز ولا يتعداه إلى غيره؛ وذلك لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] .

قوله: «نَظَرُهُ لَوَجْهِ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهَا» ويجوز له حينئذ أن ينظر إلى وجهها

(١) رواه البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥) والنسائي (٣٢١٩) والترمذي (١١٠٠) وأبو داود

(٢٠٤٨) وابن ماجه (١٨٦٠) وأحمد (١٣٧١٨) والدارمي (٢٢١٦) وابن حبان (٦٥١٨).

(٢) حسن رواه أحمد (٢٥١/٢) والنسائي (٣٢٣١) والحاكم (١٦١/٢) «الإرواء» (١٧٨٦).

(٣) مجبوء: مقطوع الذكر.

٣- نَظَرُهُ لَوَجْهِهِ وَكَفْيٍ مِنْ يَخْطُبُهَا.

الشرح

وكفيها؛ لأن هذه حاجة، وهو محتاج إلى معرفتها بعينها؛ للمطالبة بحقوقه وحقوق العقد، أو لتحمل الشهادة وأدائها؛ ولكن هذا الجواز مشروط بشرطين:

١- فَقَدْ جِنْسٍ: أي لا بد أن تكون التي تنظر إليها امرأة مثلها لتتعرف عليها، فإن فُقدت المرأة التي تنظر، وتعذر الوصول إلى امرأة جاز أن ينظر إليها رجلٌ للوجه والكفين ولا يتعداهما.

٢- فَقَدْ مُحَرَّمٌ صَالِحٍ: فإن وُجد المحرم، فيحرم أن ينظر إليها أجنبيًّا إلا في وجود المحرم، وإن تعذر وجود المحرم جاز النظر للوجه والكفين بدون خلوة.

قوله: «نَظَرُهُ لَوَجْهِهِ وَكَفْيٍ مِنْ يَخْطُبُهَا» ويجوز له حينئذ أن ينظر إلى: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والساق.

* ينظر إليها بعلمها أم بدون علمها؟

ينظر إليها ولو بدون إذن، أو مع مَنعِ الوَلِيِّ أو منعها، ويتأمل المحاسن، ولو بلا إذن إن أَمِنَ الشهوة من المرأة، ولعل النظر بدون علمها أولى؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه:

(.. فكنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا) ^(١).

ولأنه ﷺ أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا، فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَذِنَ فِي النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ عَادَةً، إِذْ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ بِالنَّظَرِ مَعَ مِشَارَكَةِ غَيْرِهِ فِي الظُّهُورِ حَالَةَ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَعَ عَدَمِ عِلْمِهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ الْإِقَاوُهَا جَلْبَابُهَا إِذَا اخْتَلَتْ

(١) حسن رواه أبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٨/٢) وابن أبي شيبة (١٥٩/٧) والحاكم (١٦٥/٢) والبيهقي (٨٤/٧) «الإرواء» (١٧٩١).

٤ - نظره إلى ما يظهر غالباً من محارمه.

٥ - نظر العبد إلى ما يظهر غالباً من سيده.

الشرح

عن الناس، أو عدم تحرُّزها إن ابتعدت عنهم، فيظهر منها أكثر من الوجه والكفين، وإن أمر النبي ﷺ بلفظ «من استطاع» مراده من غير إذن؛ لأنه معه لا معنى له، فلا بد له من التحري ليحصل له ذلك بلا إذن، ولا يكون إلا بمعزل أو ما شابهه حين تضع بعض ثيابها، أو لا تتحرَّز إذا بدا منها شيء كالقدم والساق والرقبة والشعر، وهذا لا يكون إلا إن غلب على ظنه إجابتهم أو أجيب، وله تكرير النظر مع أمن الفتنة^(١). بدون علمها حتى لا يكسر قلبها.

قوله: «نظره إلى ما يظهر غالباً من محارمه» والمحارم من النساء هي كل من يحرم الزواج بها على التأيد بسبب النسب كالأم والأخت، أو بالرضاع أو بالمصاهرة كأم الزوجة، فيجوز له النظر إلى ما يظهر منهن غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١] أي الأصناف الاثني عشر الوارد ذكرهم في الآية، يجوز لهم ذلك، ولقوله ﷺ: «إيذني له فإنه عمك»^(٢)، وكذلك لبنت تسع؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار»^(٣). فحكم هذه مع الرجال كذوات المحارم، وأما المحرمات تحريماً مؤقتاً فحكمهن كالأجنبيات سواء، يحرم النظر إليهن بغير داع.

قوله: «نظر العبد إلى ما يظهر غالباً من سيده» كالوجه والرقبة واليد والقدم

(١) «منار السبيل» (٩/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٤) والترمذي (١١٤٨) والنسائي (٣٣٠١) وابن ماجه (١٩٤٨) وأبو داود (٢٠٧٥) وأحمد (٢٤٩١٥) ومالك (١٢٧٧) والدارمي (٢٢٤٨).

(٣) صحيح رواه الترمذي (٣٧٧) وأبو داود (٦٤١) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٤٦٤١) (الإرواء) (١٩٦).

٦- نَظَرُ الْعَيْنِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِباً مِنَ النِّسَاءِ.

٧- نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُدَاوَاةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ.

الشرح

والرأس والساق، فيجوز نظره إلى هذه المواضع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها بعبدٍ قد وهبها لها، قال: وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك»^(١).

قوله: «نَظَرُ الْعَيْنِ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِباً مِنَ النِّسَاءِ» والعَيْنُ هو الذي لا إرب له في النساء؛ لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]. فيجوز نظره إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق؛ ولأن «النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع المَحْنَثَ من الدخول على نسائه، فلما وَصَفَ ابنة غَيْلَانَ، وَفَهُمُ أَمْرُ النِّسَاءِ حَجَبُهُ»^(٢).

قوله: «نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُدَاوَاةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ طَبِيبٌ» وكذا يجوز لمسُه للحاجة؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالكشف عن مؤتزر بني قريظة»^(٣) ولكن يُحَدُّ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ سِتَّةَ:

(١) رواه أبو داود (٤١٠٢) والبيهقي (٩٥/٧) «الإرواء» (١٧٩٩)، وهو صحيح.
(٢) رواه البخاري (٤٣٣٤) ومسلم (٢١٨٠) وأبو داود (٤٩٢٩) وابن ماجه (١٩٠٢) وأحمد (٢٥٩٥١) ومالك (١٤٩٨).

(٣) حسن رواه النسائي (٣٤٣٠) وأبو داود (٤٤٠٤) وابن ماجه (٢٥٤٢) والترمذي (١٥٨٤) وأحمد (١٨٢٩٩) والدارمي (٢٤٦٤) وقال الترمذي: حسن صحيح، والبيهقي (٢٣٩/٨).

٨- نَظَرُهُ لْجَمِيعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ.

الشرح

- ١- أن لا توجد في البلد طيبة امرأة، فإن وُجدت فلا يجوز الذهاب للطبيب الرجل.
 - ٢- أن لا يملك وليُّ المرأة نفقة نقل مريضته إلى طيبة ولو في بلدٍ آخر، فإن ملك نفقة نقلها إلى طيبة فلا يجوز الذهاب إلى طبيب.
 - ٣- أن يكون المرض خطيراً لا يمكن السكوت عليه، وعليه فلا يجوز الذهاب للطبيب لكل مرض سير.
 - ٤- أن لا يخلو بها الطبيب.
 - ٥- أن يكون في وجود محرم صالح عاقل يعرف ما يدور حوله.
 - ٦- أن يكشف الطبيب عن موضع الحاجة ولا يتعدها.
- قوله: «نَظَرُهُ لْجَمِيعِ بَدَنِ زَوْجَتِهِ» وكذلك من دون سبع سنين، فيجوز النظر إلى جميع بدن الآخر بدون قيد حتى الفرج، حتى ولو بشهوة لزوجه وأُمته؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].
- وقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(١).
- وقد «اغتسل رسول الله ﷺ وعائشة من إناء واحد»^(٢).

(١) حسن رواه الترمذي (٢٧٦٩) وقال: حسن، وأبو داود (٤٠١٧) وابن ماجه (١٩٢٠) وحسنه الألباني «الإرواء» (١٨١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣٢١) والترمذي (١٧٥٥) والنسائي (٢٢٨) وأبو داود (٧٧) وابن ماجه (٦٠٤) وأحمد (٢٣٤٩٤) والدارمي (٧٤٩) والبيهقي (٤٦/١).

❖ ثانياً: باب رُكني النكاح وشروطه

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: للنكاح ركنان: ١- الإيجاب. ٢- القبول.
الضابط الثاني: شروطُ صحة النكاح خمسة: ١- تعيين الزوجين.

الشرح

قوله: «الإيجاب» وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه بلفظ: إنكاح، أو تزويج، أو العتق، وجعله صداقاً ممن يُحسن العربية؛ لأنها الألفاظ التي ورد بها الشرع.

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية رضي الله عنها وجعل عتقها صداقها»^(١).

قوله: «القبول» وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ: قَبِلْتُ، أو رُضيتُ هذا النكاح.

قوله: «تعيين الزوجين» فلا يصح أن يقول: زوجتك ابنتي وله غيرها ولا قَبِلْتُ نكاحها لابني وله غيره، بل لا بد أن يُميز كل منهما باسمه، أو صفته، فإن كانت حاضرة قال: زَوَّجْتُكَ هذه، وإن كانت غائبة عَيَّنَّها باسمها أو صفتها التي تُعرف بها وكذا الزوج.

(١) رواه البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥) والنسائي (٢٣٤٢) وأبو داود (٢٠٥٤) وابن ماجه (١٩٥٧) وأحمد (١١٥٤١) والدارمي (٢٢٤٢).

٢- رِضَاهُمَا. ٣- خُلُوهُمَا مِنَ الْمَوَانِعِ. ٤- الْوَلِيُّ.

الشرح

قوله: «رِضَاهُمَا» فلا بد من رضى كلٍّ من الزوج والزوجة، ولا يصح بغير رضاهما، فلا تُجبر الزوجة على الزواج مطلقاً بكَراً كانت أو ثيباً؛ لقوله ﷺ: «لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمرَ ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذنَ. قالوا: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت»^(١).

قوله: «خُلُوهُمَا مِنَ الْمَوَانِعِ» التي تمنع من صحة الزواج منهما أو من أحدهما؛ كَنَسَبٍ، أو سببٍ؛ كرضاعٍ أو مصاهرةٍ أو اختلاف دين.
قوله: «الْوَلِيُّ» فلا يصح النكاح إلا بوليٍّ؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍّ»^(٢)
وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٣).

❖ شروط الولي:

ويشترط في الولي سبعة شروط:

١- الذكورية، فلا ولاية لامرأة.

٢- العقل. ٣- البلوغ. ٤- الحرية.

فلا ولاية لمجنون ولا صبي، ولا عبد؛ لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم فغيرهم من باب أولى.

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) والترمذي (١١٠٧) والنسائي (٣٢٦٥) وأبو داود (٢٠٩٢) وأحمد (٧٣٥٦) وابن ماجه (١٨٧١) والدارمي (٢١٨٦).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٠٣) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٨٠) وأحمد (٢٢٦٠) والدارمي (٢١٨٤) وصححه الألباني «الإرواء» (١٨٣٩).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٢٣٨٥١) والدارمي (٢١٨٤) وصححه الألباني «الإرواء» (١٨٤٠).

الشرح

٥- اتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة والعكس، لقوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

٦- العدالة - ولو ظاهرة - أي الخلو من موجبات الفسق.

٧- الرشد، ويُقصد به معرفة الكفاء ومصالح النكاح.

❖ الإحق بالولاية:

١- الأب: لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.

٢- أبوه: وإن علا؛ لأن له إيلاداً وتعصياً.

٣- الابن وإن نزل: يُقدَّم الأقرب فالأقرب.

٤- الأخ الشقيق.

٥- الأخ لأب: لأن ولاية النكاح حق يُستفاد بالتعصيب فقدَّم الشقيق.

٦- العم ثم أولاده.

٧- السلطان. ٨- نائبه. ٩- ذو سلطان في مكانها.

١٠- فإن عُدِم كل من سبق وكَلَّت من يزوّجها.

❖ مستقطات الولاية:

١- انعدام الولي. ٢- غيبة الولي وتعدُّر حضوره إلا بمشقة.

٣- عدم معرفة مكانه.

٤- منعه لها من كفاء رضيته، وقد بلغت تسعاً وحيثئذ يزوّجها الولي الأبعد.

٥- فقد شرط من شروط الولي.

قوله: «الشَّهَادَةُ» فلا ينعقد النكاح إلا بشهادة:

الشرح

- ١- ذكرين. ٢- مُكَلَّفَيْن. ٣- مُتَكَلِّمَيْن. ٤- سَمِيعَيْن. ٥- مُسْلِمَيْن. ٦- عَدْلَيْن وَلَوْ ظَاهِرًا. ٧- من غير أصل الزوجين^(١)؛ لأنهم لا تُقْبَلُ شهادتهم للزوجين، ولأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة، والأصم لا يسمع ليشهد. واشترائط الشهادة في النكاح احتياطٌ للنسب وخوفُ الإنكار؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ»^(٢).



(١) وهم الآباء والأجداد.

(٢) صحيح رواه ابن حبان (١٢٤٧ - موارد) والدارقطني (٣٨٣) والبيهقي (١٢٥/٧) «الإرواء» (١٨٥٨).

❖ ثالثاً: باب المحرمات في النكاح

وفيه أربعة ضوابط: الضابط الأول: المحرمات ثلاثة أنواع:

١- محرمات تحريماً مؤبداً. ٢- تحريماً مؤقتاً. ٣- تحريماً طارئاً.

الضابط الثاني: المحرمات تحريماً مؤبداً أربعة أقسام:

١- محرمات بالنسب وهن سبعة.

٢- محرمات بالرضاع وهن سبعة.

الشرح

قوله: «محرمات تحريماً مؤبداً» وهن كل امرأة يحرم الزواج بها في جميع الأوقات والحالات.

قوله: «تحريماً مؤقتاً» وهن كل امرأة يحرم الزواج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالاً.

قوله: «تحريماً طارئاً» وهن كل امرأة طرأ عليها وصف معين يحرم الزواج بها ما دامت متلبسة بهذا الوصف، فإن زال الوصف حل الزواج بها.

قوله: «محرمات بالنسب وهن سبعة»:

١- الأمهات. ٢- البنات. ٣- الأخوات. ٤- العمات.

٥- الخالات. ٦- بنات الأخ. ٧- بنات الأخت.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: «محرمات بالرضاع وهن سبعة»:

١- المرضعة، وتكون أما للرضيع.

٢- أم المرضعة، وتكون جدته لأمه.

٣- محرمات بالمصاهرة وهُنَّ أربعٌ.

٤- مُحْرَمَاتٌ بِالسَّبَبِ وهو اللِّعَانُ.

الشرح

٣- أم زوج المرضعة، وتكون جدته لأبيه.

٤- أخت المرضعة؛ لأنها خالته.

٥- أخت زوج المرضعة، وتكون عمته.

٦- بنات بنيتها وبناتها، ويكنَّ بنات إخوانه وأخواته.

٧- الأخت من الرضاعة.

قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال ﷺ: «الرضاعة مُحَرَّمٌ ما مُحَرَّمُ الولادة»^(١).

قوله: «محرماتٌ بالمصاهرة وهُنَّ أربعٌ»:

١- أم الزوجة، وتحرم بمجرد العقد على ابنتها.

٢- بنت الزوجة - وهي الربيبة - بشرط الدخول بأمرها، أما قبل الدخول بأمرها

فلا تحرم.

قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ

لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- زوجة الابن وتحرم بمجرد العقد.

٤- زوجة الأب بمجرد العقد.

قوله: «محرماتٌ بالسَّبَب وهو اللِّعَانُ» فإذا لَاعَنَ الرجل من زوجته يُفَرِّقُ

(١) رواه البخاري (٥١٠٣) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠) وأبو داود (٢٠٥٥) وابن ماجه

(١٩٣٧) والترمذي (١١٤٧) وأحمد (٢٣٦٥٠) والدارمي (٢٢٤٧) ومالك (٦٠٧/٢) (١٥).

الضابط الثالث: المحرماتُ تحريماً مؤقتاً قسماً:

- ١- محرمات لأجل الجمع: وهُنَّ: الجمع بين المرأة وأختها، أو خالتها، أو عمتها.
- ٢- محرمات لأجل العدد: وهُنَّ الزيادة على الرابعة للحُرِّ وعلى الثانية للعبد.

الشرح

بينهما بمجرد اللعان، ويَحْرُمُ بقاؤها معه، ويُفَرَّقُ بينهما ولو بلا فعل حاكم؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق حاكم وقد «فَرَّقَ ﷺ بين هلال بن أمية وزوجته بسبب الملاعة»^(١).

قوله: «محرمات لأجل الجمع وهُنَّ الجمع بين المرأة وأختها أو خالتها أو عمتها» لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وقوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٢).

قوله: «محرمات لأجل العدد: وهُنَّ الزيادة على الرابعة للحُرِّ» لقوله ﷺ: «لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشرة نسوة: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن»»^(٣). وعن قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ له ذلك فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٤).

قوله: «وعلى الثانية للعبد» لقول عمر رضي الله عنه: (ينكح العبدُ امرأتين، ويطلقُ طلقتين، وتعتدُ الأمةُ حيضتين)^(٥). وبه يقول علي رضي الله عنه^(٦).

(١) رواه البخاري (٥٣١٥) ومسلم (١٤٩٤) والنسائي (٣٤٧٣) وأبو داود (٢٢٥٧) والترمذي (١٢٠٢) وابن ماجه (٢٠٦٩) وأحمد (٤٤٦٣) ومالك (١٢٠٢) والدارمي (٢٢٣١).

(٢) رواه البخاري (٥٠١٩) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٢٢٨٨).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٢٨) وابن ماجه (١٩٥٣) وأحمد (٤٥٩٥) ومالك (١٢٤٣) والشافعي (١٦٠٤) وابن حبان (١٣٧٧) وصححه الألباني «الإرواء» (١٨٨٣).

(٤) حسن رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وحسنه الألباني «الإرواء» (١٨٨٥).

(٥) صحيح رواه الدارقطني (٤١٩) والشافعي (١٦٠٧) والبيهقي (٤٢٥/٧) وصححه الألباني «الإرواء» (٢٠٦٧).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/٤).

الضابط الرابع: المحرمات تحريماً طارئاً عشرة:
 ١- المَرْوُجَةُ. ٢- الْمُعْتَدَةُ.

الشرح

قوله: «المحرمات تحريماً طارئاً عشرة: المَرْوُجَةُ» وهي زوجة الغير ويَحْرُمُ الزواج بها ما دامت زوجة لآخر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]. والمعنى حُرِّمَتْ عليكم المتزوجات من النساء.

* ولكن يستثنى من زوجات الغير: «المُسَبَّيَاتُ» فيحل وطؤها بعد استبرائهن؛ لأنهن زوجات لمشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أي: إلا إذا كانت من المُسَبَّيَات.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كل ذات زَوْجٍ إتيانها زنا إلا ما سُبِّتَ) (١). وورد عن ابن مسعود وغيره من السلف نحو ذلك. (حُرِّمَتْ عليكم المحصنات من النساء، أي: المتزوجات منهن، إلا المُسَبَّيَاتِ، فإن المسبية تحل لسابياها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فَلَقُوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا من غُشْيَانِهِنَّ من أجل أزواجهن من المشركين، فَأَنْزَلَ الله عز وجل في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إذا انقضت عدتهن (٢).

قوله: «المُعْتَدَةُ» وهي كالمُزَوَّجَةِ سواء في حرمة نكاحها، ما لم يزل عنها وَصْفُ العِدَّة، فإن زال حَلَّتْ للأزواج.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨٩٦١) بسند صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٤٥٦) (٣٣) وأبو داود (٢١٥٥) والترمذي (١١٣٢) والنسائي (٣٣٣٣) وأحمد (١١٣٨٨) والدارمي (٢٢٩٥).

الشرح

قوله: «المُسْتَبْرَأَةُ» أي إذا استحدث الرجل مِلْكَ أُمَةٍ توطأ حَرَمٌ عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الحيض بحيضة؛ لحديث رُوِيَ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» ^(١).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا توطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً» ^(٢).

وعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِذَا وَهَبَ الْوَلِيدَةُ الَّتِي توطأ، أَوْ بَاعَتْ أَوْ عَتَقَتْ، فَلَيْسَتْ بِرَأْرَحْمَهَا بِحِيضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرَأُ الْعِذْرَاءُ) ^(٣).

وَلَا يَكُونُ الِاسْتِبْرَاءُ إِلَّا لِلْبَالِغَةِ الَّتِي تَحِيضُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ، وَمَنْ كَانَتْ دُونَ الْبُلُوغِ لَا مَعْنَى لِاسْتِبْرَائِهَا.

❖ حُكْمُ الِاسْتِبْرَاءِ:

الاستبراء واجب في ثلاثة مواضع:

- الأول: إذا ملك الرجل ولو طفلاً أُمَةً يوطأ مثلها بكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، وَكَانَتْ قَبْلَ مِلْكِهِ لَهَا مِلْكٌ لِرَجُلٍ آخَرَ وَجَبَ اسْتِبْرَاءُ رَحْمَهَا، أَمَا إِذَا كَانَتْ قَبْلَهُ مِلْكًا لَامْرَأَةٍ فَلَا تَسْتَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِاسْتِبْرَائِهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) حسن رواه أبو داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٣١) وابن حبان (١٦٧٥) وحسنه الألباني «الإرواء» (٢١٣٧).

(٢) صحيح رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (١٧١/٢) والدارقطني (ص/٤٧٢) والحاكم (٢/١٩٥) والبيهقي (٧/٤٤٩) «الإرواء» (١٨٧).

(٣) صحيح رواه البخاري (٤٢٣/٦) تعليقاً وصححه الألباني «الإرواء» (٢١٨٧).

٤ - الزانية حتى تتوب.

الشرح

- الثاني: إن ملك أمةً ووطئها ثم أراد أن يزوّجها أو يبيعها فيحرم بيعها قبل الاستبراء.

- الثالث: إن أعتق أمتة أو أمّ ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها.

❖ كيفية الاستبراء:

- الحامل تستبرأ بوضع حملها الذي تنقضي به عدتها.
- من تحيض بحیضة؛ لحديث أبي سعيد المتقدم في سبي أوطاس.
- الآيسة والصغيرة التي يوطأ مثلها والبالغ التي لم ترَ حَيْضاً بثلاثة أشهر.
- المرتفع عنها حیضها، ولم تدر ما رَفَعَهُ تُستبرأ بشهر واحد للاستبراء، وبتسعة للحمل فتصير عشرة.

وهذه المرأة يحرم نكاحها حال استبرائها؛ حتى لا يسقي ماءه ولد غيره.

قوله: «الزانية حتى تتوب» فلا يحل لرجل أن يتزوّج بزانية حتى ولو كان هو الذي زنى بها؛ كالذي يحدث في أوساط العامة، وكذا لا يحل لامرأة أن تتزوج بزاني إلا أن يحدث كل منهما توبة صادقة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها عناقٌ، وكانت صديقه. قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكِحُ عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال لا تنكحها»^(١).

(١) حسن رواه الترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) وأبو داود (٢٠٥١) والحاكم (١٦٦/٢)

- ٥- المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره.
 ٦- المحرمة.
 ٧- المسلمة لكافر.
 ٨- الكافرة لمسلم.

الشرح

قوله: «المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره» فلا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، نكاح رغبة وعشرة لا نكاح تحليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

قوله: «المحرمة» فيحرم نكاح المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

قوله: «المسلمة لكافر» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

قوله: «الكافرة لمسلم» وكذلك لا يجوز لمسلم أن يتزوج كافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. هذا في الكافرة وهي التي لا تدين بدين نزل من السماء كالشيوعيين والدهريين ونحوهم.

ويستثنى من ذلك الكتابيات الحرائر، وهنَّ اليهوديات والنصرانيات ما دُمن حرائر يباح نكاحهن بالإجماع.

والبيهقي (١٥٣/٧) وابن كثير في «تفسيره» في تفسير سورة النور. وهو في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص/٢٥٥).

(١) رواه مسلم (١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢) وأبو داود (١٨١٤) وابن ماجه (١٩٦٦) وأحمد (٤٠٣) ومالك (٧٨٠) والدارمي (٢١٩٨).

٩ - الأمة على الحرِّ القادرِ على نكاحِ الحرَّة.

الشرح

قال ابن المنذر رحمه الله:

(لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرَّمه) ^(١).

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

والمحصنات هنا: العفيفات، فيجوز أن يتزوج المسلم يهودية أو نصرانية، ولا عكس؛ لأنه مشرك ولم يرد استثنائه.

قوله: «الأمة على الحرِّ القادر على نكاح الحرَّة» أي يحرم نكاح حرِّ قادرٍ لأمةٍ ولا يجوز لمسلم كامل الحرية أن يتزوج أمة ولو مُبْعُضَةً إلا بشروط:

- ١ - إن عدم الطَّوْل وهو القدرة على الزواج بحرة.
- ٢ - إن خشيَ على نفسه العنت - أي خاف من الوقوع في الزنا.
- ٣ - إن عجز عن ثمن أمة يشتريها يستمتع بها.
- ٤ - أن تكون الأمة مسلمة لا كافرة، فإن كانت كافرة فلا تحل.

الحكمة في النهي عن نكاح الإماء:

قد حرَّم الشرع الحنيف على الحر المسلم أن يتزوج الإماء المسلمات أو الكتابيات حتى لا يخرج أولاده منهن رقيقاً؛ لأن القاعدة في تَبْعِيَةِ الأولاد تقول: (الأبناء في الدين يتبعون خير الأبوين، وفي النسب يتبعون الأب، وفي النجاسة يتبعون أخبث

(١) «منار السبيل» (٣/ ٤٤) ط. مكتبة المعارف.

الشرح

الأبوين، وفي الحرية يتبعون الأم^(١). وأمهم هنا أمة وهم في الحرية تبع لها فسيكونون رقيقاً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

فإذا توفرت الشروط السابقة جاز للحر المسلم أن يتزوج بأمة.

قال ابن قدامة رحمه الله:

(هذا قول عامة العلماء ولا نعلم بينهم اختلافاً فيه والأصل فيه الآية)^(٢).. أي الآية السابقة.. ولكن نقول:

إن توفرت الشروط السابقة وصبر المرء وابتعد عن الحرام ولم يتزوج أمة خشية أن يكون أولاده منها رقيقاً كان هذا أفضل في حقه وأحسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن قدامة رحمه الله: (والصبر عنها مع ذلك خير وأفضل)^(٣).

قال القرطبي رحمه الله: (الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة؛ لأنه يفضي إلى إرقاق الولد، والغض من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة)^(٤).

(١) من إفادات شيخنا حفظه الله.

(٢) «المغني» (٩/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «القرطبي» (٥/ ١٥١).

١٠ - الخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

الشرح

وقال عمر رضي الله عنه: (من تزوج بأمة فقد أرق نصفه) ^(١).

يعني يصير ولده رقيقاً، فالصبر عن ذلك أفضل كي لا يرق ولده.
قال سعيد بن جبیر رحمه الله: (ما ازْخَفَتْ نَاكِحُ الأُمَةِ عن الزنا إلا قليلاً) ^(٢) أي ما تباعد.

قوله: «الخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ» فيحرم نكاح الخُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَرْجُلُ هُوَ أَمْرُ امْرَأَةٍ، والخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ فَرْجَانِ، فَرْج ذَكَرٍ، وَفَرْجُ أُنْثَى، وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، أَوْ مُشْكَلاً.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا يخلو الخُنْثَى مَنْ أَنْ يَكُونَ مُشْكَلاً، أَوْ غَيْرَ مُشْكَلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْكَلاً، بَأَن تَظْهَرَ فِيهِ عِلَامَاتُ الرِّجَالِ، فَهُوَ رَجُلٌ لَهُ أَحْكَامُ الرِّجَالِ، أَوْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَامَاتُ النِّسَاءِ فَهُوَ امْرَأَةٌ لَهُ أَحْكَامُهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مُشْكَلاً فَلَمْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَامَاتُ الرِّجَالِ وَلَا النِّسَاءِ.. يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَأَنَّهُ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى نِكَاحِ النِّسَاءِ، فَلَهُ نِكَاحُهُنَّ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَى الرِّجَالِ زُوجَ رَجُلًا؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ) ^(٣).

❖ الفرق بين التحريم المؤقت والعارض:

قد يتوهم البعض أنه لا فرق بين هذين النوعين من التحريم، والحقيقة أنهما نوعان مختلفان، وأن ثمة فرقاً دقيقاً بينهما:

(١) المصدر السابق.

(٢) «جامع البيان» (٥/١٧) الطبري.

(٣) «المغني» (٩/٥٢٣).

الشرح

- فالتحريم المؤقت يملك الإنسان إحلاله في أي وقت شاء، فلو أراد الزواج من أخت زوجته، فيمكنه أن يطلق أختها وينكحها بعد انقضاء عدة أختها.
- أما التحريم العارض، فليس بيدك أن تُحلَّه ولا تملك ذلك كما لو كانت مُعتدة من غيرك، فلا تملك نكاحها قبل انقضاء عدتها، ولا تملك إزالة وصف المعتدة عنها إلا بانقضاء العدة أما أثناءها فلا، وكذلك بقية الأنواع.
- فالتحريم المؤقت والعارض يتفقان من جهة التوقيت، وأنها تحريم مؤقت بوقت، ويختلفان من جهة التحريم، فالمؤقت يمكنك إحلاله متى تشاء، والعارض لا يتسنى لك ذلك إلا إذا زال الوصف الذي جعله الشرع عليها والذي لا تملك أنت إزالته.



❖ رابعاً: باب الشُّرُوطِ في النكاح

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: الشُّرُوط في النكاح قسمان:

١- صحيحٌ لازمٌ.

٢- فاسدٌ.

الشرح

قوله: «الشروط في النكاح» والمقصود بالشروط في النكاح: هو كل شرط تشترطه الزوجة لنفسها أو وليها لها، أو يشترطه الزوج لنفسه لمصلحة، ولا ينافي صحة العقد، والمعتبر فيها ما كان في صلب العقد، فإن لم يقع الشرط إلا بعد وقوع العقد لم يلزم.

قوله: «شَرَطٌ صحيحٌ لازمٌ» أي صحيح في نفسه، فلا يصادم كتاباً ولا سنة ولا ينافي العقد؛ كأن تشترط لنفسها زيادة مهر، أو نقداً معيناً، أو أن تُرَضِعَ ولدها، أو تشترط عليه أن يعاشرها بالمعروف، أو يُسرحها بإحسان فهذا شرط صحيح لازم؛ أي يلزم الزوج الوفاء به، ولا يحل له فكُّه هذا إذا اشترطه في صلب العقد، أما إذا اشترطه بعد لزوم العقد لم يلزم فإذا وقع الشرط صحيحاً في صلب العقد لزم ولا يملك الزوج فكُّه وهذا قول: عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمر بن العاص رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم في عصرهم مخالفٌ، وستأتي أدلة ذلك قريباً.

قوله: «فاسدٌ» وهو ما ليس في كتاب ولا سنة، ويخالف مقصود النكاح؛ كأن تشترط عليه طلاق ضرتها، أو يشترط هو أن لا ينفق عليها، أو يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أن لا يطأها، فهذا شرطٌ فاسدٌ لا يجب الوفاء به بإجماع أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ ما في صحتها، فإنها لها ما قُدِّرَ لها»^(١).

(١) رواه البخاري (٥١٥٢) ومسلم (١٤٠٨) «تحفة الأشراف» (١٤٩٥٥) للمزني.

الضابط الثاني: الصحيح يجب الوفاء به فإن لم يف فلها الخيار مثل أن لا ينقلها من بلدها.

الضابط الثالث: الشرط الفاسد نوعان: ١ - نوع يُبطل العقد: وهو الشغار

الشرح

وقوله ﷺ: «أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»^(١).
وقوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(٢).

قوله: «الصحيح يجب الوفاء به»؛ لقوله ﷺ: «إن أحق ما أوفيتُم به من الشروط ما استحلمتم به القروج»^(٣). وقوله: «المسلمون على شروطهم...» وهو هنا ما أحل حراماً ولا عكس. وقال عمر رضي الله عنه في امرأة شرط لها زوجها أن لا ينقلها من دارها: (لها شرطها)^(٤) وهذا كما ذكرنا قول: عمر وسعد ومعاوية وعمر بن العاص رضي الله عنهم وبه قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٥).

قوله: «فإن لم يف فلها الخيار مثل أن لا ينقلها من بلدها»، وحينئذ لها حق الفسخ؛ لأنه شرط لازم في عقد ثبت حق الفسخ؛ بفواته كشرط الرهن في البيع^(٦).

قوله: «نوع يُبطل العقد» أي يبطل عقد النكاح، فهو شرط فاسد مفسد.
قوله: «وهو الشغار» وهو أن يزوج الرجل ابنته أو غيرها ممن له الولاية

-
- (١) رواه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤).
(٢) صحيح رواه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) «الإرواء» (١٣٠٣).
(٣) رواه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٣٢٨١) وأبو داود (٢١٣٩) وابن ماجه (١٩٥٤) وأحمد (٦٨٥١) والدارمي (٢٢٠٣).
(٤) صحيح رواه ابن أبي شيبة (٢٢/٧) والبيهقي (٢٤٩/٧) «الإرواء» (١٨٩٣).
(٥) «فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/١٦٤).
(٦) «منار السبيل» (٤٦/٣).

الشرح

عليه، على أن يزوجه الآخر. أو يزوّج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته، أو بنت أخته، أو نحو ذلك سواء كان بينهما صداق أو لم يكن.

وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذكر فيه مهرٌ أم لا؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن الشغار»^(١) والنهي يقتضي الفساد؛ لأنه هنا في أصل العقد.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قال: والشغارُ أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي أو زوّجني أختك وأزوّجك أختي، وليس بينهما صداق»^(٢).

وعن الأعرج رحمه الله: (أن العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرّق بينهما، وقال فيكتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ)^(٣).

وقال ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٤).

ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه^(٥).
(ومما يؤيد تحريم هذا النكاح - أيضاً - أنه شرط في النكاح لا يوافق كتاب الله،

(١) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٤٣) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٤٥١٢) والدارمي (٢١٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٤٣) وأبو داود (٢٠٧٤) وابن ماجه (١٨٨٣) وأحمد (٤٥١٢) ومالك (١١٣٤) والدارمي (٢١٨٠).

(٣) حسن رواه أبو داود (٢٠٧٥) وأحمد (٩٤/٤) «الإرواء» (١٨٩٦).

(٤) رواه مسلم (١٤١٥) (٦٠) وأحمد (١٢٢٤٧).

(٥) «منار السبيل» (٤٧/٣).

... والمحلل ...

الشرح

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق»^(١) «^(٢)».

قال العلامة ابن باز رحمه الله: (وفي هذا النكاح فساد كبير؛ لأنه يُفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه إثارة لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنساء؛ ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر، إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضي إلى النزاع والخصومات بعد الزواج وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع)^(٣).

قوله: «والمحلل» وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها ثم يطلقها؛ لأجل أن تحلّ لزوجها الأول^(٤).

❖ حكمه:

هذا النوع من النكاح حرام وباطل في قول عامة أهل العلم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب والإثم والفواحش لا يجوز، سواء شرطاً ذلك في العقد، أو اتفاقاً عليه قبل العقد أو نواه المحلل أو الزوج الثاني، وفاعله ملعون وكذلك المفعول لأجله، والمعتبر في فساد ذلك العقد نية المحلل نفسه.

(١) رواه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٣٩٢٩) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٣٠٥/٧).

(٢) «فقه السنة للنساء» (ص/٣٧٤).

(٣) «نكاح الشغار» لابن باز رحمه الله.

(٤) «الوجيز» (ص/٢٩٧).

الشرح

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ» ^(١).
وعن نافع رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه. هل تحلُّ للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ) ^(٢).
فعلم من هذا أنه لا اعتبار لنية الزوج الأول؛ لأنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه فهو أجنبيٌّ كسائر الأجانب، وكذلك المرأة لا اعتبار لنيته؛ لأن الطلاق والإمساك إلى الزوج لا إليها، والقاعدة تقول: (من لا فرقة بيده لا أثر لنيته).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت:
جاءت امرأة رفاعة القرظيَّ إلى النبي ﷺ، فقالت: كنتُ عند رفاعة، فطلقني فبتَّ طلاقاً، فتزوجتُ عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَةِ الثوب ^(٣)، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتِكَ» ^(٤). والعُسَيْلَةُ هي: لَذَّةُ الجماع شبَّهَهَا بالْعسل.
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيْسِ المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المُحْلِلُ، لعن الله المُحْلِلَ والمُحْلَلَّ لَهُ» ^(٥).

- (١) صحيح رواه الترمذي (١١٢٠) وقال: «حسن صحيح» والنسائي (٣٤١٦) وأحمد (٤٢٧١) والدارمي (٢٢٥٨) والبيهقي (٢٠٨/٧) «الإرواء» (١٨٩٧).
(٢) صحيح رواه البيهقي (٢٠٨/٧) وابن أبي شيبة (٤٤/٧) والهيثمي (٢٦٧/٤) «الإرواء» (١٨٩٨).
(٣) تقصد أن ذكره رِخْوٌ أو صغير كطرف الثوب لا يغني عنها، أي: لا يقدر على الجماع.
(٤) رواه البخاري (٦٠٨٤) ومسلم (١٤٣٣) والترمذي (١١٨) والنسائي (٣٢٨٢) وأبو داود (٢٣٠٩) وابن ماجه (١٩٣٢) وأحمد (٢٣٥٧٨) ومالك (١١٢٧) والدارمي (٢٢٦٨).
(٥) حسن رواه ابن ماجه (١٩٣٦) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) «الإرواء» (١٨٩٧).

الشرح

صورة:

ولنكاح التحليل صور منها:

- ١- أن يتزوج المُحلَّل المرأة بشرط أنه إذا أحلَّها طلقها.
 - ٢- أن لا يشترط المُحلَّل شيئاً من ذلك في أصل العقد، ولكن ينويه بقلبه.
 - ٣- أن يتفقا عليه قبل العقد ولا يذكره فيه.
- وكل هذه الصور حرام وهذا نكاح باطل.
- قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يُحلَّها)^(١).
- وجاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: (إن عَمِّي طَلَّقَ امرأته ثلاثاً يُحلُّها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه)^(٢).
- قوله: «والمُتَعَّةُ» وهي: أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، يوم أو يومين أو أكثر من الآجال المعلومة في مقابل شيء يعطيها إياه من مال ونحوه.
- وهذا زواج مُجمَعٌ على تحريمه، وإذا انعقد وقع باطلاً^(٣).
- عن سبرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»^(٤).

(١) صحيح رواه الطبراني في «الأوسط» (١٧٤/٢) والحاكم (١٩٩/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) «الإرواء» (١٨٩٨).

(٢) صحَّحه صاحب: «التكميل لما فات إرواء الغليل». ورواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩) في (مصنفه) ط. المكتب الإسلامي.

(٣) «فقه السنة» (٣٥/٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٣٦٨) وأبو داود (٢٠٧٢) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (١٤٩١٣) والدارمي (٢١٩٥).

الشرح

١٠ صور نكاح المتعة:

- ١- أن يتزوجها إلى مدة بدون اشتراط في أصل العقد.
- ٢- أن يشترط طلاقها في العقد بوقت معين، فيجعل العقد عقد متعة^(١).
- وهاتان الصورتان باطلتان، وهناك صورة ثالثة اختلف أهل العلم فيها بين مجيز ومانع، والراجح فيها الفساد، وهي:
- ٣- أن يتزوج الغريب عن البلد، وفي نيته الطلاق إذا أراد الرجوع إلى بلده. وهذا يفعله كثير من المسافرين إلى الخارج، فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا أزواجهم^(٢).
- قال الإمام الشافعي وابن قدامة رحمهما الله: (هذا النكاح صحيح عند عامة أهل العلم إذا تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد مدة، قالوا: لأنه قد ينوي الشيء ولا يفعله ولا ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية)^(٣).
- قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: (اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو فيه مقيم، فالزواج صحيح)^(٤).

(١) «منار السبيل» (٣/ ٤٩-٥٠).

(٢) «فقه السنة للنساء» (ص/ ٣٧٦).

(٣) «الأم» (٨٠/ ٥) و«المغني» (٩/ ٤٦٢).

(٤) «فقه السنة» (٢/ ٣٨).

الشرح

وخالف في ذلك الإمام الأوزاعي رحمه الله وقال: «هو نكاح متعة»^(١).

❖ الزواج العرفي:

وينبغي أن يلتحق بهذه الأنواع الباطلة من النكاح تلكم الجريمة التي أفرزتها لنا مؤخراً أجهزة الإعلام ألا وهي: (جريمة الزواج العرفي) والذي سموه ظلماً وزوراً زواجاً، وهو من الزواج براء.

❖ تعريفه:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون ولي.

❖ حكمه:

هذا عقد باطل بل هو زناً صريح، لأنه فقد شرطاً من شروط صحة النكاح التي لا يصح إلا بها وهو «الولي».

قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

وقال ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. فأسند أمر التزويج إلى الأولياء.

(١) «المغني» (٩/ ٤٦٢).

(٢) صحيح رواه الترمذي (١١٠١) وأبو داود (٢٠٨٥) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (١٩٠٢٤) والدارمي (٢١٨٢). «الإرواء» (١٨٣٩).

(٣) صحيح رواه الترمذي (١١٠٢) وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) وأحمد (٢٣٨٥١) والدارمي (٢١٨٤) «الإرواء» (١٨٤٠).

٢- نَوْعٌ لَا يُبْطَلُ: كَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ أَنْ لَا يُنْفَقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لَا يُجَامَعَهَا ...

الشرح

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير وليٍّ باطل وإن تزوجها بلا وليٍّ، ولا شهود وكنم النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة)^(١). فإذا تقرر هذا فيجب فسخ مثل هذا النكاح ولو طال الزمان بعد الدخول^(٢).

❖ صور الزواج العرفي:

١- أن تزوج المرأة نفسها بدون إذن وليها وهذه صورة باطلة؛ للأدلة السابقة.

٢- أن يزوجها وليها بالتراضي والإيجاب والقبول والشروط؛ ولكن لا يوثقون هذا الزواج عند المأذون، ولا في الجهات الرسمية، بسبب صغر سن الزوجة، وذلك عند البلاد التي تشترط سناً أدنى للزواج كسنة عشر سنة وما شابهها وهذه الصورة في الحقيقة صحيحة لا غبار عليها والتوثيق في الجهات الرسمية لا أثر له في صحة العقد؛ ولكن يُخشى على مستقبل الأولاد من ضرر واقع عليهم إذا خرجوا بدون هوية.

قوله: «نَوْعٌ لَا يُبْطَلُ» أي شرط باطل في نفسه؛ لكنه لا يؤثر في صحة العقد، فيمضي العقد صحيحاً، ويبطل هذا الشرط لفساده.

قوله: «كَأَن يَشْتَرِطُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا أَوْ أَنْ لَا يُنْفَقَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لَا يُجَامَعَهَا» فيصح النكاح دون الشرط لمنافاته مقتضى العقد، وتَضَمَّنِهِ إسقاط حقوق تَجِبُ

(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/٢٤٣-٢٤٥) ط. العبيكان.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٩/٦٦٠٦) وهبة الزحيلي.

... فيصحُّ العقد وَيَبْطُلُ الشرطُ.

الشرح

بالعقد ، والعقد صحيح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، وكذا إن شرط أن لا يطأها أو يعزل عنها^(١).

قوله: «فَيَصِحُّ العقدُ وَيَبْطُلُ الشرطُ» كأن يشترط أن لا مهر لها، فالنكاح صحيح، والشرط فاسد، ولها مهر المثل أو يشترط أن لا يطأها فيجب عليه أن يجامعها كل أربعة أشهر مرة؛ لأنها مدة الإيلاء فإن لم يجامعها أكثر من أربعة أشهر أمره الحاكم بجماعها، فإن أبى وأصرَّ على عدم الجماع أجبره القاضي على طلاقها، ولا طلاق إلا من نكاح صحيح، فصح العقد وبطل شرطه كما قد ظهر، ولم تفسد هذه الشروط الفاسدة العقد، لأنها وقعت على شيء خارج عنه.



❖ خامساً : باب العيوب في النكاح

وفيه ضابطٌ واحدٌ:

الشرح

قوله: «العُيُوبُ فِي النِّكَاحِ» والمقصود بالعيوب في النكاح هو أن يشترط الرجل المرأة غير معيبة، فتظهر معيبة؛ كأن يشترطها مسلمة فتبين كتابية، أو بكرة فتظهر ثيباً، أو بيضاء فتظهر سوداء.

فالزوج هنا بين حالين:

- الأول: إن رآها معيبة قبل الدخول ^(١)، ورضي بالزواج منها فليس له حق الفسخ بعد الدخول.

- الثاني: إن لم يشترط شيئاً ظناً منه أنها غير معيبة، فظهرت معيبة فله حق الفسخ إذا كان العيب معتبراً شرعاً.

- أو يشترطها أدنى فتبين أعلى، كأن يشترطها كتابية فتبين مسلمة أو أمة فتبين حرة، أو فقيرة فتظهر غنية، فهو بين حالين:

- الأول: إن لم يكن في فوات الشرط ضرر عليه كما في هذه الصور، فليس له حق الفسخ هنا؛ لأنه ليس ثمة ضرر عليه.

- الثاني: إن كان في فوات الشرط ضرر عليه؛ كأن تكون الزوجة بنت رجل غني وهو مُعَدَم لا يستطيع الإنفاق على من في مثل مستواها، فله حق الفسخ.

والمرأة والرجل في هذا سواء، فإن شرطته حراً فبان عبداً، فلها الفسخ؛ لأنها شرطت صفة ففادت و«المسلمون على شروطهم».

(١) وسيأتي بيان العيوب المعتبرة بعد قليل.

العيوب المثبتة للخيار في النكاح ثلاثة أقسام:
 ١ - القسم الأول: ما يختص بالرجال وهو شيان:
 أ - الحب.
 ب - العنة.

الشرح

ولو عتقت تحت عبدٍ فلها الخيار في الفسخ أو البقاء؛ لحديث بريرة ومغيث رضي الله عنهما، وتخير رسول الله ﷺ لها بعد عتقها تحت مغيث وهو رقيق^(١). وأيضاً لو مكنته من نفسها بعد عتقها وهو عبدٌ لجهلها بالحكم، أن الأمة إن عتقت تحت عبد فلها الخيار، فلا يدل تمكينها له على رضاها، بل لها حق الفسخ.

والمقصود بالعيوب في هذا الباب العيوب المثبتة للخيار في الفسخ أو البقاء.
 قوله: «العيوب المثبتة للخيار في النكاح ثلاثة أقسام» فكل عيب مثبت للخيار في النكاح لا يخرج عن واحد من هذه الثلاثة.

قوله «ما يختص بالرجال» فإذا وجد في الزوج واحد من هذين فقد ثبت للمرأة حق الخيار في الفسخ أو البقاء.

قوله: «الحب» وهو قطع عضو الذكورة، فإذا تزوجت امرأة رجلاً وعند دخوله عليها وجدته قد قطع ذكره أو خصيته، أو أشل فلها حق الفسخ؛ لفوات الاستمتاع به.

قوله: «والعنة» وهي العجز عن الإيلاج، مأخوذة من: (عَنّ) أي اعترض؛ لأن ذكره يعين إذا أراد إيلاجه أي يعترض، والعنّ الاعتراض، وقيل: لأن الذكر

(١) رواه البخاري (٥٢٨٠) ومسلم (١٥٠٤) والترمذي (١١٥٦) والنسائي (٥٤١٧) وأبو داود (٢٢٣١) وابن ماجه (٢٠٧٥) وأحمد (١٨٤٧) والدارمي (٢٢٩٢) والبيهقي (٤٤٨/٧) والطحاوي (٤٨/٢) وابن الجارود (٧٤٢).

الشرح

يَعْنُ لِقُبْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَلَا يَقْصِدُهُ ^(١).

❖ حكم العنين:

إذا كان الرجل كذلك فهو عيبٌ به، ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تُضْرَبَ له مدة يُجْتَبَرُ فيها ^(٢).

❖ الخلاف في العنة:

إذا أَدَّعتِ المرأةُ عجز زوجها عن وطئها لِعُنَّةٍ سُئِلَ عن ذلك، فإن أنكر وهي ما زالت عذراء فالقول قولها، وإن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه؛ لأن هذا أمرٌ لا يُعْلَمُ إلا من جهته والأصل السلامة فإن نكَلَ عن اليمين ولم يدعِ وطءاً يؤجل سنة هلالية من يوم ترافعهما إلى الحاكم.
قال ابن قدامة رحمه الله:

(لأن هذا العجز قد يكون لِعُنَّةٍ، وقد يكون لمرضٍ فُضِرَتْ له سنةٌ لتمرَّ به الفصول الأربعة، فإن كان من يُبْسِ زال في فصل الرطوبة وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية ولم تزل عُنَّتُهُ عَلِمَ أنه خَلَقَتْ، وحُكِيَ عن أبي عُبَيْد أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستمر في البدن أكثر من سنة ثم يظهر، وابتداء السنة منذ ترافعه؛ لِيُعْلَمَ حاله بها، وهذا قول:

١- عمر

٢- علي

٣- ابن مسعود

(١) «المغني» (٩/٥٠٢).

(٢) المصدر السابق.

الشرح

- ٤- المغيرة بن شعبة
٥- سعيد بن المسيب ٦- عطاء
٧- عمرو بن دينار ٨- النخعي ٩- قتادة
١٠- مالك ١١- حماد بن أبي سليمان
١٢- أبي حنيفة وأصحابه. ١٣- الثوري
١٤- الأوزاعي ١٥- الشافعي ١٦- إسحاق
١٧- أبي عبيد رضي الله عنهم^(١).

❖ الوطاء الذي يخرج به من العنة:

والوطاء الذي يخرج به الزوج عن كونه عِيناً هو تَعَيُّب الحشفة كلها في الفرج؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطاء تتعلق بتغييبها فيه فكان وطاً صحيحاً، فإن كان الذكر مقطوع الحشفة فتغييب قدرها فيه^(٢).

❖ كيفية الفسخ في العنة:

إذا ثبتت عنة الزوج فللزوجة حق الفسخ، فإن أسقطت حقها في الفسخ، ولا يكون إسقاط حق الفسخ في العنة إلا بالقول الصريح كأسقطتُ حقِّي في الفسخ، ولا حق لي فيه، أو رضيت بالمقام معه ونحو ذلك، ولا يُعتبر تمكينها له من نفسها وحده دليلاً على إسقاط حق نفسها في الفسخ؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطاء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضى فلم يبق إلا القول^(٣).

(١) «المغني» (٩/٥٠٢-٥٠٥).

(٢) «المغني» (٩/٥١٢).

(٣) «منار السبيل» (٣/٥٤).

٢- القسم الثاني: ما يختص بالنساء وهو أربعة أشياء:

١- الرَّتْقُ. ٢- الفَتَقُ.

الشرح

فلا يسقط خيار الفسخ في العُتَّةِ إلا بالقول، وفي غير العُتَّةِ بالقول وغيره.
- مثاله: لو أن امرأة تزوجت رجلاً به برَّصٌ، وكشف عن جسمه ورأته ومكنته من نفسها، فلا خيار لها في الفسخ؛ لأنها رضيت. فسقط الخيار هنا بالفعل لا بالقول، أما في العُتَّةِ فلا بد من القول؛ لأن التمكين - وهو فعلٌ - ليس دليل رضا، فإن أسقطت حقها بالقول سقط.

قوله: «الرَّتْقُ» وهو السَّدُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]. أي كانتا ملتصقتين ففتحناهما بالريح.

وقول عبد الرحمن بن حسان:

يهون عليهم إذا يغضبون سُخْطُ الْعِدَّةِ وَإِرْغَامُهَا
وَرَتْقُ الْفَتَقِ وَفَتْقُ الرَّتْقِ ونقض الأمور وإبرامها^(١)

- وشرعاً: هو أن يكون الفرج مسدوداً لا يدخل فيه الذكر، ويقال لمسدودة الفرج امرأة رتقاء.

قوله: «الْفَتْقُ» وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل: ما بين القُبُلِ والدبر^(٢).

(١) «القرطبي» (٣٠٢/١١) و«تفسير الماوردي» (٤٢/٣).

(٢) «المغني» (٤٧٣/٩).

٣- القَرْنُ. ٤- العَقْلُ.

٣- القسم الثالث:

ما يشتركان فيه وهو أربعة أشياء:

أ- الجَذَامُ. ب- البرَصُ. ج- الجنُونُ.

الشرح

قوله: «القَرْنُ» قيل هو عظم يخرج في الفرج يشبه القَرْن يمنع الوطء، وقيل: لا يكون في الفرج عظمٌ، بل لحم ينبُت في الفرج يمنع الجماع يشبه القرن.

قوله: «العَقْلُ» وهو لحمٌ يخرج في الفرج يشبه أُذْرَةَ الرجل ^(١) يمنع الجماع، وقيل: هو والقرن شيءٌ واحد.

فعند وجود أي عيبٍ من هذه العيوب في الزوجة يثبت الخيار للزوج؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع كماله، ولما فيه من النفرة، أو النقص، أو خوف تعدي أذاه، أو نجاسته ^(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (ما يمنع الوطء حساً كاستداد الفرج يُثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد، كما جاء عن عمر) ^(٣).

قوله: «الجَذَامُ، والبرَصُ، والجنُونُ» وهذه أمراضٌ معروفة تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح وتثير نفرةً ويُخشى تعديها وضررها ^(٤).

(١) الأذرة: هي انتفاخ خصية الرجل، وهو ما يسمى بالفتاق.

(٢) «منار السبيل» (٣/ ٥٤).

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٤) «المغني» (٩/ ٤٧٣).

د - كل ما يمنع قضاء الوطر عيب يجوز به الفسخ.

الشرح

قال شيخ الإسلام رحمه الله:
(إذا ظهر بأحد الزوجين جنونٌ، أو جُذامٌ، أو برصٌ، فلآخر حق فسخ النكاح
بغير اختيار الآخر)^(١).
قوله: «كل ما يمنع قضاء الوطر عيب يجوز به الفسخ» لفوات مقصود
النكاح الأعظم وهو حفظ الفرج وغيض البصر وردُّ ما في النفس من الشهوة، فإذا
لم يحصل فقد فات ذلك، وفي ذلك مضرة تثبت حق الفسخ.

انتهى المجلد الثاني
ويليه إن شاء الله المجلد الثالث
وأوله كتاب الصداق



(١) «فتاوى شيخ الإسلام» (١٦/ ٣٢٧) العيكان.

فهرست المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٣	(٨) كتاب الجهاد
٤	تعريفه وأقسامه.....
٥	فضله.....
٥	فضل الشهادة في سبيل الله.....
٦	الترهيب من ترك الجهاد.....
٦	حكم الجهاد في سبيل الله.....
٧	خُلِقَ الإسلام في الجهاد.....
٨	على مَنْ يجب الجهاد؟.....
٩	متى يصير الجهاد فرض عين؟.....
١٠	حكم تولية الظهر للمشركين.....
١١	متى يجوز قتل النساء؟.....
١١	تحريم القتال تحت راية عُمِّيَّة.....
١٢	الأسرى الكفار.....
١٣	على أي أصل يتخير الإمام في أمور الأسرى.....
١٤	الغنائم، وتقسيمها.....
١٥	شروط من يُسهم له.....
١٩	(٩) كتاب البيع
٢٠	تعريفه، ومشروعيته.....

الصفحة	الموضوع
٢٠	الحث على الصدق والسباحة والتحذير من
٢١	* باب شروط البيع
٢٢	حكم الإكراه في البيع
٢٧	البيع المحرمة
٢٨	حكم البيع في المسجد، وهل يقع باطلاً؟
٢٨	البيع بعد نداء الجمعة الثاني
٢٩	البيع على بيع المسلم، وصورته
٣٠	صورة الشراء على شراء المسلم
٣٠	بيع الغرر
٣١	حكم ما لو اضطر إلى يسير الغرر
٣١	بيع الحصاة
٣٢	بيع الملامسة
٣٣	بيع المنابذة
٣٣	بيع حبل الحبل
٣٤	بيع عصب الفحل
٣٥	بيع ما ليس عندك
٣٥	بيع العينة، وصورته
٣٥	بيعتان في بيعة
٣٦	بيع المحرم
٣٦	بيع الثمر قبل بدو صلاحه

الصفحة	الموضوع
٣٧	بيع الكلب.....
٣٧	بيع الطعام قبل قبضه.....
٣٨	بيع النجش.....
٣٨	بيع الحاضر للبادي.....
٣٨	شروط بيع الحاضر للبادي.....
٤٠	بيع المصرة.....
٤١	هل يقع بيع المصرة باطلاً أم صحيحاً؟.....
٤١	بيع الثنيا.....
٤٣	بيع المحاقلة.....
٤٣	بيع الهرة.....
٤٣	بيع المزابنة.....
٤٤	العرايا.....
٤٦	حكم ما لو كان البائع هو المحتاج.....
٤٦	هل تجوز العرايا في غير النخيل؟.....
٤٧	بيع الشاة باللحم.....
٤٨	بيع السنين.....
٤٨	بيع الذهب بالفضة ديناً.....
٤٨	بيع الذهب بالذهب متفاضلاً.....
٥٠	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.....
٥٠	بيع الطعام قبل أن يجري فيه الصاعان.....

الصفحة	الموضوع
٥٠	بيع فضل الماء.....
٥٢	بيع الأرض لتحراث.....
٥٢	بيع الصبرة من التمر لا يُعلم مكيالها.....
٥٣	بيع الرطب بالتمر.....
٥٤	* باب الخيار.....
٥٤	خيار المجلس.....
٥٤	فائدة خيار المجلس.....
٥٤	مشروعية خيار المجلس.....
٥٥	حكم الفرقه من المجلس خشية الاستقالة؟.....
٥٥	كيفية التفرق.....
٥٦	خيار الشرط.....
٥٦	مشروعيته.....
٥٦	صورته.....
٥٦	متى يسقط خيار الشرط؟.....
٥٧	خيار الغبن، وصورته.....
٥٧	هل يثبت خيار الغبن بمجرد الغبن؟.....
٥٨	هل يقيد خيار الغبن بشيء؟.....
٥٨	تلقي الركبان.....
٥٩	زيادة الناجش.....
٥٩	المسترسل.....

الصفحة	الموضوع
٥٩	خيار التدليس.....
٦٠	خيار العيب.....
٦١	حكم البيع مع وجود العيب.....
٦١	خيار الخُلف في الصفة.....
٦٢	خيار الخلف في قدر الثمن.....
٦٤	* باب الربا.....
٦٤	حكم الربا.....
٦٥	الحكمة من تحريمه.....
٦٦	أنواع الربا.....
٦٦	الأشياء التي يجري فيها الربا.....
٦٨	حكم بيع الربوي بجنسه.....
٧٠	حكم بيع الربوي بما اتفق معه في العلة واختلف في الجنس.....
٧١	إذا بيع ما علته الكيل والطعم بالأثمان.....
٧٢	* باب بيع الأصول والثمار.....
٧٢	حكم مَنْ باع نخلاً بعد تلقيحه.....
٧٢	حكم بيع الثمر قبل بدو الصلاح.....
٧٢	بم يعرف بدو الصلاح؟.....
٧٣	حكم بيع الثمار التي يبدو صلاحها بالتدريج.....
٧٣	لو تلفت الثمرة قبل قبضها.....
٧٥	* باب السلم.....

الصفحة

الموضوع

٧٥ شروط صحة السلم
٧٥ حكم السلم
٧٦ جواز السلم إلى مَنْ ليس عنده أصل
٨٠ * باب القرض
٨٠ حكم القرض
٨١ فضله
٨١ وخطورته
٨٢ فضل إنظار المعسر
٨٣ تحريم مَطل الغني
٨٤ شروط القرض
٨٥ حكم القرض إذا جرَّ نفعًا
٨٦ * باب الرهن
٨٦ تعريف الرهن وحكمه
٨٦ شروط الرهن
٨٧ حكم الانتفاع بالرهن
٨٨ إذا ادعى الرد، وقد قبض العين لحظ نفسه
٨٩ صورة كتابة الرهن
٩٠ * باب الضمان والكفالة
٩٠ صورة الضمان وحكمه
٩٠ أركان الضمان

الصفحة	الموضوع
٩١	جواز مطالبة صاحب الحق الضامن أو المدين
٩١	صورة كتابة الضمان
٩٢	الكفالة
٩٢	حكمها
٩٢	أركان الكفالة
٩٣	ما الحكم إذا سلم الكفيل المكفول؟
٩٤	* باب الحوالة
٩٤	صورتها، وحكمها
٩٤	شروط الحوالة
٩٥	متى يبرأ المحيل؟
٩٦	* باب الصلح
٩٦	صورته وحكمه، وأقسامه
٩٧	إذا أسقط بعض العين التي أقر له بها المدعى عليه
٩٨	حكم الصلح فيما تعذر علمه
٩٩	ضَعُ وَتَعَجَّل
٩٩	حكم التصرف في جدار الجار والمشارك
١٠١	(١٠) كتاب الحجر
١٠٢	حكمه
١٠٢	* باب أحكام الحجر
١٠٢	أقسام الحجر

الموضوع	الصفحة
إذا سجن بدينه.....	١٠٤
فوائد الحجر.....	١٠٥
حكم مَنْ دفع ماله إلى صغير، أو.....	١٠٩
علامات البلوغ.....	١٠٩
* باب الوكالة.....	١١١
حكمها.....	١١١
شروط صحة الوكالة.....	١١٢
مبطلات الوكالة.....	١١٣
الوكيل أمين.....	١١٤
(١١) كتاب الشركة	
مشروعيتها.....	١١٦
* باب أنواع الشركات.....	١١٧
أنواع الشركات خمسة.....	١١٧
كيفية توزيع الربح والخسارة في شركة الوجوه.....	١١٩
شروط شركة العنان.....	١٢١
شروط شركة المضاربة.....	١٢٣
مبطلات الشركة.....	١٢٤
أقسام العقود من حيث الجواز وال لزوم.....	١٢٤
كيفية توزيع الربح والخسارة.....	١٢٧
انتفاء الضمان عن العامل إذا تلفت العين بغير تعد ولا تفريط.....	١٢٨

الصفحة	الموضوع
١٢٩	* باب المساقاة والمزارعة.....
١٢٩	مشروعية المساقاة.....
١٢٩	المزارعة ومشروعيتها.....
١٣٠	ممن يكون البذر؟.....
١٣٠	ما لا يجوز في المزارعة.....
١٣١	شروط المساقاة.....
١٣٣	شروط المزارعة.....
١٣٤	* باب الإجارة.....
١٣٤	مشروعيتها.....
١٣٤	إثم من منع حق الأجير.....
١٣٥	شروط الإجارة.....
١٣٦	أنواع الإجارة.....
١٣٧	مبطلاتها.....
١٣٩	أقسام الأجراء.....
١٤١	الفرق بين الأجير الخاص والمشارك.....
١٤٢	* باب المسابقة.....
١٤٢	حكمها.....
١٤٢	أقسام المسابقة.....
١٤٣	شروط المسابقة على عوض.....
١٤٧	(١٢) كتاب العارية

الصفحة	الموضوع
١٤٨	حكمها ووجوب ردها.....
١٤٨	شروط العارية.....
١٤٩	حكم الضمان في العارية.....
١٥١	حالات انتفاء الضمان في العارية.....
١٥١	حالات تضمين الشريك.....
١٥٣	(١٣) كتاب الغصب
١٥٤	حكمه.....
١٥٤	حرمة الانتفاع بالمغصوب.....
١٥٥	* باب ضمان المغصوب.....
١٥٥	ما يلزم الغاصب.....
١٥٥	حكم من اغتصب أرضاً فغرس فيها.....
١٥٦	إذا أتلف مالا لغيره، أو تسبب في ذلك.....
١٥٧	تضمين السائق والمستأجر والمستعير.....
١٥٨	ثبوت الضمان على صاحب الدابة.....
١٥٩	حكم إتلاف المحرم.....
١٦٠	حكم إتلاف العين.....
١٦١	* باب الشفعة.....
١٦١	حكمها.....
١٦٢	هل تثبت الشفعة فيما انتقل نفعه دون ملكه؟.....
١٦٢	أقسام انتقال الملك.....

الصفحة	الموضوع
١٦٣	شروط الشفعة.....
١٦٦	حكم الغراس والبناء إذا بيعت الأرض وهو فيها.....
١٦٩	حكم تصرف المشتري.....
١٦٩	لو علم ببيع شريكه وهو في سفر.....
١٧١	* باب الوديعة.....
١٧١	حكمها.....
١٧١	حكم قبولها.....
١٧٢	أركانها.....
١٧٢	شروط صحتها.....
١٧٣	تضمن المودع.....
١٧٣	حالات انتفاء الضمان عن المودع.....
١٧٥	حالات ثبوت الضمان على المودع.....
١٧٦	متى يقبل قول المودع بيمينه؟.....
١٧٦	متى لا يقبل قوله إلا بينة؟.....
١٧٧	صورة كتابة الإيداع.....
١٧٨	* باب إحياء الموات.....
١٧٨	أقسام الموات.....
١٨٠	من أحيا أرضاً ميتة.....
١٨٠	حكم ما في باطن الأرض من معدنٍ و.....
١٨١	حصول الإحياء.....

الصفحة	الموضوع
١٨١	من سبق إلى مباح.....
١٨٢	* باب الجعالة.....
١٨٢	حكمها.....
١٨٢	شروط الجعالة.....
١٨٣	متى يستحق العامل الأجرة؟.....
١٨٣	من عمل لغيره بدون إذنه.....
١٨٣	فسخ الجعالة.....
١٨٥	* باب اللقطة.....
١٨٥	حكمها.....
١٨٥	حكم التقاطها.....
١٨٦	أقسام اللقطة.....
١٨٧	كيف يحدد اليسير الذي لا تتبعه همة أوساط الناس؟.....
١٨٧	تضمين الملتقط.....
١٨٩	كيفية التعريف.....
١٩٠	حكم لقطة الحيوان.....
١٩١	لقطة ما يخشى فساده.....
١٩٢	حكم نهاء اللقطة.....
١٩٢	هلاك اللقطة.....
١٩٢	أجرة المنادي.....
١٩٣	إن أدركها صاحبها بعد الحول مبيعة.....

الصفحة	الموضوع
١٩٣	حكم المال الموجود داخل الحيوان
١٩٣	لقطة الحرم
١٩٤	* باب اللقيط
١٩٤	حكم التقاطه
١٩٤	إسلامه وحرية
١٩٥	نفقة اللقيط
١٩٥	ميراثه وديته
١٩٥	لو ادعاه واحد أو أكثر
١٩٦	لو ألحقه القائف بأكثر من واحد
١٩٧	متى يضيع نسبه؟
١٩٧	حضانة اللقيط
١٩٨	إذا التقطه اثنان
١٩٩	(١٤) كتاب الوقف
٢٠٠	حكمه
٢٠٠	بم يحصل الوقف؟
٢٠٢	أركان الوقف
٢٠٢	شروطه
٢٠٥	شروط الناظر
٢٠٦	مَصْرِف الوقف
٢٠٨	حكم تغيير الوقف

الصفحة	الموضوع
٢٠٨	متى يجوز للواقف أن يأكل مما أوقفه؟
٢٠٩	* باب الهبة.....
٢٠٩	حكمها.....
٢٠٩	أولى الناس بها، وآدابها، والمكافأة عليها.....
٢١١	شروطها.....
٢١٢	حكم الرجوع في الهبة.....
٢١٢	حكم رجوع الأب في الهبة لولده.....
٢١٣	شروط تملك الأب الحر من مال ولده.....
٢١٥	حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة، ومتى يجوز؟
٢١٧	(١٥) كتاب الوصايا
٢١٨	حكمها.....
٢١٨	متى تستحق الوصية؟
٢١٩	من تصح، وبم تصح؟
٢١٩	صدر الوصية.....
٢٢٠	لمن تصح؟
٢٢٠	أركانها.....
٢٢٢	أحكامها.....
٢٢٤	مبطلاتها.....
٢٢٥	ألفاظها.....
٢٢٦	حكم ما لو قال: ضع ثلث مالي حيث شئت

الصفحة	الموضوع
٢٢٧	(١٦) كتاب الفرائض
٢٢٨	التحذير من تضييعها.....
٢٢٨	أركان الميراث.....
٢٢٩	شروط الإرث.....
٢٣٠	الحقوق المتعلقة بالتركة.....
٢٣١	أسباب الإرث.....
٢٣٣	موانع الإرث.....
٢٣٤	الوارثون من الذكور.....
٢٣٦	الوارثات من النساء.....
٢٣٨	أصحاب الفروض.....
٢٣٨	أقسام الفروض المقدرة.....
٢٣٨	ذووا الفروض.....
٢٣٩	العصبة وأقسامها.....
٢٤١	ذووا الأرحام.....
٢٤٣	توزيع الفروض.....
٢٤٣	ميراث الزوج.....
٢٤٥	ميراث الزوجة.....
٢٤٦	تنبيه.....
٢٤٧	ميراث الأب.....
٢٤٩	ميراث الأم.....

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	ميراث الجد
٢٥٧	الأكدرية
٢٦٢	ميراث الجد مع الإخوة
٢٦٩	مسائل في الجد مع الإخوة
٢٧٢	ميراث الجدة
٢٧٩	ميراث الأخوات الشقيقات
٢٨٨	ميراث الأخوات لأب
٣٠١	ميراث الأخ المبارك
٣٠٣	ميراث الإخوة والأخوات لأم
٣٠٨	ميراث البنات
٣١١	ميراث بنات الابن
٣١٦	ميراث الأخ المبارك
٣٢٠	ميراث الأخ المشئوم
٣٢٢	الحجب
٣٢٣	أهميته
٣٢٣	أنواعه
٣٢٤	المحجوبون حجب نقصان
٣٢٩	المحجوبون حجب حرمان من الذكور
٣٩٢	المحجوبات حجب حرمان من الإناث
٤٠٧	التأصيل

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	التصحيح.....
٤١٠	العول.....
٤١٤	الرد.....
٤١٤	حكمه.....
٤١٦	شروطه.....
٤١٧	كيفية.....
٤١٧	أقسامه.....
٤٣٣	(١٧) كتاب العتق
٤٣٤	حكمه.....
٤٣٤	فضله وحث الإسلام عليه.....
٤٣٥	أحكامه.....
٤٣٥	الأوقات التي تُستحب فيها العتاقة.....
٤٣٦	أي الرقاب أفضل؟.....
٤٣٦	حصول العتق.....
٤٣٨	التدبير.....
٤٣٨	مبطلات التدبير.....
٤٣٩	الكتابة.....
٤٣٩	من ولدت من سيدها.....
٤٣٩	أحكام من ولدت من سيدها.....
٤٤١	(١٨) كتاب النكاح

الصفحة	الموضوع
٤٤٢	* باب أحكام النكاح والنظر.....
٤٤٢	أحكام النكاح أربعة.....
٤٤٤	صفات الزوجة الصالحة.....
٤٤٥	حكم نظر الرجل للحرمة البالغة.....
٤٤٦	النظر للمخطوبة يكون بعلمها أم بدون علمها؟.....
٤٥٠	* باب ركني النكاح وشروطه.....
٤٥٠	ركنا النكاح.....
٤٥٠	شروطه.....
٤٥١	شروط الولي.....
٤٥٢	الأحق بالولاية.....
٤٥٢	مسقطات الولاية.....
٤٥٤	* باب المحرمات في النكاح.....
٤٥٤	أنواع المحرمات:.....
٤٥٤	المحرمات تحريمًا مؤبدًا.....
٤٥٦	المحرمات تحريمًا مؤقتًا.....
٤٥٧	المحرمات تحريمًا طارئًا.....
٤٥٨	حكم الاستبراء.....
٤٥٩	كيفية.....
٤٦١	الحكمة في النهي عن نكاح الإماء.....
٤٦٣	الفرق بين التحريم المؤقت والعارض.....

الصفحة	الموضوع
٤٦٥	* باب الشروط في النكاح.....
٤٦٥	أقسام الشروط في النكاح.....
٤٦٦	حكم الشرط الصحيح.....
٤٦٦	أنواع الشرط الفاسد.....
٤٧٢	الزواج العرفي.....
٤٧٣	الشرط الفاسد الذي لا يبطل العقد.....
٤٧٥	* باب العيوب في النكاح.....
٤٧٦	العيوب المثبتة للخيار في النكاح وأقسامها.....
٤٧٦	عيوب الرجال.....
٤٧٧	حكم العنين.....
٤٧٧	الخلاف في العنة.....
٤٧٨	الوطء الذي يخرج به من العنة.....
٤٧٨	كيفية الفسخ في العنة.....
٤٧٩	ما يختص بالنساء من عيوب.....
٤٨٠	العيوب المشتركة بين الرجال والنساء.....
٤٨١	الفهرس.....